الجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون – تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضـــوع:

الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك

من إعداد الطالبتين:
- بـــوشعيب حليمة
- بوعبدلي حكيمـــة

إشـــراف الـــدكتـــور:
- معمر خـــــالد

أعضاء لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د.حســـاني علـــي	أستاذ محاضر "أ"	رئـــيـــســـا
د.معمـــر خالـــد	أستاذ محاضر "ب"	مشرفـــا مقررا
د.بوغرارة صـــالح	أستاذ محاضر "أ"	عضوا منـــاقشا

السنة الجامعية: 2016م/ 2017م

كلمة شكر

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ج ر: جريدة رسمية

د د ن : دون دار النشر

د س ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

ع: عدد

ط: طبعة

د ج: دينار جزائري

د ط: دون ذكر طبعة

باللغة الفرنسية:

CASS.CIV: CASSATION CIVILE
N°:NUMERO
ED: EDITION
P: PAGE
OP CIT: OPPOSITION CITEE
COM: CODE DE DOMMERCE
T: TOME
V: VOLUME
J O: JOURNAL OFFICIEL
OBS :OBSERVATION
SJP: SEMINAIRE JURIDIQUE PERIODIQUE

مُقَدِّمَةٌ

شهد الاقتصاد الجزائري مرحلة جديدة من مراحل تطوره، وأخذ في التحول الواضح من نظام اقتصادي اشتراكي يعتمد على التخطيط المركزي وسيطرة القطاع العام على القطاع الخاص إلى نظام اقتصادي حر يعتمد على اقتصاد السوق وعلى القطاع الخاص، فواكب هذه التطورات لما لها من مزايا كبيرة تمثلت خاصة في النمو بمستوى معيشية المستهلك الجزائري من خلال تنوع وتعدد السلع والخدمات، لكن في المقابل كان لها جوانب سلبية كثيرة، حيث غزت الأسواق منتجات يجهل طبيعتها ومصدرها، وكانت هذه الوفرة على حساب الجودة والنوعية، وأصبح المستهلك عرضة لمناورات وتلاعب الأعوان الاقتصاديين والتجار نتيجة الجشع والرغبة في تحقيق الربح على حساب سلامة المستهلك، الذي يدفع ثمن كل هذه الممارسات، وأمام هذه الوضعية تدخّل المشرع الجزائري لصالح المستهلكين بمجموعة قوانين ومراسيم يكيفها من فترة لأخرى نظرا لتغير وتطور هذه المخاطر تبعا لتغير طرق التجارة وأنماط الاستهلاك لتحقيق الردع الذي يصب في مصلحة المستهلكين.

فساير المشرع التغيير الكبير والسريع الذي تشهده الساحة الاقتصادية خاصة في مجال التجارة وما يصاحبه من ظهور مخاطر جديدة لم تكن من قبل تهدد فئة المستهلكين، ففرض هذا الأخير على المتدخل التزاما بضمان العيب الذي يمكن أن يظهر بالمنتوج، فهذا الالتزام يقع لمصلحة المستهلك على عاتق المتدخل في مرحلة تنفيذ العقد.

وقد أقر المشرع حق المستهلك في الحماية والسلامة باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة العقدية التي تربطه بالمتدخل من منطلق جهله بماهية المنتوج الذي اقتناه ومدى خطورته على سلامته، وهذا ما وضحه القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ومع انتشار ظاهرة الغش في السلع والخدمات وازدياد الحاجة لضمان حماية أفضل للمستهلك قام المشرع بإلغاء هذا القانون بقانون جديد رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

غير أن هذه الحماية في بداية الأمر كانت حماية عامة نظمتها قواعد القانون المدني وقانون العقوبات لكون المستهلك كان ينظر إليه نظرة اقتصادية بحتة، بصفته آخر عنصر من عناصر العملية الإنتاجية، إذ اتجهت القواعد العامة في بداية الأمر إلى حماية الطرف الضعيف في العقد بخصوص حماية الإرادة أو الرضا من خلال القاعدة العامة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين والتي تجعل أطراف العقد ملزمين بما تم الاتفاق عليه عند التعاقد، وبذلك تعتبر قواعد القانون المدني من أول المصادر التي كانت تمد المستهلك بالحماية باعتباره مشتري لا مستهلك، وهي الوسيلة الوحيدة التي كان يستخدمها لاقتضاء حقوقه في مواجهة البائع المتعاقد معه، إلى حين صدور قانون 03/09 الذي يفي بهذا الغرض.

وقد تولت المادة الثانية من نفس القانون تحديد نطاق تطبيقه، حيث نصت على أن أحكام هذا القانون تطبق على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، فمن خلال هذه المادة وأحكام أخرى تضمنها القانون رقم 03/09 فإن نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك وقمع الغش يمكن رصده من خلال عدة جوانب، فالجانب الشخصي يضم صنفين، الأول هو **المستهلك** باعتباره المستهدف المعني بالحماية في هذا القانون والمستفيد مما تضمنه من حقوق وكما عرفته المادة الثالثة من نفس القانون على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، والثاني هو **المتدخل** باعتباره المعني بتطبيق أحكام هذا القانون وقد عرفته نفس المادة من نفس القانون بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات".

أما من حيث الجانب الموضوعي **فمحل الاستهلاك** ينطبق على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك وقد عرف القانون 03/09 في المادة الثانية السلعة بأنها "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"، والخدمة كمحل للاستهلاك عرفتها المادة الثالثة من القانون سالف الذكر على أن الخدمة "كل عمل يقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

أما على مستوى القانون الجنائي في قسمه الخاص، فإنه يلعب دورا ملحوظا في حماية المستهلك وذلك بما تتضمنه نصوصه من عقوبات لأفعال تشكل جرائم اعتداء على حقوق المستهلك والتي تضمنتها جل التشريعات ضمن الجرائم الاقتصادية، غير أن قانون العقوبات لم يكن يتضمن إلا القليل من هذه الجرائم على سبيل المثال منها: جرائم الغش والتدليس في بيع المواد الغذائية.

ومن أجل تحقيق هذه الحماية نجد أن المشرع الجزائري تدخل عن طريق ترقية المركز القانوني للمستهلك بجعله يتمتع بمركز قانوني يوازي مركز المتدخل في العملية الإنتاجية من خلال فرض ضمانات وإجراءات حماية سابقة وأخرى لاحقة لعملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك لأمن وسلامة المستهلك منها: الالتزام بالسلامة، الالتزام بمطابقة المنتوجات، الالتزام بالإعلام، الالتزام بضمان الصلاحية، الالتزام بضمان المنتوجات وخدمة ما بعد البيع، كما فرض نوعا من الرقابة تمارسها أجهزة معينة، وشدد على المسؤولية وذلك عن طريق إصدار تشريعات خاصة لمعالجة هذا الضعف في الحماية وإصدار قانون خاص بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون آخر خاص بالمنتوجات والخدمات من كل العيوب التي قد تشوبها، كما أصدر العديد من التشريعات التي تعاقب على الغش في مخالفة قواعد الالتزام بالضمان الذي يعتبر التزام تعويضي يتعهد به المتدخل ضمانا لحقوق المستهلك.

وعليه يمكن تحديد مجال الدراسة في عدة محاور أساسية لها علاقة بتطور حماية المستهلك من المنتوجات المهددة لأمنه وسلامته، وذلك تماشيا مع التطور التشريعي والفقهي والقضائي، الذي يرمي في مجمله إلى إيجاد آليات فعالة قصد حماية المستهلك من المنتوجات الخطرة والمعيبة.

كما تبرز أهمية الموضوع من خلال أهمية الالتزام المفروض على المتدخلين، حيث يهدف إلى منهج من الإثراء على حساب المستهلك الذي يمكن أن يمس المنتوج بسلامته ومصالحه وإبراز المركز القانوني الذي أصبح يتمتع به المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك.

فالغاية من فرض هذا الالتزام إنما تكمن في تشجيع الاقتناء ومحاربة الأساليب غير المشروعة في البيع التي تهدف لكسب الربح الوفير بأقصر الطرق على حساب المستهلك كالخداع والغش وطرق التأثير غير المشروعة، وحمايته من الممارسات التي تضر بمصالحه مما يعني حماية المصالح

الاقتصادية له من خلال تمكينه من الحصول على الفائدة المثلى من موارده المالية، لأن حق المستهلك في الضمان أساسه افتراض علم المتدخل بعيوب المنتوج، وبالأضرار التي قد تنتج عنه.

كما تتجلى أهمية الموضوع في آليات التعويض عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك في نطاق تطور أحكام المسؤولية المدنية انطلاقا من المسؤولية العقدية في القواعد العامة وقواعد المسؤولية التقصيرية وصولا إلى المسؤولية الموضوعية والتي يبرز من خلالها موقف المشرع الجزائري منها في التعديل الأخير لنصوص القانون المدني بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20.

ومن خلال هذا تطرقنا أيضا إلى الأحكام الجزائية الناتجة عن الأضرار السابقة التي تهدد فعلا أمن المستهلك، الأمر الذي يقضي الوقوف على أهم التدابير الجزائية التي جاء بها المشرع في العديد من القوانين لحماية المستهلك، لأن ترك هذه الحماية للمسؤولية المدنية يعد غير كاف للوقاية من الأضرار لأن القانون الجنائي ينهى عن الجرم ويحمي المجتمع.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم الضمانات في القوانين العامة والخاصة التي أعطاها المشرع للمستهلك، والتي تساهم بدورها في حمايته وأمنه.

وقد اعتمدنا في دراستنا على مذكرات سابقة قريبة من موضوعنا، من بينها بن زادي نسرين لنيل شهادة الماجستير المعنونة بحماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان والمقتصرة على ضمان المنتوج وخدمة ما بعد البيع في حين تختلف دراستنا فيما يتعلق بدور المجلس الوطني لحماية المستهلكين والجرائم المتعلقة بمخالفة التزامات قانون حماية المستهلك، ومذكرة أخرى لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك لقرواش رضوان والتي جاءت مفصلة لموضوع دراستنا باعتبارها أطروحة من درجة عليا.

ونظرا إلى أن المستهلك هو الحلقة الأضعف في السلسلة الاستهلاكية وبما أن المنتوجات أصبحت في الوقت الحاضر تمتاز بالتقنية وبالكثرة والتعدد وليس بمقدور أي كان أن يدرك مخاطرها ويتفاداها ولذلك جاء المشرع بفكرة ضمان المستهلك من كل المخاطر التي قد يتعرض لها أثناء العملية الاستهلاكية.

-هل ما جاء به المشرع الجزائري في نظرية الضمان كفيل بتحقيق المراد سنه ويكفل الحماية اللازمة للمستهلك؟

وللإلمام بهذا الموضوع الواسع من كل الجوانب كان علينا تقسيم موضوع المذكرة إلى فصلين خصصنا الفصل الأول لدراسة مفهوم الالتزام بالضمان ومجاله، من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى تعريف الالتزام بالضمان وأنواعه والمبحث الثاني نطاق الالتزام بالضمان في إطار العلاقة الاستهلاكية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة آليات الحماية القانونية المترتبة عن الالتزام بالضمان فتناولنا في المبحث الأول رقابة الجودة وقمع الغش والإجراءات التحفظية وفي المبحث الثاني المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالضمان.

وقد قمنا بهذا التقسيم من أجل التعريف بالضمان باعتباره وسيلة قانونية لحماية المستهلك واستعراض مجالاته في إطار العلاقة الاستهلاكية المتضمنة عدة ضمانات ثم الآليات أو الحماية التي يوفرها هذا الالتزام.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا انتهاج الأسلوب الاستقرائي الوصفي.

وتجدر الإشارة أنه واجهتنا بعض الصعوبات من بينها ضيق الوقت وظروف صحية متعلقة بالمشرف السابق.

الفصل الأول

الفصل الأول: مفهوم الالتزام بالضمان ومجالـــه

إن حماية المستهلك من جميع المخاطر التي قد تلحق به هو أحد مهام ومسؤوليات الدولة، وذلك من خلال سن التشريعات والقوانين كمرحلة أولى، وتطبيقاتها على أرض الواقع من خلال الأعوان المكلفين بذلك كمرحلة ثانية، وتحقيق الحماية المنشودة من طرف المشرع لكافة أطراف العلاقة الاقتصادية خاصة المستهلك، كونه يمثل الحلقة الأضعف في هذه المعادلة كمرحلة ثالثة، وقد جاء قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 سبتمبر 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لتحقيق هذه الغاية من خلال وضعه لآليات رقابية ووقائية وردعية.

ومن خلال كل هذا أدرك المشرع الجزائري الخطورة التي يتعرض لها المستهلك خاصة بازدياد المنتوجات في السوق وتطورها مما يفتح المجال أمام المتدخلين لفرض شروطهم فجاء بالمرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

لذلك أقرت جل التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري الضمان المتعلق بالمنتوجات والخدمات، كضمان قانوني وارد في نصوص القوانين العامة (القانون المدني) والقوانين الخاصة (حماية المستهلك).

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل تعريف الالتزام بالضمان وأنواعه (المبحث الأول) ونطاقه في إطار العلاقة الاستهلاكية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تعريف الالتزام بالضمان وأنواعه

يعتبر الالتزام بالضمان من أهم الالتزامات التي نضمها المشرع الجزائري على عاتق المتدخل[1]، حيث يتعهد هذا الأخير بسلامة المنتوج الذي يقدمه من غير عيب فيه يجعله غير صالح للاستعمال أو من أي خطر يحدث من جرائه، فالضمان هو حق من حقوق المستهلك، يتم دون مصاريف إضافية وكل شرط مخالف لذلك يكون باطل بطلانا مطلقا[2].

المطلب الأول: المقصود بالالتزام بالضمان

إن الضمان هو وجوب على من ينقل حق لغيره، ألا يكتفي بنقل الحق أو التسليم بل يلزم عليه فضلا عن ذلك ان يضمن له الانتفاع بالشيء، وحيازته حيازة مستمرة، بداء من حصول التسليم أي بدء سريان مفعول الضمان[3].

ولمعرفة المعنى الحقيقي للضمان لا بد من ان نبحث عن مدلوله وفق ما جاء به لغة واصطلاحا وشرعا.

لغة:" ما جاء به المعجم الوسيط لشرح الضمان بأنه: "الكفالة والالتزام"، والضامن الكفيل، أو الملتزم الغرم، والجمع ضمان[4].

والضمان بمعنى الالتزام والملتزم هو الضامن والكفيل كما عرفه بعض الفقهاء، فضمان المال لغة أي التزامه، كما يطلق على لفظ الضمان في اللغة ويراد به الكفالة[5].

اصطلاحا: هو ما جاء به الدكتور وهبة الزحيلي :بأنه الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"[6].

---

[1]- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة في التشريع الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2002، ص34.

[2]- موسى زهية، قانون الاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، الارسال الثاني، 2005-2006، ص09.

[3]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص303.

[4]- المعجم الوسيط، ج1، كلمة ضمن، ص4. محمد فوزي فيض الله، مرجع سابق ،نظرية الضمان في الفقه الاسلامي العام، مكتبة التراث الاسلامي ،الكويت،1882 ص13

[5]- قاموس المحيط أباري، ج4، مادة (ضمن)، ص245، مختار الصحاح، ص161.

[6]- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 1970، ص15.

ويعتبر مصطلح الضمان مصطلح قديم في القانون، ففي العصور القديمة حينما كانت التجارة تتم عن طريق المقايضة كان الإنسان يبحث دائما عن الأمان في تعاقده مع الغير، ووجود الالتزام بالضمان يحقق له هذا الشعور، فهذه العملية تعتبر بمثابة ضمان للحصول على الشيء المبيع[1].

أما المعنى الشرعي للضمان فقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على مشروعيته حيث جاء ضمان المال بقوله تعالى:" **قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**" فالزعيم يقصد به الضامن[2].

الفرع الأول: التعريف الفقهي الالتزام بالضمان

ولقد حاول بعض الفقهاء إعطاء تعريف للضمان، فقد ذهب الفقيه فيري إلى القول أن الضمان هو أن يؤمن البائع للمشتري بعد تسليمه الشيء المبيع حيازة هادئة ومفيدة لهذا الشيء[3].

ويقول الدكتور محمود عبد الحكم الخن: لم يتطرق القانوني الفرنسي أو المصري إلى التعريف بمصطلح الضمان، ومن هنا اجتهد الفقه في ايجاد تعريف له، فقد اعتبر البعض أن الضمان هو التعهد الذي يلتزم به احد المتعاقدين لتنفيذ التزامه، وفي حالة تعذر ذلك فعليه أن يعوض عن الضرر الناجم عن عدم تنفيذ هذه الالتزامات[4].

أما في الفقه الاسلامي فالمقصود بالضمان عامة هو شغل الذمة بما قد يطلب الوفاء به من مال أو عمل والمراد ثبوته فيها مطلوبا أداؤه، سواء كان مطلوبا ادائه في الحال كالدين الحال، ام في زمن المستقبل المعين، كالدين المؤجل إلى وقت معين، إذ هو مطلوب اداؤه إذا تحقق شرط ادائه، كالمبيع في يد من اشتراه بعقد فاسد فإن ضمانه على مشتريه ما دام في يده يضمنه لبائعه بقيمته إذا هلك[5].

---

[1]- حساني علي، ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في التشريع الجزائري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د ط، 2017، ص15.

[2]- الآية 72 سورة يوسف، تفسير الميسر: "قال المنادي ومن بحضرته: نفقد المكيال الذي يكيل الملك به، ومكافأة من يحضره مقدار حمل بعير من الطعام"، وقال المنادي: "أنا بحمل البعير من الطعام ضامن وكفيل"، من الموقع www.almaany.com/quran . تاريخ الاطلاع 2017/04/24 على الساعة 18:20.

[3]- مروان الكركي، العقود المسماة، ط2، بدون دار النشر، 1993،ض132

[4]- محمود عبد الحكم رمضان الخن التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، ص39.

[5]- احمد أبو الوفا، التحكيم الاجباري، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط1983،2، ص5.

وعرفه الشيخ شلتوت، كذلك بأنه تضمين الإنسان عبارة عن الحكم عليه بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته[1].

وقد استعمل الفقهاء المسلمون كلمة الضمان بمعنى الكفالة، ويقول الشافعية الضمان لغة الالتزام وشرعا يقال الالتزام حق ثابت في ذمة الغير وإحضار من هو عليه فهو عين مضمونة[2].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للالتزام بالضمان

لقد جاء تعريف الضمان في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وفي مادته الثالثة على أنه "التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته"[3].

وقد نص المشرع الجزائري على إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع في الفصل الرابع في المواد 13-14-15-16 من نفس القانون المشار إليه سابقا[4].

كما نظم أحكام الضمان في المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[5].

حيث تضمنت المادة 22 كفلة حق الضمان القانوني لمصلحة المستهلك في مواجهة المتدخل، حيث ألزمته بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له حتى لدى تسليم هذا المنتوج، كذلك خولت للمستهلك حق تجربة المنتوجات والخدمات[6].

---

[1]- محمد شلتوت، المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الاسلامية، مطبعة الأزهر، القاهرة، مصر، ص3.

[2]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق ص14، 15.

[3]- المادة 3 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج ر، ع 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

[4]- المواد 13-14-15-16 من نفس القانون المذكور أعلاه.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، ج ر، ع 40 الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

[6]- المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه.

في حالة وجود عيب في المنتوج ألزم المشرع الجزائري المتدخل بتنفيذ الضمان وفق ثلاثة أوجه إصلاح المنتوج أو استبداله، أو ورد ثمنه وقد فرض المشرع هذه الضمانات حماية لمصالح المستهلك المقتني للمنتوج أو الخدمة باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المتدخل.

وبالرجوع إلى نص المادة 13 من القانون رقم 03/09 والتي تنص على أنه "يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضا للخدمات" أي إلزامية المتدخل بضمان المنتوج أو الخدمة المقدمة للمستهلك بقوة القانون من أجل حمايته في حال ظهور عيب بالمنتوج.

في حين يرى البعض بان الضمان الذي أقره المشرع يشمل المنتجات والخدمات على السواء، لكنه لا يشمل بالنسبة للمنتجات سوى المنتجات الاستهلاكية أي الأشياء المنقولة المادية المباعة من قبل المتدخل إلى المستهلك كما هو مذكور في المادة 06 فقرة 1 من القانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك (الملغى) [1] والذي تقابله المادة 13 من القانون الساري المفعول رقم 03/09 التي ذكرت مصطلح منتوج قبل أن تخصص بعض المنتوجات (سواء كان جهاز أو أداة آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية"[2].

المطلب الثاني: أنواع الالتزام بالضمان

تعد قواعد الالتزام بالضمان قواعد ملزمة وضعها القانون حماية للمستهلك ودحضا لسيطرة المتدخل على مضمون العقود وتحويلها إلى عقود إذعان، وهذا ما يجعله التزام قائم بقوة القانون.

حيث يلتزم فيه المتدخل بضمان سلامة المنتوج من كل عيب يشوبه، وهذا ما قضت به المادة 13 من قانون رقم 03/09 فيما يخص استفادة كل مقتن للمواد من الضمان بقوة القانون[3] وتفصيلا، نصت المادة 16 من نفس القانون على خدمة ما بعد البيع[4]،كما يلتزم

[1]- قانون 02/89المتعلق بحماية المستهلك، المؤرخ في 1989/02/07و الملغى بموجب القانون 03/09المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

[2]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دار الكتاب الحديث الجزائر، 2006، ص368، علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 39، سلام بغدادي، حماية المستهلك، نموذجا، دار الخل ونية للنشر، الجزائر، 2009، ص40.

[3]- المادة 13 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4]- المادة 16 من نفس القانون.

المتدخل بضمان المنتوج المعيب بسبب وجود عقد أو اتفاق مبرم مع المستهلك بحيث لا ينصب على الضمان وإنما ينصب على شراء المنتوج لا على إعارته أو إيجاره أو رهنه.

الفرع الأول: الالتزام بالضمان بموجب القانون

يتميز الضمان كقاعدة خاصة عن غيره من القواعد العامة لإنهاء العقد إذ أن أحكام الضمان تفرض بقاء العقد قائما وليس إنهاؤه.

وبعد دراستنا لمفهوم الالتزام بالضمان ما جاءت به القواعد العامة (القانون المدني) وقانون الاستهلاك لا سيما قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 327/13 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

تجدر الإشارة إلى أن الالتزام بالضمان ليس قاصرا على عقد البيع فقط بل هو التزام قانوني في سائر العقود الناقلة للملكية، كما ان هذا الالتزام لا يطبق على متقاعد دون الآخر بل يستوي في هذا الشأن أن يكون المشتري مستهلك أو أي شخص آخر[1].

وبالتالي الالتزام القانوني هو التزام يقع على البائع ليضمن للمشتري حيازة الشيء المبيع ليضمن حيازة الشيء المبيع والتمتع به بكل حرية وهدوء بدون تعرض والتزامه بضمان العيوب الخفية، باعتباره ذلك أنه حق للمشتري طبقا لما أقره القانون حسب نصوص القانون المدني[2].

ويمتد نطاق الضمان القانوني إلى نطاقين اثنين: نطاق من حيث الأشخاص والذي يفترض فيه أن المستفيد من الضمان هو المستهلك العادي كما يفترض أن الملتزم به هو المتدخل، وقد يكون المتدخل هو المنتج أو الوسيط أو الموزع أو التاجر ....الخ

فالضمان القانوني الخاص بحماية المستهلك يفترض أن المستفيد أو الدائن في الضمان هو المستهلك العادي ويلتزم به المتدخل إذ ينشا الضمان على عاتقه بقوة القانون.

[1]- حساني علي، الإطار القانوني الالتزام بضمان المنتوجات، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011، ص 72.

[2]- المادة 371 وما يليها من القانون المدني.

أما نصوص القانون المدني التي تحكم الضمان سواء كان العيب الخفي أو ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة محددة تتعلق بأطراف عقد البيع (البائع والمشتري) فالمستفيد من الضمان هنا هو المشتري.

والدائن في الضمان عادة ما يكون هو المستهلك العادي، غير أن هذا الضمان لا تقتصر الاستفادة منه على المستهلك فحسب بل يمتد أثره بحيث ينتقل هذا الضمان بانتقال ملكية المنتوج المقتن سواء إلى الورثة باعتبارهم خلفا عام أو إلى أي مستهلك لاحق باعتباره خلفا خاص، وهذا ما كان وارد في المادة 1/13 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بعبارة "يستفيد من الضمان كل مقتن لأي منتوج....من الضمان بقوة القانون "أي تعميم الاستفادة من الضمان لكل مقتن أي لكل مستهلك سواء كان عاديا أو محترف[1].

والمدين في الضمان هو المتدخل أو كل متدخل في عملية العرض للاستهلاك حسب طبيعة التعامل، وعليه يكون للمستهلك الرجوع على المنتج أو المتدخل متى كان اقتناء المنتوج بشكل مباشر بين الطرفين بدون وسيط لاعتباره الملتزم الأصلي والمباشر بالضمان[2].

أما من حيث الموضوع، فالضمان الخاص الوارد في القانون حماية المستهلك، فهو ضمان قاصر على المنقولات التي تعرض للاستهلاك من المواد الغذائية والآلات ومعدات ومواد كهربائية وميكانيكية، كما يشمل الوسائل المخصصة لتقديم الخدمات بجميع أنواعها.

أما الضمان في أحكام القانون المدني، فهو متعلق بجميع أنواع البيوع سواء كانت منقولات المادية منها غير المادية والعقارات سواء عقارات بالتخصيص أو بطبيعتها والبيع سواء مدني أو تجاري[3].

وبشكل عام يشمل الضمان كل منتوج لكن يشمل سوى المنتجات الاستهلاكية بالنسبة للمنتوجات أي الأشياء المنقولة[4]، المادية المباعة من قبل المحترفين إلى المستهلكين [5]، كما يمتد

[1]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ، المرجع السابق، ص82.

[2]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص43.

[3]- المرجع نفسه، ص39.

[4]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان والمنتوجات والخدمات، سابق الذكر.

[5]- محمد بودالي، مرجع سابق، ص84.

ليشمل الخدمات والخدمة قد تكون مادية مثل الفندقة وقد تكون مالية كالقروض وقد تكون فكرية كالاستشارات القانونية والطبية. هذا ويستوجب الضمان الخاص صلاحية المنتوج أو الخدمة ومطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية.

ومن خلال كل هذا يبقى الضمان قائما حتى ولو طلب المستهلك بتجريب المنتجات أو الخدمات حسب ما نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 03/09[1].

والضمان القانوني هو التزام البائع بمقتضى عقد البيع بأن يضمن للمشتري ملكية المبيع وحيازته حيازة هادئة، ويمثل هذا الضمان في وجوب امتناعه عن التعرض للمشتري في وضع يده على المبيع، ودفع تعرض الغير وتعويض المشتري إذا انتهى التعرض باستحقاق المبيع، هذا من جهة، والتزامه أيضا بضمان العيوب الخفية، الذي تستلزمه طبيعة الأشياء قصد المتقاعدين وتعامل الناس من جهة ثانية، وهو بذلك يعتبر حق للمشتري بقوة القانون طبقا لنصوص القانون المدني.

تختلف جسامة التعرض الذي قد يقع للمشتري باختلاف طبيعة المنازعة الحاصلة، لأن المتعرض قد يقصد بتعرضه تثبيت حق له على المبيع دون حرمان المشتري من الملكية، كما قد يذهب في تعرضه إلى حد ادعاء ملكية المبيع، والبائع ملزم علاوة على ضمان فعله الشخصي بضمان فعل الغير، وللمشتري إلزامه بدفع تعرض الغير، وإن عجز عن دفع هذا التعرض فله الرجوع عليه بقيمة المبيع والتعويضات الأخرى[2].

وتجدر الإشارة إلى وجوب العيب الخفي في المبيع لا يخل بحق المشتري باللجوء إلى دعاوى أخرى، غير دعوى العيب الخفي لفسخ العقد إذا توافرت شروط إقامة تلك الدعاوى، فله الحق بالمطالبة بفسخ العقد إذا وقع في غلط أو إذا تم العقد بغبن فاحش، فمن حقه اللجوء إلى رفع دعوى ضمان العيوب الخفية، وذلك استنادا للقواعد العامة التي يجيز لأحد الأطراف أن يطالب بفسخ العقد بعد إعذار الطرف الآخر إذا لم يقم بتنفيذ التزامه[3]، وعليه فإن الالتزام بضمان

[1]- المادة 15 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سابق الذكر.

[2]- أنور سلطان، العقود المسماة (شرح عقدي البيع والمقايضة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص280.

[3]- محمد يوسف الزعبي، شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص397.

العيوب الخفية هو التزام مقرر بموجب القانون وليس ضروريا أن يشترطه المشتري في العقد بل يمكنه المطالبة بما يترتب عليه من آثار بمجرد وجود العيب ولو لم ينص على ذلك في العقد.

وعليه فإن الضمان الخاص بالعيوب الخفية الذي أقرته بوضوح المادة 397 من القانون المدني الجزائري، وأغلب التشريعات المقارنة، مرتبط بإلزامية خلو المبيع من العيوب التي تؤدي إلى انتقاص حق المشتري في الانتفاع الكامل بهن كما يجعله في أحيان أخرى غير صالح للغرض الذي أعد له، نظرا لتخلف الصفة أو إذا كان بالمبيع عيب ينقض من قيمته، وهذا الأمر ينطبق تقريبا على ما جاء به المشرع من أحكام الضمان القانوني في نصوص قانون الاستهلاك.

ينشأ التزام البائع بضمان العيوب الخفية وفقا لنصوص السابقة وبالشروط الواجب توفرها في العيب الواجب ضمانه[1]، وبالرغم من أن ضمان العيوب الخفية يوفر قدرا من الحماية للمستهلك بوصفه متعاقد، إلا أنه يجب أن نشير إلى بعض العراقيل التي تقلص من هذه الحماية وتجعلها غير كافية لمواجهة الأخطار المحدقة بالمستهلك والتي ترتبط بصحته وسلامته ومصالحه المادية، ومن هذه العراقيل والصعوبات ما يلي:

أولا: صعوبة الحصول على الضمان في وجود شروط معينة تصعب المهمة على المستهلك في المطالبة بالضمان والاستفادة منه، من بين هذه الشروط أنه لا بد أن يكون بالشيء المبيع عيب يؤثر في وظيفته أو وجود هذا الشيء غير مطابق للمواصفات المتفق عليها.

ثانيا: يحتاج المستهلك إلى إثبات وجود العيب الخفي في الشيء المبيع حتى يحصل على الضمان وتحقق الصفة الخطرة في المواد ذات الاستهلاك وأحيانا أخرى عليه أن يثبت سوء نية البائع.

ثالثا: رفع دعوى ضمان العيوب الخفية، مقيدة بمدة قصيرة جدا[2]، وهذه المدة القصيرة لرفع الدعوى تضيع معها غالبا فرصة اللجوء إلى القضاء، خصوصا وأنها تبدأ منذ تسليم المبيع بغض النظر عن علم المشتري بالعيب[3].

---

[1]- الشروط الواجب توفرها في العيب، هي أن يكون العيب خفيا أن يكون العيب غير معلوم للمشتري وقت البيع وأن يكون مؤثرا وأن يكون قديما وأن لا يكون البيع قد تم بطريق المزاد.

[2]- في القانون الفرنسي والجزائري والمصري واللبناني تقدر المدة بسنة كاملة أما في القانون السوداني فهي 6 أشهر من وقت تسليم المبيع.

[3]- عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2007، ص76.

رابعا: النتائج التي يجنيها المشتري من رفع دعوى ضمان العيوب الخفية قد لا تتوافق وطموحاته والرغبات المرجوة من وراء رفع الدعوى، فإذا اتضح أن هناك عيب في الشيء المبيع فيكون الهدف من رفع الدعوى ليس التخلي عن هذا الشيء والبحث عن فسخ عقد البيع أو إنقاص الثمن بل استغلال هذا الشيء وتملكه لاستعماله في الغرض المعد له، وهذا هو الهدف من إبرام العقد والشراء.

خامسا: في ظل تطور الحماية للمستهلك كان من الأولى نقل عبء الإثبات على عاتق البائع بافتراض علم هذا الأخير بالعيب وأنه كان موجودا منذ تسلم المشتري للمبيع بالإضافة إلى تشبيه البائع بالمحترف[1].

الفرع الثاني: الالتزام بالضمان بموجب العقد (الاتفاقي)

للضمان مصدران الاتفاق والعقد، فالالتزام بالضمان كغيره من الالتزامات العقدية لا ينشأ إلا في إطار العقد ومن ثم تحكمه المبادئ الأساسية التي تحكم العقد، ومنها مبدأ سلطان الإرادة[2]، حيث يمكن للمتعاقدين الاتفاق على تحديد ما يلزم به كل طرف بمحض إرادته.

ومن جهة أخرى فإن المشرع حرص على بيان أحكام الضمان ولو لم تشترط في العقد، فهو مفترض ضمنا ولا يستطيع البائع التخلص منه[3]، بحجة لأنه لم يجر اتفاق على ترتيب الضمان، ولهذا جاءت أحكام الضمان مكملة لإرادة المتعاقدين، يجوز الخروج عليها ما عدا في حالات استثنائية[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 377 من القانون المدني صراحة.

ومن خلال ذلك يتميز عقد البيع أساس الالتزام بالضمان بمميزات عقد البيع المقررة في القانون المدني من حيث الأثر الذي ترتبه وهو نقل الملكية المبيع إذ تشمل الملكية في القواعد العامة كل ما يعرف بالشيء أي كل منقول أو عقار دون استثناء[5].

---

[1] -cass.civ.18 mars 1986, s.c.p1986,II, 1546.

[2]- جاسم على سالم ناصر، ضمان التعرض والاستحقاق في العقود، ط1، دار النهضة العربية، مصر 1989، ص9.

[3]- إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ج8، المجلد 1، عقد البيع، 1995، ص467.

[4]- نفس المرجع، ص467.

[5]- المادة 351 من القانون المدني.

إلا أن طبيعة العقد المنشئ للضمان المتعلق بحماية المستهلك، ليس بالضرورة عقد معاوضة، بحيث أنه يمكن للمستهلك أن يتعاقد من أجل الحصول على خدمة أو سلعة دون دفع مقابل[1]، وهذا عكس القانون المدني الذي يكون فيه المشتري ملزم بدفع ثمن نقدي مقابل ملكية المبيع إليه. والضمان باعتباره التزام عقدي مفروض بقوة القانون وباعتباره قائم على مبدأ المساواة العقدية بين البائع والمشتري في القواعد العامة، فقد تطور في ظل القواعد الخاصة بحماية المستهلك، ويكيف عقد البيع أساس تمتع المستهلك بالحماية، بقواعد الضمان المقررة وفق قانون حماية المستهلك على أنه عقدا استهلاكيا[2].

كما يكيف عقد البيع على أساس إلزامية الضمان على أنه عقد إذعان ويقصد به العقد الذي يصنع فيه الموجب شروطا لا يمكن للقابل مناقشتها بل يسلم بها بسبب تعلقه بسلعة أو مرفق ضروري هو محل احتكار قانوني أو تكون المنافسة فيه محدودة النطاق[3].

وهذا ما ينطبق في كثير من الأحيان على عقد البيع المنصوص عليه في إطار العلاقة الاستهلاكية، فغالبا ما يقوم محتكر المنتوج بإملاء الشروط الموجودة مسبقا حتى لا يتسنى للمستهلك مناقشتها أو تعديلها، فيجد نفسه مضطرا للإذعان في هذه الحالة لإرادة المحتكر[4]. وبغض النظر عن الطريقة التي يتبعها المتدخلون في البيع، هناك بعض البيوع تثير إشكالا بمناسبة إلزامية تنفيذ الضمان فيها من أبرزها عقد البيع عن بعد أو البيع الالكتروني.

يعرف عقد البيع الالكتروني على أنه ذلك الاتفاق الذي ينعقد في فضاء مادي مقابل بيع السلع والخدمات، يتم التعبير فيها عن الإيجاب والقبول عبر وسائل الاتصال عن بعد كالفاكس أو الهاتف أو الانترنت[5].

---

[1]- المادة 1/3 من قانون 03/09 المتلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سابق الذكر.

[2]- بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، الجزائر، ج37، ع2، 1999، خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعية للنشر، الاسكندرية، مصر، 2009، ص20.

[3]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص12.

[4]- المادة 4/3 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 جوان 2004، ج ر، ع 41، الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، ع 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

[5]- حفيزة مركب، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2000-2001، ص 07.

وبالرغم من تدخل المشرع بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[1] لتحديد سريان الضمان على كل عقد بيع تقليدي، إلا أنه يتمحور إشكال في البيوع الالكترونية حول القانون الواجب التطبيق عليها، لا سيما إذا كانت عقود الكترونية دولية وأيضا فيما يتعلق بالعقود الالكترونية الوطنية فالمشرع الجزائري لم يتناولها بالتنظيم[2]، وعلى هذا الأساس فإن القواعد العامة هي التي تطبق في مثل هذه الحالات.

ويكون الضمان الاتفاقي وارد في العقد الأصلي المبرم أو يرد منفصلا عنه وعلى الطرفين الالتزام ببنود هذا العقد، وما يتضمنه الاتفاق من شروط الضمان ونجد في الغالب البائع يلتزم بمنح المشتري شهادة الضمان أو وصل يدل على ذلك يكون المنتج أو البائع من خلال ذلك ملتزما بإصلاح أو استبدال الشيء المبيع بشروط معينة في حالة ظهور أي عيب خلال أجل معين[3].

وفي هذه الحالة فإن المشتري لا يكلف بإثبات وجود العيب أو قدمه أو إخفاؤه حتى يتمكن من الحصول على مزايا الضمان[4]. فبمجرد ظهور العيب في المبيع الأجل المحدد للضمان الاتفاقي يلزم البائع بمباشرة تنفيذ أحكامه وبالشروط الواردة فيه[5].

كما أن الدعوى الناشئة عن الضمان الاتفاقي لا ينطبق عليها الأجل القصير المنصوص عليه قانونيا كما هو بالنسبة للضمان القانوني وأيضا بالنسبة للتقادم، فالقانون الفرنسي نص على أن دعوى الضمان الاتفاقي تتقادم بمدة عشر سنوات إذا كان المدعي عليه تاجرا.

ولقد ثار الكثير من الجدل في الفقه حول الطبيعة القانونية للضمان الاتفاقي بالقول بأنه يعتبر نوع من التعديل والتوسيع في الضمان القانوني للعيوب الخفية لكن التطور الصناعي وتأثيره البالغ جعل هذان النوعان من الضمان أمرا مسلما به رغم أن التفرقة بينهما واضحة، فبينما يلتزم

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المحدد لشروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، ج ر، ع 49، الصادرة في 02 أكتوبر 2013.

[2]- يمينة حوحو، العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011، ص05.

[3]- ممدوح محمد علي مبروك، الالتزام بصيانه الشيء المبيع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص19.

[4]- أنور سلطان، العقود المسماة (شرح عقدي البيع والمقايضة)، دار الجامعة الجديدة، للنشر مصر، 2005، ص331.

[5] -chestin.(J), confirmité. Op-cit, p318, calais- auloy.(J) et stelum et (F) op-cit, p262.

البائع بضمان العيوب الخفية ويتحمل نتائج وجود عيب خفي في المبيع عند التسليم، فإن الضمان الاتفاقي له صور أكثر تنوعا وأكثر تشددا على أنه اتفاق بين الأطراف والتزام يقع على عاتق كل منهما من تلك الصور نذكر على سبيل المثال إمكان التزام البائع بصلاحية المبيع للعمل مدة معينة بحيث يلزم البائع بضمان كافة العيوب التي تحول دون صلاحية المبيع للاستعمال الذي اشتراه من أجله[1].

وغالبا ما يجهل المستهلك التفرقة بين الضمان القانوني والاتفاقي حيث يظن أن هذا الأخير هو الذي يحقق له حماية أفضل فيبادر إلى العمل بالمطالبة وفق ما تتطلبه أحكام هذا الضمان وخطورة ذلك تكمن في استغلال الضمان الاتفاقي في الدعاية والإعلانات ومن ثم يتحول من وسيلة لإعادة التوازن المفقود في العلاقة بين الطرفين إلى عبء على المشتري[2]. لكن المشرع الفرنسي تفطن لهذا الالتباس الموجود فيه المستهلك، فجاء بقاعدة خاصة بإعلام المستهلك بالمنتجات والخدمات لتفادي المهني المحترف بالمتعاقد سيء النية كما ألزمت البائع بذكر بيانات معينة في العقود التي يبرمها مع الشاري من خلال لوائح يختص بإصدارها مجلس الدولة .

وجاء أيضا بقاعدة أخرى، على أنه في مجال العقود المبرمة بين مهني محترف وشخص غير محترف أو مستهلك فإنه يعتبر شرطا تعسفيا كل شرط يهدف إلى إلغاء أو تقليل مقدار التعويض المستحق للمستهلك أو لغير المحترف في حالة تقصير المتعاقد المحترف عن أداء أحد التزاماته[3]. مثل عقد المقاولة الذي يكون فيه المقاول مهنيا محترفا في أغلب العقود يخضع لهذا التشديد من قبل المشرع الفرنسي، وبالتالي لا يحق له إنقاص أو إسقاط التزامه بضمان العيوب الخفية حتى ولو كان هذا بموافقة رب العمل متى كان شخصا مستهلكا عاديا أو مهنيا غير محترف في مجال المعلومات بينما يمكن الاتفاق على تخفيف هذه المسؤولية أو الإعفاء منها لو كان رب العمل محترفا في مجال المعلومات إلا إذا ارتكب المقاول غشا لكي يخفي العيب فيبطل هذا الاتفاق.

---

[1] -محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1970، ص، 199/ ومحمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في العقود، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1983، ص 302/ واسماعيل غانم، الوجيز في عقد البيع، مكتبة عبد الله وهيبة، القاهرة، مصر، 1963، ص68.

[2] - حساني علي، مرجع سابق، ص 76.

[3] - محمود عبد العالي، مرجع سابق، ص44.

وعليه فإذا كانت هذه النصوص الحالية من القانون المدني تجيز الاتفاق على التخفيف من المسؤولية أو على الإعفاء منها، فإن ذلك ينتج عن الإخلال بالحماية اللازمة للمستهلك وما ينجم عن ذلك من أضرار في حالة التعاقد مع شخص محترف ومنه فمن واجب المشرع لا يكفي بإبطال الاتفاق في ثبوت غش وسوء نية المختلف وحسب، بل لا بد أن يتدخل ليمنع أي اختلال في التعاقد بين شخصين غير متوازنين في التخصص والخبرة، لأن الأمر هنا يتعلق بحماية الأرواح وسلامتها وأيضا حماية المنشآت التي تعتبر جزء من المخاطر التي تمس الأشخاص في حالة وجود عيب فيها.

وقد سارع القضاء على ضوء الفقه في البحث على كيفية التمييز بين الضمان الاتفاقي والضمان القانوني من خلال التمييز بين الأطراف المتعاقدة[1]، وذلك من خلال الضمان الاتفاقي المبرم بين البائع المحترف والمشتري العادي أو المستهلك ثم الضمان الاتفاقي بين شخصين محترفين.

أولا: الضمان الاتفاقي المبرم بين البائع المحترف والمشتري العادي أو المستهلك: فيتمسك المستهلك هنا بالضمان القانوني إذا توفرت الشروط رغم وجود الضمان الاتفاقي، باعتبار أن هذا الأخير يعتبر من النظام العام فيجوز للمستهلك التمسك به في كل الحالات بغض النظر على وجود الضمانات الاتفاقية الأخرى، وأن الضمان القانوني يسري دائما حتى ولو نص عقد البيع على عدم وجود الضمان أصلا.

هذا لأن الضمان الاتفاقي يتعلق أساسا بالعيوب الخفية خاصة العيوب قليلة الجسامة، والتي تجعل الشيء غير صالح للاستعمال المعد له، ولا تسمح بالتالي للمشتري من ممارسة دعوى الردع أو دعوى تخفيض الثمن"[2].

فالبائع المحترف لا يجوز له أن يحد من الضمان القانوني الملزم به قانونا اتجاه المشتري، ولا يجوز له التمسك بأي شرط يسقط أو يحرم المشتري غير المحترف في ممارسة حقه في الضمان القانوني فتعتبر إذن باطلة كل الشروط المسقطة للضمان القانوني وكذلك تلك التي تحد من مداه كالشروط التي تحدد الضمان من حيث الزمان، كبطلان الشرط المحدد للضمان بستة 6 أشهر، إن

[1] -Paris 29 juin 1954. J.C P 1954 .IV.p132.

[2]- بودالي محمد، حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 380- 381.

كان ذلك لا يجوز بالنسبة للعيوب غير الجسيمة والتي لا تشكل عيبا بمفهومه القانوني الموجب للضمان.

كما يبطل الشرط المنقص لأجل السنة لرفع دعوى الضمان والمحدد لأجل الإخطار بثمانية أيام وكذا الشرط المحدد لمدى حق المشتري في التعويض كالشرط المعمول به والذي يقصر الضمان على قطع الغيار واليد العاملة، ويسقط في نفس الوقت التعويض عن الضرر المترتب عن توقف الشيء ويظهر الأول وكأنه عمل مجاني تفضلا منه، رغم أن الضمان القانوني هو حق من حقوق المشتري[1].

ثانيا: الضمان الاتفاقي المبرم بين شخصين محترفين

إن أغلبية الفقهاء في فرنسا أقروا بجواز تعديل شروط الضمان بالنقصان أو بالإسقاط في حالة وجود المتعاقدين شخصين محترفين، ولعل السبب هنا هو عدم وجود مستهلك عادي قليل الخبرة والاختصاص فالمشتري هنا لا يحتاج لحماية خاصة، ولذا كانت شروط الضمان مطلقة.

تشترط محكمة النقض الفرنسية لتطبيق القاعدة السابقة كون الطرفين من نفس الاختصاص وأن لا يكون العيب غير قابل للاكتشاف[2].

ورغم التردد الذي طغى على قرارات المحاكم الفرنسية في البداية، فإنه ما لبثت محكمة النقض أن حسمت الأمر بصفة جلية، وذهبت في القول بمنح الشروط المحددة للضمان القانوني للعيوب الخفية عندما يكون المشتري محترفا ومن نفس اختصاص البائع، ويجب أن يكون المشتري حقيقة محترفا من نفس الاختصاص وليس فقط مجرد زبون مستعمل[3]، وحتى لم يكن المشتري محترفا يمارس نفس نشاط البائع فإنه يجوز له أن يثبت أن العيب تم إخفاؤه من أجل إعمال الشرط المحددة للضمان.

[1] -com.17 dec 1973, ball civ.IV.N°367- p252.com 14 oct 1980. Jep.1981.IV.p7.

[2] -com 8oct 1973. Jcp.1975. II 17927.note.ghestin(J).

[3] -jcp.1979.II.19178 obs. ghestin(J)

ويأخذ القضاء الفرنسي بهذه التفرقة حتى في مجال البيوع الدولية الخاضعة لاتفاقية فيينا المؤرخة في 11 أفريل 1980 وإن كان البعض يرى أن التفرقة ليس لها ما يبررها لان البيوع تقع في الواقع بين محترفين دائما[1].

الفرع الثالث: الالتزام بالضمان قضائيا

لقد كان التقنين الفرنسي يرى في البداية أن موضوع الضمان موجود بوجود العيب الخفي والذي يؤثر في صلاحية الشيء، للاستعمال وبالتالي جعل من آثاره السماح للمشتري، إما بالحصول على فسخ البيع أو إمكانية إنقاص الثمن، مع أن هذه القواعد تعتبر مكملة لإرادة المتعاقدين، حيث يمكن تعديلها بالاتفاق[2].

وكنتيجة لذلك فقد شهد الضمان تحولات عدة بداية من التشديد في المسؤولية العقدية الناشئة عن فعل الشيء، ثم منع الشروط المقيدة أو المسقطة للالتزامات المقررة في إطار الضمان القانوني ما لم يتم إعلام المشتري بعيوب وأخطار الشيء أو بتحديد الالتزام بالتسليم، إلى أن أصبح الضمان يشكل الإطار العام المنشود للمسؤولية عن البائع اتجاه جميع مستعملي الشيء المبيع[3].

جاء القضاء الفرنسي بقرينة مفادها أن البائع المحترف الذي يعلم بعيوب المنتوج وتستند هذه القرينة إلى أن البائع بحكم هذه الصفة لا يمكن أن يجهل بعيوب المنتوج وتعتبر هذه القرينة وفقا لقضاء محكمة النقض الفرنسية قرينة قاطعة لا يمكن للبائع إقامة الدليل على عكسها، وعليه يكون البائع المحترف ملزما بتعويض المشتري عن جميع الأضرار التي أصابته من جراء وجود العيب بالمنتوج[4].

ثم تطورت هذه القرينة حتى أصبح القضاء الفرنسي يعرف بين المشتري العرضي والمشتري المهني الذي يفترض فيه العلم بالعيوب في الشيء المبيع، عكس المشتري العرضي الذي لا تتوفر فيه صفة الاحتراف.

---

[1]- محمد بودالي، حماية المستهلك، المرجع السابق، ص382.

[2]- نبيل ابراهيم سعد، العقود المسامات عقد البيع، ط2، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004، ص289.

[3] -MAZEAVD (H) la responsabilité civile de vendeur, fabricant RTDC, 1955, p611-621.

[4]- جابر محجوب علي، ضمان السلامة للمستهلك عن الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، القسم الأول، مجلة الحقوق للدراسات القانونية والشرعية، ع3، 2000، جامعة الكويت، 1996، ص 221- 236.

أما القانون المدني الفرنسي فأضاف عن طريق المواد 1741 إلى 1749 قواعد عامة تهدف إلى حماية المشترين، بالنسبة لبيوع الأشياء المنقولة وادخل بعض الحلول في إطار الحماية المتزايدة للمشترين.

وكما كانت فكرة الضمان لا تغطي نقص الأمان في السلعة نظرا للتطور الذي شهدته المنتجات، وما يترتب عنه من حوادث الاستهلاك، وإضرار بالمستهلكين، تطلب الأمر أن ينتج التوسع في فكرة الضمان لتصبح تشمل هذا الإطار وكان للقضاء الفرنسي دور في ذلك حيث قضى باعتبار البائع المحترف عالما بعيوب الشيء وبالتالي يكون ملتزما بالتعويض الكامل لضحايا الاستهلاك[1].

بداية من النصف الثاني من القرن العشرين، لعب الاجتهاد القضائي الفرنسي الدور الكبير في توسيع مفهوم الضمان من خلال التوسع في مفهوم المشتري، فأصبح يشمل فئة واسعة من المستهلكين الذين أصبحوا يتمتعون بحماية أكبر[2]، من خلال وجود تطبيق قرينة العلم بالعيب وصفة الاحتراف بالنسبة للبائع، وبالتالي تشديد مسؤولية البائع المحترف والالتزام بالتعويض الضرر للمشتري عن جميع الأضرار.

وقد جاءت نصوص قانون الاستهلاك، تأكد بصفة خاصة الالتزام بالضمان سواء القانوني أو الاتفاقي، وتفرض التزاما على المحترف أو المتدخل بتحمل مسؤولية الإضرار بالمستهلك في صحته وماله وبمصالحه المادية.

[1]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005، ص144.

[2] -CALAIS AVL 04 (J) et STEINMETZ (F) droit de la consommation, Dalloz, 4ed, 1996, p254.

المبحث الثاني: نطاق الالتزام بالضمان في إطار العلاقة الاستهلاكية

إن حماية المستهلك سياسة فسرت من خلال قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وقد عزز بنصوص أخرى تضمنتها قوانين أو مراسيم أو أوامر أو قرارات مشكلة مجمع تشريعي متمم لنظام حماية المستهلك الموجود من قبل[1]. وتحقيقا للتوازن المفقود في العلاقة الاستهلاكية بين المتدخل والمستهلك الذي يعد الطرف الضعيف وضمانا لحقوقه وحمايته التي تلقي على عاتق المتدخل العديد من الالتزامات وهو ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين الآتيين، نتناول في الأول الالتزام بضمان السلامة ما تعلق منها بسلامة المنتوج (الفرع الأول)، وكذا ضمان المطابقة (الفرع الثاني)، أما في الثاني فسنتناول فيه الالتزام بضمان الصلاحية محاولين من خلاله جمع ضمانين اثنين هما ضمان المنتوجات وخدمة ما بعد البيع (الفرع الأول)، وضمان الإعلام (الفرع الثاني).

المطلب الأول: الالتزام بضمان السلامة

كان الالتزام بضمان السلامة التزام تبعي في بعض العقود يقع على عاتق أحد المتعاقدين، فظهر بداية في عقد النقل على أساس التزام الناقل بضمان سلامة الراكب بموجب قرار محكمة النقد الفرنسية في 21 نوفمبر 1911[2].

والهدف من هذا الالتزام هو تعزيز الحماية المقررة للمستهلك وتقويتها من خلال وضع قواعد لها طابع وقائي بهدف منع المنتوجات الضارة أو الخطرة في السوق أو تقرير مسؤولية المنتج والموزع الذي يقوم بطرح منتجات تلحق الضرر لمستهلكها بسبب ما فيها من عيوب[3].

لذلك حرص المشرع الجزائري على توفير حماية أكبر للمستهلك من خلال قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

---

[1]-M.KAHLOULA et G.MEKAMCHA –La protection du consommateur en droit algérienne » collection pédagogique » série étude et recherches- 1995- p6.

[2]-civ ; 21 novembre 1911, D.1913 .p249.

[3]-حداد العيد، "الحماية الدولية للمستهلك"، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، يومي 17-18 نوفمبر، 2009، ص08.

وكرس بموجبه التزامات عديدة كإلزامية أمن المنتوجات وغيرها، وهو ما يوسع من حظوظ المستهلك في الحصول على الحماية والتعويض اللازمين جراء اقتنائه واستعماله لهذه المنتوجات والخدمات"[1].

وقد يبدو للبعض أن الالتزام بضمان السلامة هو نفسه الالتزام بضمان العيوب الخفية لكن هذا التداخل خاطئ كون فكرة ضمان العيوب الخفية الغرض منها ضمان الجدوى الاقتصادية للمبيع.

لذلك اعترف المشرع باستقلالية الالتزام بضمان السلامة وبعد أن كان ذو طبيعة عقدية أصبح ذو طبيعة قانونية وضمان السلامة نقصد به ضمان سلامة المنتوج الذي يقتنيه المستهلك والذي لا يتحقق إلا إذا اقترن بضمان المطابقة الذي أوجبه المشرع على المتدخلين.

الفرع الأول: ضمان سلامة المنتوج

إن التطور التكنولوجي عموما والصناعي خصوصا أدى إلى ظهور مخاطر في السوق إذ لم تسلم منها المنتوجات المعروضة فيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى نمو المجمع الاستهلاكي بشكل ملفت أدى إلى تضاعف الحوادث التي يتعرض لها المستهلك[2]. خاصة منها الحوادث المترلية التي تتسبب فيها المنتوجات كونها خطيرة بطبيعتها أو لوجود خلل فيها والتي تتواجد بكثرة في السوق[3].

وتفاديا لهذه الأخطار يجب أن تكون المنتوجات المعروضة للاستهلاك مضمونة وآمنة بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، على أن لا تضر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو حتى الشروط الأخرى، وهو ما أوجبه المشرع على كل

[1]–صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013، ص75.

[2]–RAYMOND GVY, protection de la santé et de la sécurité du consommateur, junis classeurs périodique, concurrence – consommation, France, fascicule 850, 1988, p02.

[3]–M.KAHLOULA et G MEKAMCHA, « protection, N°02, op-cit, p17.

متدخل من خلال ما أورده من نصوص في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]. والتي تفرض عليه احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك.

وتطبيقا لهذه المادة أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات[2] محددا مجال تطبيقه بالسلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك حسب القانون 09-03 السابق الذكر مستثنيا المنتوجات العتيقة والتحف والمنتوجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية التي تخضع لأحكام تشريعية خاصة[3].

أما فيما يخص السلع والخدمات المحمية أو الخاضعة لنصوص تنظيمية خاصة، فلا تطبق أحكام هذا المرسوم عليها إلا على الجوانب والأخطار خاصة منها ما لم تتكفل بها هذه النصوص[4].

أولا: خصائص الالتزام بضمان سلامة المنتوج

حسب ما استقر عليه كل من التشريع والقضاء فإن الالتزام بضمان سلامة المنتوج يمتاز بخاصيتين أساسيتين هما:

1- الالتزام بضمان سلامة المنتوج التزام عام:

كما سبق الذكر فإن الالتزام بضمان السلامة نشأ خاصا بعقد النقل باعتباره التزام ضمني تبعي، ومنه انتقل إلى حقول أخرى أهمها عقد البيع، وانتهى إلى التزام عام بضمان السلامة، بما فيه ضمان سلامة المنتوج بصرف النظر عن أي رابطة تعاقدية وعن النظام القانوني للمتدخل وحتى عن

[1]- المادة 10 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- المرسوم التنفيذي 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات المؤرخ في 2012/05/06 ج ر، ع 28، الصادر بتاريخ 2012/05/09.

[3]- المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 203/12 سابق الذكر.

[4]- المادة 4 من المرسوم نفسه.

المضرور سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد، والعمومية تمتد لتشمل كذلك معيار توقع احتياطات السلامة من عموم المعنيين بالمنتوج، وليس المتدخلين فقط[1].

كذلك النصوص القانونية المنظمة لهذا الالتزام دلت طابعه العام لا سيما المادة 9 من القانون 09-03 سابق الذكر والمادة 6 من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بالضمان المنتوجات والخدمات، والفقرة الأولى من المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم[2] والتي لم تشر إلى العلاقة التعاقدية بل إلى مسؤولية المنتج في حال الضرر الناتج عن عيب في منتوجه وبالتالي فهي تشير إلى وجود التزام على عاتق المنتج أو المتدخل بضمان سلامة مقررة لمستهلك المنتوج.

2-التزام بضمان سلامة المنتوج ذو طبيعة خاصة:

سعي الفقه إلى تحديد طبيعة الالتزام بضمان سلامة المنتوج بين اعتباره التزام بتحقيق نتيجة أو أنه التزام ببذل عناية وخلص البحث إلى اعتباره التزام بتحقيق نتيجة على اعتبار أنه يخفف على المستهلك عبء الإثبات وبالتالي يحصل على التعويض بمجرد تخلف النتيجة المطلوبة أي بمجرد حصول الضرر بفعل المنتوج، لكن هناك من الفقه من بقي متمسكا باعتباره التزام ببذل عناية وبالتالي فهو التزام ذو طبيعة خاصة.

ثانيا: مجال تطبيق الالتزام بضمان سلامة المنتوج

من صياغة هذا الالتزام نستنتج أن محله المنتوج الذي عرفه القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 3 منه بأنه :" كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا" وبناءا عليه وضع الشرع الجزائري ضمن تعريف المنتوج "الخدمة" وبالتالي لم يفرق بين المنتوج كشيء مادي والخدمة"[3].

[1]- مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص95.

[2]- حيث نصت على أنه :"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج على العيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"

[3]- صياد الصادق، المرجع السابق، ص77

1-المنتوجات (السلع):

بالرجوع إلى نص المادة 3 سابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري ذكر عبارة أن المنتوج هو "كل سلعة أو خدمة..." والسلعة هنا هي المنتوج كشيء مادي حسب ما جاء في بقية المادة نفسها والتي بدورها عرفت السلعة على أنها "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"[1].

وكذلك عرف المرسوم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2]. في مادته الثانية عرف المنتوج بأنه :" كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية "ثم عرفه المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في مادته الرابعة بقوله أن المنتوج "هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة"[3]

وبهذا يكون المشرع قد فرق بين السلع والخدمات على أن السلعة هي المنتوج المادي على عكس الخدمة، وهنا من الضروري معرفة الشروط الواجبة في المنتوج حتى لا يكون خطرا وكذلك ما إن ميّز القانون بين المنتوجات الخطيرة وغير الخطيرة.

أ-الشروط الواجب توفرها في المنتوج:

من خلال ما نص عليه قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن الشرع ألزم المتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك أن تتوفر على الأمن بحيث لا تلحق أضرارا بصحة المستهلك ومصالحه لدى استعماله لها استعمالا مشروعا وذلك حسب العبارة التي أوردها نفس القانون 09-03 "....ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"[4].

وعليه يلتزم المتدخل عند وضعه للمنتوج مراعاة الشروط الآتية:

- ذكر تركيبة المنتوج وما يحتويه
- تغليف المنتوج

[1]- المادة 09/03 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]-المرسوم التنفيذي39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المؤرخ في 1990/01/30 ج ر، ع 05 الصادر في 1990/01/31.

[3] - القانون 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، سابق الذكر.

[4]- المادة 9 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- ذكر مميزاته وشروط تجميعه وصيانته
- عرض المنتوج ووسمه
- ذكر التعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه، وكذا كل الإرشادات والمعلومات المتعلقة به
- ذكر فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمالهم للمنتوج خاصة شريحة الأطفال.
- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله معها.

ب–المنتوجات الخطيرة والمنتوجات غير الخطيرة

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول فكرة التفريق المنتوجات من حيث خطورتها إذ لم يميز قانون حماية المستهلك وقمع الغش بين المنتوجات الخطيرة وغير الخطيرة صراحة، بل اكتفى بتعريف المنتوج الخطير على أنه :" كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون..." [1]. على أن المنتوج المضمون هو "كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة لا يشكّل أي خطر أو لا يشكّل أخطارا محدودة، في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص"[2]. وعليه فيمكن القول أن المشرع ميز بين المنتوج الخطير والمنتوج المضمون على اعتباره أنه غير خطير، لذلك سعى المشرع إلى تبني فكرة أكثر ملاءمة لحماية المستهلك، وهي أن يشمل الالتزام بسلامة المنتوج كل المنتوجات التي يجب أن تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك من خلال ضمان مصالحه الاقتصادية وسلامته الجسدية والمعنوية[3].

2–الخدمات:

تلقى دمج الخدمة ضمن المنتوجات بعض القبول رغم تنافيه مع فكرة كل من المنتوج والخدمة، فالمنتوج أساسه المنقولات المادية في الغالب، في حين الخدمة هي في الأساس أداء[4]. وقد

[1]– المادة 13/03 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سابق الذكر.

[2]– المادة 12/03 من القانون نفسه.

[3]– المادة 19 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4]– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 53.

عرف القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مادته الثالثة الخدمة بأنها :"كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة" وعرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي 39/90 بأن الخدمة كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له"

ويفهم مما سبق أن الخدمة المقصودة هي الخدمة التي تشمل جميع النشاطات التي تقدم كأداءات باستثناء عملية تسليم المنتوج، وبالتالي يعتبر المجهود المقدم مختلف عن الأشياء المادية.

ومنه فإن كل والأداءات تدخل ضمن الخدمة حتى ولو كانت ملحقة بعقد البيع كما هو الحال بالنسبة للخدمة ما بعد البيع[1] والتي تناولها المشرع في المادة 16 من قانون 03/09.

ثالثا: مضمون وأساس ضمان سلامة المنتوج من خلال قانون 03/09.

نظم المشرع الجزائري سلامة المنتوجات والخدمات من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث كرّس له الفصل الأول منه معنونا بـــ: "إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها" بالإضافة إلى إلزامية أمن المنتوجات "كعنوان للفصل الثاني الذي حدد الشروط الواجب توفرها في المنتوج والتي تطرقنا إليها سابقا، لذلك سنتناول إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها كما يلي:

1-إلزامية سلامة المواد الغذائية:

من أهم الحقوق التي يكتسبها المستهلك بمجرد ولادته حيا هو حقه في الغذاء الذي يتفرع عن حق أصلي هو حق الإنسان في الحياة وسلامة البدن وهذا يعتمد على حماية وحفظ المادة الغذائية التي يستمد منها حياته حفاظا على الصحة العامة، وبالتالي فإن الاعتداء عليها يرتب ما يرتبه الاعتداء على حق من الحقوق الأساسية الأخرى[2].

[1]- جرعوت الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص76.

[2]- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2004، ص24.

إذ نصت المادة 4 من القانون 03/09 على أنه "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.." ويفهم من هذا النص أن المشرع ألزم المتدخل في هذا الخصوص بضرورة بذل عناية في تجنب وجود عيب أو خطر يهدد أمن وسلامة المستهلك.

2-تجنب عرض مواد غذائية بها ملوثات غير مقبولة:

بالرجوع لنص المادة 5 من نفس القانون نجد أن المشرع يمنع المتدخل من وضع مواد غذائية تحتوي على ملوثات بكميات غير مقبولة حماية للصحة البشرية والحيوانية، إلا أنه توجد ملوثات مقبولة ومسموح بها في المادة الغذائية لكن باحترام نسب محددة[1].

والمقصود بالملوثات المسموح بها في المادة الغذائية، الجراثيم وكل العناصر التي تلوث المادة الغذائية على أن التقيد بنسب معينة لها لا يؤدي إلى الأضرار بصحة المستهلك، بل عادة ما تكون ضرورية للإنتاج ونذكر في هذا الشأن بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك[2]، حيث يجب أن لا تحتوي على عدد من الجراثيم الحيوانية المتأقلمة في درجة حرارة 30° مئوية[3].

3-احترام النظافة والنظافة الصحية:

كما ألزم المشرع المتدخل طوال فترة عرض المنتوج كمادة غذائية، باحترام نظافته وتحقيق شروطها إلى أن يصل إلى المستهلك أي في جميع المراحل موضحا أن على المتدخل ضمان نظافة أماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين بالإضافة إلى ضرورة نظافة وسائل نقل المواد الغذائية وضمان عدم تعرضها للتلف نتيجة تدخل عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية[4].

---

[1]- المادة 5 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سابق الذكر.

[2]- المادة 8 من القرار الوزاري الخاص بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعدة للاستهلاك.

[3]- شعباني (حنين) نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص53.

[4]- المادة 6 من القانون 03/09سابق الذكر.

4-سلامة المواد الغذائية من المواد الملامسة:

لضمان اكتمال سلامة المادة الغذائية يجب ضمان سلامة المواد المعدة لملامستها خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي تعرفه التجهيزات واللوازم وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية.

فخلال تجهيز المادة الغذائية بتعبئتها وتغليفها، أكد المشرع على ضرورة أن لا تحتوي التجهيزات والعتاد والتغليف إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى فسادها[1] خاصة في ظل سعي المتدخلين إلى جذب المستهلكين باستخدام المواد الجذابة واللامعة، وترك للتنظيم مهمة تحديد شروط وأشكال أو كيفيات لتعبئة المواد الغذائية حسب نوع الغذاء على أن تكون التعبئة عازلة ونظيفة وفاقدة للتفاعل الكيميائي، وذات صلابة كافية لتضمن سلامة المنتوجات خلال نقلها وتداولها.

5-المضافات الغذائية المسموح بها:

تتنوع أهداف استخدام الإضافات الغذائية في الغذاء حسب نوع المادة المضافة وحسب الحاجة إليها، ويعتبر استخدام هذه المضافات الغذائية أمر واسع الاستخدام وذو أهمية كبيرة في كثير من الأحيان.

والمضافات الغذائية هي المواد التي لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها، بل تضاف عمدا إلى المادة الغذائية في أي مرحلة من مراحل الصناعة والإنتاج[2]، بحيث لجأت العديد من الدول المنتجة إلى تجنب الخسائر المادية الناتجة عن فساد الأغذية وتلفها بحفظها عن طريق استخدام هذه الإضافات الغذائية ذات الطبيعة الكيميائية أو الطبيعية[3].

---

[1]- المادة 7 من القانون 03/09سابق الذكر.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المؤرخ في 1990/11/10، ج ر، ع 50، صادرة في 1990/11/21، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484.

[3]- صياد الصادق، المرجع السابق، ص83.

وقد سمح المشرع بإدماج هذه المضافات في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني[1] بهدف إعطائها الطعم أو اللون أو الكثافة التي تميزها نظرا إلى أن عمليات التصنيع التي تمر بها الأغذية يفقدها جزءا كبيرا من ألوانها الطبيعية ومظهرها وجاذبيتها للمستهلك بشرط أن يكون إدماج هذه المضافات الغذائية في المواد الغذائية وفقا للشروط والمعايير المرخص بها[2].

والجدير بالذكر أن المشرع يحرص بشدة على ضمان حماية المستهلك من خلال مواكبته لما توصلت إليه التكنولوجيا في مجال الإضافات الغذائية المرخص بها والمسجلة أرقامها في النظام الدولي للترقيم[3]، أو من حيث قائمة الأغذية التي يمكن أن تدمج فيها الإضافات الغذائية، وكذلك من خلال تحديد قائمة المضافات الغذائية التي يمكن دمجها في المواد الغذائية وكذا الحدود القصوى المرخص بها[4].

الفرع الثاني: ضمان المطابقة

إن المنافسة بطبيعتها تقود المنتجين إلى إنتاج مطابق لرغبات المستهلك وهي ما أدى إلى توافر السوق على كم هائل من المنتوجات وبالتالي إشباع حاجات المستهلك[5]، لذلك نجد المنتج يبيع منتجاته مباشرة مما يفرض عليه ضمان مطابقتها للمواصفات اللازمة.

وبالرجوع لقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع نظم مطابقة المنتوجات في الفصل الثالث من بابه الثاني تحت عنوان "إلزامية مطابقة المنتوجات" وقد عرف من خلال الفقرة 18 من المادة 3 منه المطابقة بأنها "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به" كما أوجب في هذا الإطار ضرورة أن يتوفر المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك على المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه على أن تكون المطابقة فيما يتعلق بطبيعة المنتوج وصنفه ومنشأه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وبحمايته ومصدره

[1]- المادة 8 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[2]- نفس المادة السابقة.

[3]- الملحق رقم (01) المرفق بالمرسوم رقم 214/12 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

[4]- الملحق رقم (03) المرفق بالمرسوم نفسه.

[5]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 284.

وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه مع بيان كيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها في ذلك والرقابة التي أجريت عليه[1] بحيث تكيف هذه العناصر حسب طبيعة وصنف وخصوصية المنتوج والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية.

مما سبق نستنتج أن المطابقة حسب قانون 03/09 تعني مطابقة المنتوجات (سلع وخدمات) للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في القوانين واللوائح وللمقاييس المعتمدة والعادات المهنية وتعني أيضا وجوب أن تكون المنتوجات مطابقة للرغبات المشروعة على المستهلكين الذين تعرض عليهم ولأحكام العقد أيضا[2].

وضمانا لاستجابة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك، وضع المشرع مجموعة من المواصفات والمقاييس بحيث تخضع لها المنتوجات من مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية (أولا) ثم مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية (ثانيا).

أولا: مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية:

أصبحت المواصفات القانونية تشكل مأمنا يطمئن من خلاله المستهلك في اقتنائه للمنتوجات خاصة في ضوء الانفتاح الاقتصادي والمنافسة ومجمل التطورات التي يعرفها المنتوج والتي تشكل عجزا للمستهلك يحول دون الاختيار السليم ذلك لعدم قدرته على معرفة الصفات الحسنة للمنتوجات وكيفية استعمالها واستهلاكها[3] .

1-تعريف المواصفات القانونية:

تنص الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته" ونصت المادة 11 في فقرتها الأولى على أنه " يجب أن

[1]- المادة 11 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- طرافي آمال، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون 03/09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 9.

[3]- نادية بن ميسة، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2008-2009، ص 37.

يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله"

مما استدعى إصدار قانون متعلق بالتقييس وقانون آخر يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة، كإطار قانوني لنشاط التقييس في الجزائر[1].

ومن خلال ما سبق نستنتج أن المواصفات القانونية تعبر عن الخصائص والمميزات المطلوبة في السلعة أو خدمة لكي تحقق غرض معين، يقع على المتدخل واجب احترامها منذ تولي مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك، بحيث لا يمكن منح شهادة المطابقة لمنتوج إلا إذا كان يستجيب لشروط إنتاجه[2].

3-تنظيم المواصفات القانونية:

يتضح من خلال ما سبق أن المواصفات القانونية هي المحدد الأساسي للجودة فيما يتعلق بطبيعة المنتوجات أو الخدمة وكذا صنفها ومميزاتها الأساسية وتركيبها وذكر تاريخ الصنع والتاريخ الأقصى لاستهلاكها وكيفية استعمالها وكذا الاحتياطات الواجب اتخاذها خاصة إذا تعلق الأمر بالمنتوج الخطير[3].

كما تشتمل هذه المواصفات على جميع أوصاف خلال عملية الإنتاج من أبعاد وأوزان وكميات ومقادير وخصائص أساسية تميزه عن غيره بالإضافة إلى طرق التغليف والتعبئة[4]

لذلك نجد المشرع الجزائري يوجب على المنتج وضع المنتوجات غير المترلية في عبوات متينة مرفوقة ببطاقة خاصة تحمل بيانات معينة كتركيب المنتوج أو صيانته أو كيفية استعماله[5]، ويجب أن توضع هذه المنتجات في تعبئة صلبة ومحكمة السد وتلصق بها البطاقة بإحكام[6].

---

[1]- طرافي أمال، المرجع السابق، ص 18.

[2]- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص135.

[3]- المادة 11 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4]-حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،ص39-40.

[5]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص188.

[6]- المرسوم التنفيذي366/90 المتعلق بوسم المنتجات المترلية وغرضها المؤرخ في1990/11/10، ج ر، ع 50، الصادر في 1990/11/21.

والجدير بالذكر أن القانون لا يفرض وضع كل البيانات على الغلاف أو العبوة، بل يمكن وضعها في أوراق منفصلة ووضعها داخل الغلاف مع المنتوج، لكنه يشترط وضع المنتوجات الصيدلانية في تعبئة صلبة ملصق عليها بطاقة تبين كيفية الاستعمال والأخطار الناجمة عن عدم إتباع التعليمات[1].

ويجب أن تحدد المواصفات طريقة استعمال المنتوج، وخطوات تركيبه وصيانته وحتى شروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفية ذلك[2]، والتي تستعمل بهدف حفظ الصفة الغذائية للمنتجات الغذائية واستقرار وتحسين خواصها العضوية، وعليه لا يجب استعمال المادة المضافة لإخفاء مواد أولية فاسدة أو لإخفاء طرق تقنية لا تطابق المقاييس التنظيمية، وتتمثل المواد المضافة في الألوان الصناعية، مكسبات الطعم والنكهة والمواد الحافظة[3].

وبالتالي نستنتج أن المضافات الغذائية تشكل جزءا لا يتجزأ من الأغذية لذلك لا بد أن تحتوي المواصفات الخاصة باستخدام المضافات الغذائية على شروط وضوابط تقنية معينة، يجب تطبيقها تحت ظروف التصنيع الجيدة[4].

ثانيا: مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية

إلى جانب ضرورة مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية يلتزم المتدخل أيضا بإخضاع منتجاته إلى المواصفات القياسية المعتمدة، وهو ما نظمه قانون 23/39 المتعلق بالتقييس والملغى بموجب قانون 04/04[5] المتعلق بالتقييس.

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص189.

[2]- المادة 8 من القانون 23/39 المتعلق بالتقييس الملغى بموجب القانون 04/04 المتعلق بالتقييس، مؤرخ في 23 جوان 2004، ج ر، ع 41 الصادرة في 27 جوان 2004.

[3]- ويزة (شالح) لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص29.

[4]- حبيبة كالم، المرجع السابق، ص41.

[5]- قانون 04/04 المتعلق بالتقييس، سابق الذكر.

1-تعريف المواصفات القياسية:

عرفت المواصفات القياسية بأنها تلك الوثائق المرجعية التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما[1]وقد أشار المشرع إلى الوثائق المرجعية عند تعريفه للتقنين باعتبارها جزء من موضوع من خلال الفقرة 1 من المادة 02 من قانون 04/04 المتعلق بالتقييس بأنه: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين".

وعليه التقييس هو أداة ضرورية لتنظيم وتطوير الاقتصاد والمواصفة القياسية هي عبارة عن وثيقة قانونية وضعت في متناول الجميع تم إعدادها بالاتفاق أو التعاون مع الأطراف المعنية ومبنية على النتائج المشتركة المعروفة في المجال العلمي والتكويني والخبرة، تهدف إلى توفير المصلحة العامة[2].

أي أن التقييس هدفه حماية المستهلك وتحسين نوعية المنتجات والخدمات[3] فهو يهدف بطريق مباشر إلى البحث في مطابقة المنتوج، وبطريق غير مباشر يهدف إلى البحث في مسألة المنتوجات، ولتحقيق هذه الأهداف وأخرى أنشأ جهاز للاستشارة والنصح وهو المجلس الوطني للتقييس.

2-أنواع المواصفات القياسية:

المواصفات القياسية ثلاثة أنواع هي:

أ-المواصفات الوطنية الجزائرية:

وهي المواصفات التي تتولى الهيئة الوطنية للتقييس ممثلة في "المعهد الجزائري للتقييس" مهمة إعدادها بإصدار برنامج عملها كل ستة أشهر يحتوي على المواصفات الجاري إعدادها وتلك المصادق عليها سابقا[4].

---

[1]- طرافي أمال، المرجع السابق، ص22.

[2]- صياد الصادق، المرجع السابق، ص89.

[3]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص299.

[4]- مضمون المادتين 12، 13، من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس.

أ-1-المواصفات المصادق عليها سابقا:

هي المواصفات التي تقدمها الهيئة المكلفة بالتقييس كمشروع إلى المجلس الوطني للتقييس برئاسة الوزير المكلف بالتقييس وبعد دراسة اللجنة للمشروع والموافقة عليه تبلغه الهيئة إلى اللجنة لوضعه حيز للتنفيذ، وهذا بعد مصادقة الوزير المكلف بالتقييس، لينشر في الأخير قرار المصادقة على المقاييس المعتمد في الجريدة الرسمية[1].

أ-2-المواصفات المسجلة:

وتكون اختيارية التطبيق وتسجل في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس، تدوّن فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيه رقم التسجيل وتاريخه، وبيان المقياس وتسميته وهذا بعد أخذ رأي اللجان التقنية المعنية[2].

ب-اللوائح الفنيـــة:

تعرف بأنها:" وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم تنص على الخصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق عليها ويكون احترامها إجباريا، كما يمكن أن نتناول جزئيا أو كليا المصطلح أو الرموز والشروط الواجبة في مجال التغليف أو السمات المميزة أو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"[3]. وهو نفس ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس.

وتعد مشاريع اللوائح الفنية بمبادرة من الدوائر الوزارية المعنية وتبلغ إجباريا إلى الهيئة الوطنية للتقييس، بحيث كل مشروع لائحة فنية على مواصفات وطنية و/أو دولية يخضع إلى نفس

---

[1]- زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص138، والجدير بالذكر أن المواصفات المصادق عليها هي مواصفات ملزمة التطبيق لكن ر غم ذلك أورد المشرع استثنائين: حالة ثبوت التعرض الصعوبات حقيقية في تطبيق المواصفات الجزائرية المصادق عليها من طرف المحترف،حالة المنتجات المصنوعة قبل تاريخ دخول المواصفات حيز التنفيذ.

[2]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 30-31.

[3] -guide de la qualité du contrôle de la qualité et de la normalisation, 2ème édition 2 grand-Alger ; livres, 2004, p7-8.

الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 464/05، أما مشاريع اللائحة الفنية غير المؤسسة على مواصفات وطنية أو دولية فإنها تخضع لتحقيق عمومي[1].

وتعتبر اللوائح الفنية بمثابة مواصفات إلزامية التطبيق بما أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا لتحقيق الأهداف المشروعة مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي قد تنجم عن عدم اعتمادها[2].

كما تتولى الهيئة المكلفة بمراقبة تطبيق واحترام المقاييس المعتمدة بتقديم إشهاد على المطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية، بواسطة علامة أو علامات وطنية للمطابقة أو بواسطة رخصة استعمال وضع العلامة الوطنية ومنح شهادة المطابقة على هذه المواصفات[3]، وبالتالي فإن الإشهاد على المطابقة يمثل آخر مرحلة باعتبارها العملية التي يعترف بها بواسطة علامة المطابقة، أن منتوجا ما مطابقا للمواصفات والخصائص التقنية كما هي محددة في القانون المتعلق بالتقييس[4].

وتتكفل الهيئة الوطنية للتقييس بمتابعة وتطبيق تسليم إشهاد المطابقة، وبإنشاء علامات المطابقة وتسييرها[5] ويتم تنظيم تقييم المطابقة عن طريق 3 هيئات تتمثل في المخابر، هيئات التفتيش، هيئات الإشهاد على المطابقة.

ألزم المشرع الجزائري المنتوجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس البيئة والصحة والسلامة الخضوع إلى إشهاد إجباري دون تمييز بين المنتوجات المحلية والمستوردة، بحيث يمنع دخول المنتوجات، التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني[6].

ج–مواصفات المؤسسة:

إن مواصفات المؤسسة بمثابة مبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية، إذ تختص بكل المواضيع التي ليست محل المواصفات الوطنية، لذلك يجب أن تحدد بالتفصيل[7].

---

[1]– المواد 22، 24، من المرسوم التنفيذي 456/05 ،المتعلق بتقييم المطابقة ،المؤرخ في 2005/12/06

[2]– المادة 10 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس. المؤرخ في،2004/06/23

[3]– المادة 9/02 من القانون 04–04 والمادة 4/02 من القانون 23/89 (الملغى)،المؤرخ في1989/12/19

[4]– المادة 2/22 من القانون نفسه.

[5]– مضمون المادة 13من المرسوم التنفيذي 465/05،سابق الذكر.

[6]– المادة 15من نفس المرسوم.

[7]– عاشور مريزق، محمد غربي، تسيير وضمان جودة المؤسسات الصناعية الجزائرية، مجلة اقتصادية شمال افريقيا، ع 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2004،ص 259 و260.

ومن الواجب أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية، كما يجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس[1]، وهذه الهيئة مخولة لإجراء تحقيقات لدى كل متعامل عمومي وخاص قصد الحصول على الإعلام اللازم.

وتعتبر مواصفات المؤسسة أساليب صنع وتجهيزات مصنوعة أو مستعملة داخل المؤسسة نفسها وعليه فهي تمس خصوصا المنتوج من إجراءات صنعه والآلات المستعملة، وتطبق هذه المواصفات على مجموع وحدات وهياكل ومصالح نفس المؤسسة[2].

تتولى وضع ونشر هذه المواصفات إدارة المؤسسة المعنية مراعية في ذلك التشريع والتنظيم الخاص في مجال التقييس[3].

المطلب الثاني: الالتزام بضمان الصلاحية:

في إطار سعي المشرع الجزائري الحريص على توفير الحماية اللازمة والشاملة للمستهلك سطر أو نظم التزام آخر على عاتق المتدخل يتمثل في ضمان صلاحية المبيع الذي نص عليه خلال نص المادة 386 من القانون المدني إذ يجيز من خلالها اتفاق المشتري والبائع على ضمان هذا الأخير صلاحية الشيء المبيع وإن كان لمدة معينة وبالتالي فإن هذا الضمان لا يتعلق بالنظام العام[4]. إنما هو ذو طبيعة اتفاقية محضة سواء في نشأته أو في مضمونه.

وأمام ذلك يقع عبئ إثباته على عاتق من يتمسك به، أما السبب الموجب لضمان الصلاحية هو حدوث خلل في المبيع يجعله غير صالح للعمل حتى ولو لم يكن هذا العيب فيه وعليه فإن ضمان الصلاحية يتوقف على شرطان هما:

1-حدوث الخلل في فترة الضمان المتفق عليها: التي تبدأ من تاريخ التسليم

[1]- الياقوت جرعوت، المرجع السابق، ص105. .

[2]- حبيبة كالم، المرجع السابق، ص46

[3]- المادة 3من المرسوم التنفيذي 132/90 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المؤرخ في 190/05/15، ج ر، ع 20 الصادرة في 1990/05/16 معدل ومتمم.

[4]- محمد بن عمارة، التزامات البائع في ظل حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول القانون الاقتصادي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 15-16 أفريل 2008، ص3.

2- ارتباط الخلل بالشيء المبيع أيا كانت درجته على البائع أن يضمنه والصلاحية للعمل هي أداء الشيء المبيع للوظيفة المرجوة منه بكل جوانبها الضرورية منها والكمالية[1].

وبما أن ضمان الصلاحية يعني صلاحية المنتوج للعمل وبالتالي عدم احتوائه أو خلوه بمعنى أصح من أي عيب يجعله غير مهيأ للاستعمال المرجو منه، ولذلك جاء المشرع الجزائري بالتزام آخر في هذا السياق يضمن من خلاله المنتوجات والخدمات والعيوب، وكل هذا يتوجب أو يستلزم من المتدخل التزام آخر يتمثل في التزامه بإعلام المستهلك ما يحتويه منتوجه.

الفرع الأول: ضمان المنتوجات وخدمة ما بعد البيع

إن سلامة المنتوجات ومطابقتها للمواصفات والمقاييس تعتمد على تجريب المنتوج واستعماله وغالبا ما تكون المنتوجات معيبة، إذ يظهر ذلك خلال استعمالها مما يستوجب الالتزام بالضمان لذا سنتطرق لمعنى العيب الموجب للضمان (أولا) وتنفيذ الضمان وخدمة ما بعد البيع(ثانيا).

أولا: العيب الموجب للضمان

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بالتزام آخر غاية في الأهمية، حماية للمستهلك وهو الالتزام بالضمان بموجب المادة 13[2] من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ألزمه فيها بضمان منتوجاته من العيوب الخفية التي قد تظهر عند استعمالها والتي تؤدي إلى الإزالة أو الإنقاص من الانتفاع به.

1-تعريف العيب الموجب للضمان:

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش العيب الموجب للضمان بل أشار إليه أو إلى العيب الخفي أو النقص في تعريفه للمنتوج السليم والتزيه القابل للتسويق[3] ومن خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوج والخدمات حدت المادة

[1]- محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص21.

[2]- يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء جهازا أو آلة أو عتاد أو مركبة وأي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون "نص المادة 13 من قانون 03/09.

[3]- المادة 11/3 قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سابق الذكر.

3 منه العيب الموجب للضمان على أنه كل عيب يجعل المنتوج غير صالح للاستعمال أو من شأنه أن يجعل المنتوج يشكل خطرا على المستهلك إذ تنص على أنه "يجب على المحترف أن يضمن المنتوج الذي يقدم من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه"، كما اعتبر المشرع كل شرط يقضي بعدم الضمان لاغيا ويمتد أيضا إلى الخدمات[1].

2-شروط العيب الموجب للضمان:

لا يضمن المتدخل العيب في منتوجه إلا إذا توافر فيه الشرطان الآتيان:

أ-حدوث عيب في المنتوج أو الخدمة:

إن الخلل أو العيب المقصود هنا هو ما يؤثر على صلاحية المنتوج يجعله غير ملائم للاستعمال المعد له أو ينقص من قيمته، إذ تتعدى صوره وأنواعه. فقد يكون العيب أو الخلل كليا يصيب المبيع بأكمله كما يمكن أن يكون جزئيا أي يتعلق بأحد أجزائه فقط[2]، وقد يرد على كفاءة المنتوج أو نوعيته أو قدرته أو مستوى أداء الخدمة المطلوبة أو ينطوي على خطرها.

وعلى العموم يجب أن يرتبط العيب بصناعة المنتوج[3] حتى يضمنه المتدخل فهذا الأخير لا يضمن العيب الناجم عن سوء استخدام المنتوج والذي يعتبر عيب خارجي هذا ما أكده الملحق الثاني من القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي 1994 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

فقد يتم استعمال المنتوج فيما لم يعد له أو يتم الخطأ في استعماله والجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي 266/90 سابق الذكر لم تضع أي معيار يستند إليه لتحديد صلاحية استعمال الشيء وهذا ما يجعلنا نستنجد بالمعايير التي ذكرتها المادة 379 من القانون المدني التي تحدد وجهة الاستعمال بمعيارين[4].

---

[1]- المادة 2/13 من القانون03/09، سابق الذكر، "يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته"

[2]- محمد بن عمارة، المرجع السابق، ص7.

[3] -YVES PICOS et Helene DAVO, droit de la consommation, ed DALOZ, armand colin, paris, 2005, p203.

[4]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص369.

ب–حدوث العيب خلال فترة الضمان:

على المتدخل أن يضمن صلاحية منتوجه خلال فترة زمنية معينة، إذ تحديدها متعلق بطبيعة السلعة أو الخدمة بحيث لا تقل عن 6 أشهر[1]، ويبدأ سريان مدة الضمان من يوم تسليم المنتوج للمستهلك والذي يثبت من خلال شهادة الضمان[2]، التي أوجب المشرع على المتدخل تقديمها.

وفي نفس إطار إلزامية المتدخل بالضمان، نص المشرع على حق المستهلك في تجربة المنتوج المقتنى[3]. وهو حق لا يعفي المتدخل من الالتزام بالضمان.

ويقدم ضمان المنتوجات ميزة هامة للمستهلك تتمثل في إعفاء هذا الأخير من عبء إثبات عدم صلاحيتها للعمل، لأن مجرد حدوث الخلل أو العيب أثناء فترة الضمان هو في حد ذاته قرينة على أن يرتبط بتصنيعه أو تصميمه[4].

ثانيا: تنفيذ الضمان وخدمة ما بعد البيع

في سبيل تحقيق حماية المستهلك أكد المشرع على الالتزام بضمان المنتوجات وخدمة ما بعد البيع وحدد بدقة كيفية تنفيذه، فأقر كيفية تنفيذ الالتزام بالضمان، ثم كيفية الالتزام بتقديم خدمة ما بعد البيع.

1–كيفية تنفيذ الالتزام بالضمان

ينفذ الضمان بين المستهلك والمتدخل وبذلك يتوجب على كل منهما أن يلتزم بما عليهما من واجبات.

[1]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، سابق الذكر.

[2]– المادة 2/14 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش، سابق الذكر.

[3]– المادة 15 من القانون نفسه، والمادة 4 من المرسوم التنفيذي 266/90 سابق الذكر.

[4]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص107.

أ-إخطار المستهلك للمتدخل بوجود العيب:

يلتزم المستهلك بإخطار المتدخل بمجرد ظهور عيب في المنتوج الذي اقتناه منه هذا حسب ما جاءت به المادة 18 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ومن المستحسن أن يسرع في الإخطار بالخلل قبل تفاقمه فغالبا ما يكون ميعاده قصيرا.

ويمكن أن يتم الإخطار شفويا أو كتابيا وبأية وسيلة تطابق التشريع المعمول به[1].

ب-تنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان:

بعد أن يخطر المستهلك المتدخل، يعين على هذا الأخير بتنفيذ التزامه بالضمان في أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ طلب تنفيذ الالتزام، هذا في حال عدم اتفاق الطرفين على أجل محدد أما إذا لم ينفذ الالتزام في الأجل المحدد يمكن للمستهلك أن يرفع دعوى الضمان[2].

أما إذا توفرت الشروط لتنفيذ هذا الالتزام فللمتدخل أن ينفذه بإحدى الطرق المعنية قانونا والتي أقرتها المادة 13 في فقرتها الثالثة من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بقولها: "يجب على كل متدخل ....، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته"

ومن خلال استعمال المشرع لفظ "أو" نستنتج أن للمتدخل الخيار في كيفية تنفيذه لالتزامه، لكن المادة 9 من المرسوم التنفيذي 266/90 قصد الموالاة في التنفيذ إذ نصت على أنه:" إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتوج أو استبداله، فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون أي تأخير" وهو ما كان على المشرع توضيحه.

لكن تفاديا للغموض ومراعاة لمبدأ استقرار المعاملات استقر التنفيذ على ما ورد في المادة 9 سابقة الذكر.

---

[1]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 266/90 سابق الذكر.

[2]- المادة 8 من القرار الوزاري المتعلق بتطبيق المرسوم التنفيذي الخاص بضمان المنتوجات والخدمات، وتعتبر دعوى الضمان من آليات ضمان تنفيذ الالتزام بالسلامة.

ب-1-إصلاح المنتوج:

وهو أول حق ينشئه الضمان للمستهلك إذا لم يكن عيب المنتوج غير جسيم أي قابل للإصلاح[1]، بحيث يتم هذا الأخير على نفقة المتدخل من قطع الغيار إلى اليد العاملة جبرا للضرر على أن يعود المنتوج إلى طبيعته[2].

وقد نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 266/90 على أنه:"يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب..."

ب-2-استبدال المنتوج:

في حالة فشل محاولة إصلاح المنتوج لكون العيب أو الخلل جسيم يؤثر على صلاحية المنتوج بأكمله حيث يتعذر على المحترف إعادة إصلاحه على النحو المرجو، ويحق للمستهلك طلب استبدال المنتوج المعيب بشرط أن يكون العيب جسيم يحول دون استعمال المنتوج كليا أو جزئيا، هذا ما أكدته المادة 7 من المرسوم التنفيذي 266/90 بقولها:" يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه"

على أن يقدم طلب الاستبدال خلال أجل معقول حسب الأعراف لكن يمكن للمحترف رفض استبدال المنتوج إذا أثبت إمكانية إصلاحه وإعادته إلى طبيعته مجانا ودون مصاريف إضافية[3].

ب-3-رد الثمن:

إذا استحال إصلاح المنتوج أو استبداله يلتزم المحترف برد ثمنه للمستهلك دون تأخر، وحسب الشروط[4]، التي حددها المشرع وهي:

---

[1]- بختة موالك، المرجع السابق، ص42.

[2]- سليم سعداوي، حماية المستهلك (الجزائر نموذجا)، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2009، ص84.

[3]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 46، 47.

[4]- بختة موالك، المرجع السابق، ص42.

1-رد جزء من الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وهنا غالبا ما يفضل المستهلك الاحتفاظ به.

2- رد كامل الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كليا وهنا يرده له المستهلك باعتباره أنه منتوج معيب.

وحسب ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي 266/90 سابق الذكر، فإنه للمستهلك كذلك حق المطالبة بالتعويض على كل ما لحقه من ضرر مادي وجسماني تسبب فيه هذا المنتوج.

ب-4-تعديل الخدمة:

أمّا في مجال الخدمات فقد يختلف الأمر فالضمان في مجال الخدمات يكون بتعديل الخدمة لصالحه، كأن يتحمل المتدخل نفقاتها دون المستهلك وهذا ما جاء في المادة 13 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بعبارة:"...أو تعديل الخدمة على نفقته..."

2-خدمة ما بعد البيع:

إن خدمة ما بعد البيع من المستجدات التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ملأ للفراغ التشريعي الذي عرفه قانون 02/89 (الملغى) فلا تتوقف حماية المستهلك بمجرد انتهاء مدة الضمان، فقد ألزمت المادة 16 من قانون 03/09 على المتدخلين تنظيم عملية خدمة ما بعد البيع[1]، حيث تنص على أنه :" في إطار الخدمة ما بعد البيع، و بعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق".

وترتكز خدمة ما بعد البيع على توفير وسائل مواتية للعناية بالمنتوج، وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين، وتوفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعنية[2]، وهي تشمل كل أشكال الخدمات الممنوحة بعد إبرام عقد البيع والمتعلقة بالشيء المبيع، مهما كانت طريقة الدفع هذا في المفهوم

[1]- المادة 7 من القرار الوزاري المتعلق بتطبيق المرسوم التنفيذي 266/90،

[2]- فدوى قهواجي، ضمان عيوب المبيع فقها وقضاءا، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008، ص15.

الواسع، أمّا في المفهوم الضيق يقصد بها الخدمات التي تتطلب ثمنا إضافيا غير مشمول بثمن البيـــع، ومنه فهي تعني خدمة الصيانة والإصلاح فحسب[1].

لكن الملاحظ أن هذه الخدمة غائبة في العديد من المنتوجات إذ تقتصر على الســـيارات وبعـــض الأجهزة الكهربائية والذي قد يكون سبب جهل أغلب المستهلكين بإلزامية تقديم هذه الخدمة بقوة القانون، مما أدى إلى استغلال المتدخلين في جعلها وسيلة للدعاية عـــن منتجـــاتهم يجـــذبون بهـــا المستهلكين نحو اقتناء منتوجاتهم[2].

ثالثا: شهادة الضمان

أوجب المشرع على المتدخل تقديم شهادة الضمان للمستهلك، عند تســـليمه للمنتـــوج بالإضافة إلى تسليمه دليل الاستعمال، هذا حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون 03/09 سابق الذكر، والمادة 14 من المرسوم التنفيذي 266/90سابق الذكر.

يذكر في هذه الشهادة إلى جانب نوع الضمان وشروط التشغيل البيانات التالية:

- اسم الضامن وعنوانه
- رقم فاتورة أو تذكرة الصندوق وتاريخه
- نوع المنتوج المضمون لاسيما نمطه وصنفه ورقمه التسلسلي
- سعر المنتوج المضمون
- مدة الضمان
- المتنازل له بالضمان عند الاقتضاء
- العبارة "يطبق الضمان القانوني في كل الأحوال"

[1] -Jean CALAIS-AULOY JEAN et Frank STEINMETZ, Droit de la consommation, 7ème édition
Dalloz, Paris, 2006, p.227.

[2]- شعباني نوال، المرجع السابق، ص70.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة 5 من القرار الوزاري المتعلق بتطبيق المرسوم التنفيذي 266/90 وجوب أن تحمل شهادة الضمان التي يحررها البائع على الأختام المطلوبة، وان تتضمن على وجه الخصوص تعريف المشتري والمتدخل المكلف بتنفيذ الضمان و/أو الأداءات المرتبطة بخدمة ما بعد البيع.

وعليه فإن شهادة الضمان تحمل مجموعة بيانات، منها ما يرد على وجهها وهو ما يتعلق بالمنتوج وكذلك ما يتعلق بالمهن وبالمستهلك[1]، أمّا بالنسبة للبيانات التي ترد على ظهر الشهادة فهي تتعلق بشروط الضمان.

أمّا دليل الاستعمال فحسب المادة 6 من القرار سابق الذكر، يجب أن يحرر باللغة العربية أو بلغة أخرى يفهمها المستهلك كما يجب أن يحتوي على المعلومات المتعلقة بـ:

- الرسم البياني الوظيفي للجهاز
- التركيب والتنصيب والإشعال والاستعمال والصيانة
- التعليمات الأمنية
- يجب أن يتضمن الدليل إضافة إلى ذلك صورة أو رسم للنموذج المضمون.

الفرع الثاني: ضمان الإعلام

نتيجة للتطورات التقنية والتكنولوجية المعاصرة والتي تؤثر سلبا على الأطراف المتعاقدة، بات من اللازم تدخل المشرع وتنظيم هذا المجال فألقى على عاتق المتدخل التزام آخر غير الالتزامات السابقة يتمثل في إعلام المستهلك[2] حول ما سيقتنيه إن كان منتوج أو خدمة تفاديا لخطر التفاوت المعرفي بينه وبين المستهلك.

[1]- لمياء لعجال، الحماية الفردية والجامعية للمستهلك، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص93.

[2]- المادة 17 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كان هذا الالتزام سابقا يدخل في مفهوم العيوب الخفية لكن سرعان ما استقل بذاتـــه[1]، نظرا لما تسببه المنتوجات من أضرار تمس سلامة المستهلك في جسمه وذمته المالية نتيجة جهلـــه[2]، في كثير من الأحيان.

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام

عرف بعض الفقه الالتزام بالإعلام بأنه:

" التزام قانوني يقع على المدين به لتزويد المتقاعد الآخر بكل المعلومات المتعلقـــة بمحـــل العقـــد والكفيلة بتنوير رضائه وتسهيل تنفيذ العقد"[3].

وعرفه جانب أخر من الفقه بأنه :"التزام قانوني عام وسابق على التقاعد، يلزم فيه المدين – سواء كان طرفا في العقد أو من الغير- بإعلام الدائن في ظروف معينة إعلاما صـــحيحا وصـــادقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليهـــا رضاءه بالعقد"[4].

كما عرفه جانب آخر منه بأنه "التزام قانوني يقع على عاتق مقدم السلع والخدمات والذي يفرض عليه تقديم جميع البيانات والمعلومات اللازمة التي تهم الطرف الآخر أو المستهلك"[5].

ومن هذه التعريفات يتبين أن قيام الالتزام بالإعلام متوقف على رأيين هما[6]:

الأول: جهل الدائن (المستهلك) بالمعلومات العقدية اللازمة لرضاه وجعله حرا.

---

[1]- خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص316.

[2]- بوعزة ديدين، الالتزام بالاعلام في عقد البيع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41، العدد01، 2002، ص114.

[3]- نور الدين ناصري، الالتزام بالإعلام في مجال الإلكتروني، مجلة الدفاع، تصدر عن هيئة المحامين الدار البيضاء، المغرب، العدد06، 2011، ص65.

[4]- مصطفى أحمد أبو عمور، الالتزام بالإعلام في عقود المستهلكين (دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص35. وعبد المنعم موسى، حماية المستهلك (دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ط1، 2007)

[5]-Mohamed Ouzeroual, l'obligation d'information en matière de protection du consommateur, revue défonce , n°6, 2011,p6.

[6]- نزهة الخلدي، الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية- عقد البيع نموذجيا- أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، الدار البيضاء، المغرب، كلية الحقوق، 2004-2005، ص138.

الثاني: وهو أن يكون المدين بهذه المعلومات متخصص بحيث يمكنه العلم بالبيانات والمعلومات اللازمة على أن تكون ذات أهمية كبيرة ومن شأنها التأثير على قرار المستهلك بالتعاقد أو عدمه عند معرفتها.

أ-تمييزه عما يشابهه:

الجدير بالذكر أن الإعلام ليس هو الإعلام أو الدعاية أو الإشهار فالإعلان في مجال حماية المستهلك يعرف بأنه "كل ما يستخدمه التاجر لحفز المستهلك على الإقبال على سلعته سواء تم ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة"، وهو ما يسمى "الإعلان الاستهلاكي".

والدعاية التجارية هي صورة للإعلان التجاري الذي معلنه إلى أقصى حدود الترويج والتسويق في مجال السلع والخدمات[1].

أما الإشهار فيعرف على أنه :" عملية اتصال غير شخصي لحساب المؤسسة المشهرة التي تسدد ثمنه لصالح الوسائل المستعملة لبثه ويكون الإشهار منصب على سلع وخدمات غالبا ما تكون تجارية أو سياسية"[2].

والإشهار هو مجموع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات التي تعد ترويجا لسلعة ما أو خدمة بوسائل بصرية أو سمعية بصرية، هدفه جذب المستهلك وليس تنبيهه وإحاطته علما بتلك السلعة أو الخدمة، عكس الالتزام بالإعلام الذي هدفه تنبيه المستهلك وتنويره عن طريق تقديم المعلومات الكافية وبالتالي هو وسيلة لمقاومة مخاطر الاشهارات[3].

ب-الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام والالتزام التعاقدي بالإعلام:

إن الالتزام بالإعلام له صورتين[4].

---

[1]- عادل قورة، الحماية التشريعية للمستهلك في مصر، القاهرة، 1999، ص79.

[2]- عادل راشد، الاعلام، دار النهضة العربية، 1981، ص36.

[3] -ALISSE, j , l'obligation de renseignement dans les contrats revue, trim, droit civil, 1945, N°09, p5

[4]- نزهة الخلدي، المرجع السابق، ص138.

الأول: التزام سابق على إبرام العقد ويسميه الفقه "الالتزام التعاقدي بالإعلام" موضوعه إعلام منفصل عن العقد إذ ينشأ في المرحلة السابقة على التعاقد ، وذلك من أجل تحقيق أو إنشاء رضا المستهلك الحر والذي يساعده إما على أن يبرم العقد أو أن يرفضه من خلال المعطيات الواضحة أمامه وهو التزام مستقل عن العقد.

أما **الثاني**: فهو يختلف عن الالتزام قبل التعاقدي، ويسميه الفقه بالالتزام التعاوني نظرا لأنه يشمل الإدلاء بالبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ العقد، وتفاديا لما قد يلحقه بالمستهلك من أضرار عند تنفيذ أو عند الاستمرار في استخدام السلعة أو الاستفادة بالخدمة[1]، والالتزام العقدي يجد أساسه ومصدره في العقد[2]، وعليه أي خلال بشأنه ينشئ مسؤولية عقدية عكس الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي الذي يرتب مسؤولية تقصيرية[3].

وعن موقف المشرع الجزائري بهذا الخصوص فلم نجد ما يدل على تمييزه بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي والالتزام بالإعلام التعاقدي، بل نجده يؤكد على حق المستهلك في الإعلام بصفة عامة[4]. وذلك ما يفهم من نص المادة 17 من القانون 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا: مضمون الالتزام بالإعلام

مضمون هذا الالتزام هو المعلومات المقدمة للمستهلك، والتي تتيح له إمكانية اختيار منتوج يستجيب لرغبته ويشبع حاجاته:

1-الإعلام حول الحالة المادية للمنتوج:

غالبا ما يُقدم المستهلك على التقاعد استجابة لما يتطابق مع رغبته من أوصاف مادية للمنتوج، وعليه فإن الحالة المادية هي أول ما يحثه على إبرام العقد، لذلك يتوجب على المتدخل إعلامه بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بعناصر وخصائص الشيء محل التعاقد هذا ينطبق على

[1]- عبد المنعم موسى ابراهيم، المرجع السابق، ص: 367، 369.

[2]- خالد جمال احمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص104.

[3]- فاتن حسين جدوى، المرجع السابق، ص62.

[4]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص139.

المنتوج المادي (السلعة)، أما بالنسبة للخدمات فيكون الالتزام بالإعلام فيها عن طريق بيان درجة جودتها.

أ-الإعلام حول خصائص وعناصر المنتوج

نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السابقة الذكر، وقبل ذلك نص عليه في القانون 02/89 (الملغى) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في المواد 1، 3/2، و21 والوسيلة الأكثر ملائمة في هذا الشأن هي الوسم والتي تعد أهم وسيلة إعلام حول خصائص المنتجات، لهذا أطلق عليها "البائع الصامت"[1].

هذا ما يوصف بأنه عمل ايجابي لكن في المقابل يوجد التزام سلبي في نفس السياق مضمونه الامتناع عن استعمال أية علامة أو تسمية خيالية، أو أي وسيلة من شأنها تغليط المستهلك فيما يخص خصائص المنتوج وعناصره مثل ما حدث في الجزائر سنة 2003 بتقديم لحوم الحمير على أنها لحوم أغنام[2].

ب-إعلام المستهلك بجودة الخدمة:

لا يمكن لضمان خدمة مطابقة لرغبة المستهلك أن يقوم إلا على أساس اختصاص وجدية الخدمة، فالإعلام هنا ينصب على مقدمها[3]، لأنه من المفروض في كل متعامل مع غيره على سلعة أو خدمة أن يكون عالما بها علما شاملا وجوهريا[4]. وقد اتخذ المشرع إجراءات صارمة لضمان جودة أداء الخدمة.

- تنظيمه لشروط الالتحاق بالمهن التي تزاول تقديم الخدمات كتطلبه الاعتبار الأخلاقي والتأهيل المهني والضمان المالي.

[1]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص77.

[2]- كريمة بركات، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة المعارف، كلية الحقوق، المركز الجامعية العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، العدد6، 2009، ص151.

[3]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص81.

[4]- حامق ذهبية، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص75.

- حيازة بطاقة أو شهادة مهنية.

ج-الإعلام حول طريقة استعمال المنتوج:

نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي، واحتواء السوق على سلع وخدمات جديدة ومعقـــدة يجد هذا النوع من الالتزام بالإعلام أهميته البالغة:

فالمستهلك الذي هو مستعمل في هذه الحالة يتعذر عليه العلم بالاستعمال الصحيح للمنتوج غالبا، حتى إنه هناك من الفقه من يرى أن "تبيان طريقة الاستعمال من ملحقات التســليم"[1] لأن تسليم المنتوج عادة ما يكون مرفوق لذلك فان استعمال المنتوج بالطريقة المعدة له و تحقيق الفائدة المرجوة منه متعلق بإعلام المتدخل حول طريقة الاستعمال.

د/الإعلام حول مكامن خطورة المنتوج:

بالإضافة إلى ما سبق يتعين على المتدخل كذلك إعلام المســتهلك بمكــامن الخطــورة في المنتوج والتي تنجم عن استعماله أو حيازته.

وخطورة المنتوج ترتبط بطبيعته، فلا يمكن أن ينتج خطرا إلا لأنه يحمل في طياته أو بــين عناصره مسببات الخطر، والذي يظهر بمجرد اتصال عناصره وتفاعلها مع العوامل الخارجية الــتي تؤثر فيه فيصبح منتوجا خطيرا[2] ولا يتم هذا الالتزام إلاّ من خلال:

-الإعلام بالتنبيه إلى أخطار المنتوج:

يتوجب على المتدخل في سياق الالتزام بالإعلام أن ينبه المستهلك للأخطار التي يمكــن أن تترتب على الاستعمال الخاطئ للمنتوج والحالات التي يجــب عــدم اســتعماله فيهــا، وكــذا الاستعمالات التي لا تتفق مع طبيعته[3]

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص146.

[2]- نقض مدني فرنسي مؤرخ في 1980/06/10 نقلا عن زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 154.

[3]- قونان كهينة، ضمان السلامة من أضرارا المنتجات الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص119.

ومن هذه المنتوجات مواد التنظيف، المبيدات الحشرية والمواد القابلة للاشتعال التي لا يمكن إلا أن تنتج خطرا يجعلها محل قضايا في المحاكم، ومن أمثلتها قضية غسول الشعر الذي سبب حساسية شديدة لمستعمليه إذ أثر بشكل ضار على الجلد، وعليه فالمنتج الذي لا يلفت انتباه العملاء على تلك المخاطر والوسائل الكفيلة بتجنبها يلتزم بالتعويض[1].

-الإعلام حول الاحتياطات الواجبة الاتخاذ

على المتدخل كذلك توضيح الاحتياطات التي من واجب المستهلك مراعاتها عند حيازته أو استعماله للمنتوجات الخطيرة، عن طريق اطلاعه على كل التدابير الواجب اتخاذها للحيلولة دون ظهور الأخطار الكامنة فيه[2].

هـ-الإعلام حول حفظ المنتوج:

تظهر أهمية هذا الالتزام خاصة في المنتجات الدوائية والغذائية سريعة التلف، حيث تكلمت محكمة النقض الفرنسي بقولها أنه لا يكفي تحذير المستهلك المريض...بل يجب إخباره بصلاحية الدواء للاستعمال وكيفية حفظه[3].

أما بالنسبة للمنتوجات الغذائية المحفوظة أو المعبأة في العبوات المغلقة فيجب على المتدخل أن يخبر المستهلك بما يتوجب عليه من اتخاذ التدابير اللازمة للاحتفاظ بها صالحة للاستعمال مبينا له أفضل الطرق التي من شأنها حفظ هذه المنتوجات ومنعها من التلف أو الانفجار كبيان درجة الحرارة التي تحفظ فيها[4].

ومثال ذلك تدوين بعض الشركات المنتجة لعصائر الفواكه لعبارة "يحفظ في مكان بارد" على العبوة، وهو ما يفسره المستهلك عادة أنه توجيه يراد منه الإبقاء على العصير محتفظا بخواصه

[1]- نقض مدني مؤرخ في 1959/05/05، نقلا عن زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص158.

[2]- قوقان كهينة، المرجع السابق، ص120.

[3]- زاهية حورية سيس يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، نفس المرجع السابق، ص 156، 157.

[4]- عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص55

الطبيعية، إلاّ أن المنتج يقصد بها تجنب تخمر العصير بفعل الحرارة لأن ذلك يؤدي إلى احتمالية انفجار الزجاجة[1].

ثالثا: وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام

أقرت المادة 17 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن الالتزام بالإعلام يتم بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة أي كل ما من شأنه إيصال المعلومات الكافية عن المنتوج للمستهلك، لذلك فإن وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام تتمثل في:

1-كيفية الإعلام عن طريق وسم المنتوجات:

عرفت المادة 3 في فقرتها الرابعة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الوسم بأنه :" كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة، تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج معها كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها"

والوسم هو التزام سلبي، يتمثل على وجه الخصوص في إعطاء معلومات لا توحي إلى تغليط ولا يكون من شأنها أن توقع المستهلك في خطأ فيما يخص استعمال المنتوج، ومن جهة أخرى هو التزام ايجابي يتمثل في حماية المستهلك من خلال إعطائه معلومات كافية عن المنتوج[2].

وهو يهدف إلى ضمان الإعلام الكافي للمستهلك وترقية البيع[3]. كما تختلف البيانات التي يجب أن يتضمنها الوسم حسب طبيعة وصنف المنتوج بالنظر إلى خصوصيته التي ينبغي على

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص164.

[2]- الياقوت جرعوت، المرجع السابق، ص40.

[3]- المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية،المؤرخ في 16 ماي 1990، ج.ر، ع 50، الصادرة في 21نوفمبر1990 المعدل والمتمم، بموجب المرسوم التنفيذي 110/2000، المؤرخ في 10 ماي 2000، ج ر، ع 28، الصادرة في 14 ماي 2000.

المستهلك معرفتها[1]، غير أن المشرع أوجب بيانات إلزامية يشتملها الوسم في جميع المنتوجات وهي:

أ-التسمية الخاصة بالبيع:

ألزمت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 366/90[2]. المتعلق بوسم المنتوجات المتزلية غير الغذائية، وكذا المادة 6 من المرسوم التنفيذي 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية، المعدل والمتمم، وكل النصوص الخاصة بوسم المنتوجات ألزمت كل متدخل أن يحدد تسمية البيع بدقة بطريقة تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقية.

ولا يجوز استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض السلعة على نحو يضلل المستهلكين مثلا[3]، وفي حال عدم توفر التسميات، يجب استعمال تسمية معتادة أو شائعة، أو عبارة وضعية ملائمة، لا يمكن أن تخلق لبسا لدى المستهلك[4].

ب-مكونات المنتوج وكيفية استعماله:

على الوسم المساعد للمستهلك في اختيار المنتوج الذي يناسبه أن يشتمل على جميع مكونات هذا الأخير[5].

كما يلتزم المتدخل ببيان كيفية استعمال المنتوج أو شروط الاستعمال الخاصة إن وجدت وذلك بموجب القانون[6]، وكذا الاحتياطات التي ينبغي على المستهلك معرفتها ضمانا لسلامته، لاسيما المنتجات الموجهة للأطفال[7]. والمنتجات الخطيرة التي يجب أن يحتوي وسمها على التنبيهات

---

[1]- محمد عبيدي، حق المستهلك في الإعلام، يوم دراسي حول "الوسم وإعلام المستهلك"، فندق الشيراطون، 2007/07/07، ص03.

[2]- المرسوم التنفيذي 366/90 مؤرخ في 1990/11/10 متعلق بوسم المنتوجات المتزلية غير الغذائية وعرضها،ج ر، ع 50، صادرة في 1990/11/21.

[3]- هشام زوين، الحماية المدنية والجنائية للعلامات والبيانات والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية، دار السماح، القاهرة، مصر 2004، ص82.

[4]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية معدل ومتمم، سابق الذكر.

[5] -(m) Kahloula et Mekamcha, op-cit, p28.

[6]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي نفسه، وكذا المادة 5 من المرسوم التنفيذي 366/90، سابق الذكر.

[7]- الملحق 3 من المرسوم التنفيذي 494/97 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، المؤرخ في 1997/12/21.

الآتية: إشارة مادة خطيرة، يوضع بعيدا عن متناول الأطفال، يحفظ في مكان بارد بعيدا عن الضوء أو أشعة الشمس... [1].

ج–معلومات عن المتدخل:

نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 376/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية على أنه يجب ظهور ما يلي في الوسم :الاسم أو الوسم أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أو توضيبه أو استيراده" فإذا المنتوج محليا، يجب تدوين المعلومات الخاصة بالمنتوج، أما إذا كان المنتوج مستوردا، فيجب ذكر اسم الشركة المستوردة أو الموضبة للمنتج، وذلك لتسهيل الوصول إلى المتدخل المسؤول عن الأضرار التي تسببها منتجاته[2].

د–تواريخ يجب مراعاتها على وسم المواد الغذائية:

أدخل المرسوم التنفيذي 484/05 [3]تعديلات عميقة ومهمة على المرسوم رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية، هذا نظرا للتدفق السريع للمنتجات الغذائية المستوردة مما ألزم المتدخل إظهار تواريخ معنية على الوسم[4] وهي تتمثل في:

د–1– تاريخ الإنتاج: يقصد به التاريخ الذي تصبح فيه المادة الغذائية مطابقة للمواصفات الخاصة به، أي تاريخ جاهزية المنتوج للاستهلاك.

د–2– التاريخ الأقصى للاستهلاك أو الاستعمال: وهو التاريخ الذي لا يسمح فيه استهلاك المنتوج، وهو لا يتعلق بالمواد الغذائية فقط بل تظهر أهميته فيها نظرا للخطورة التي قد تشكلها هذه المواد على صحته.

[1]– المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها، الجريدة الرسمية العدد34، صادرة في 1997/05/27.

[2]– شعباني نوال، المرجع السابق، ص82.

[3] – المرسوم التنفيذي 484/05، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، ج ر، ع 83، الصادرة في 25 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90، سابق الذكر.

[4]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي 367/90، سابق الذكر.

د-3- تاريخ الصلاحية الدنيا: وهو التاريخ الذي يجب ذكره بالنسبة للمواد الغذائية سريعة التلف ميكروبيلوجيا ضمانا لسلامة المستهلك[1].

د-4- تاريخ نهاية الصلاحية: يقصد به نهاية الأجل الذي تصبح المادة الغذائية بعده وفي ظروف التخزين الخاصة بها، لا تتوفر على الجودة والسلامة التي ينتظرها المستهلك، مع مراعاة المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة[2].

بالإضافة إلى البيانات الإجبارية السابقة، يجب ذكر حصة الصنع، والكمية الصافية للمواد المعبأة مسبقا[3]. وبيانات اختيارية أخرى.

نشير في هذا السياق إلى أنه قد يقدم المتدخل أحيانا وبمحض إرادته، معلومات أو بيانات دون إلزامية القانون بذلك بغرض الترويج والتسويق لذلك يجب السؤال عن صحة البيانات الاختيارية وجديتها[4].

2-الإعلام عن طريق إشهار الأسعار وشروط البيع:

أدرج المشرع هذا الالتزام ضمن قوانين حماية المستهلك، نظرا لما يوفره من حماية مصالح خاصة وليس حماية السوق بشكل عام[5]، إذ يهدف هذا الإعلام إلى تمكين المستهلك من مقارنة الأسعار في السوق لاختيار السعر الذي يناسبه، فهو يحمي رضاه ويجعله يعبر عن إرادة سليمة وواعية[6].

---

[1]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2]- المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/10/21 المحدد للمدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الاستهلاك، الجريدة الرسمية العدد 69، الصادرة في 2001/11/18.

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 367/90 سابق الذكر

[4]- واعمر جبالي، حماية رضا المستهلك عن طريق الاعلام، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص12.

[5]- محمد الشريف ختو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري"، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، قانون عام، جامعة مولود معمري، 2005، ص125.

[6]- واعمر جبالي، المرجع السابق، ص12.

لذا أجبر المشرع المتدخل بإعلام المستهلك عن أسعار منتوجاته بقوله :"يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع"[1].

وأقرت المادة 6 من قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بضرورة مطابقة الأسعار المعلنة في السوق لما يدفعه المستهلك مقابل اقتنائه لمنتوج مادي أو الحصول على خدمة، وبذلك لا يمكن للبائع أن يلزم المستهلك بدفع مبلغ إضافي[2].

أما شروط البيع فهي تتضمن كيفيات الدفع وعند الاقتضاء تتضمن تخفيضات وحسوم ومسترجعات.

ويتم الإعلان عن أسعار السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو ملصقات ومعلقات أو أية وسيلة أخرى مناسبة لغرض إعلام المستهلك[3]، والتي يجب فيها الوضوح بصفة مرئية ومقروءة على المنتوج نفسه أو على غلافه[4].

ورغم إقرار القانون ونصه على هذا الالتزام إلا أننا نلاحظ عدم احترامه وغيابه شبه التام في بلادنا، بحيث يتلاعب الباعة بالأسعار ويقع المستهلك ضحية تلاعبهم حين يقتني منتوج بغير سعره الحقيقي[5].

3-الإشهار كأخطر وسيلة للإعلام

تطرقنا إليه سابقا لكننا سنتناوله الآن بشيء من التفصيل على أساس أنه وسيلة للإعلام.

تعرفه المادة 03 في فقرتها الثالثة من الأمر 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:" كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان ووسائل الاتصال المستعملة"، هذه الوسائل متمثلة في وسائل الاتصال البصرية

[1]- المادة 4 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2]- المادة 1 من القرار المؤرخ في 1990/03/20 المتعلق بإشهار الأسعار، ج ر، ع 21، الصادرة في 1990/05/23.

[3]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 65/09، المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة،المؤرخ في 2009/02/07، ج ر، ع 10، الصادرة في 11 فيفري 2009،

[4]- حسيبة كالم، المرجع السابق، ص36.

[5]- شعباني نوال، المرجع السابق، ص85.

كالجرائد والمجلات وكذا السمعية البصرية كالتلفزيون، وهو ما أشارت إليه المادة 2 فقرة 8 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

وحماية لمصالح المستهلك المادية اهتم المشرع الجزائري بالإشهار اهتماما كبيرا وخاصا، من خلال حماية المستهلك من كل إشهار مضلل، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي 37/97 المتعلق بكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، على أنه :" يمنع في تجارة مواد التجميل والتنظيف البدني أن تستعمل...وكل إجراء إشهار أو عرض أو بيع يوحي بأن المنتوج يتميز بخصائص لا تتوفر فيه"

ويتحقق التضليل في الأسعار من خلال إشهار سعر غير مطابق للسعر الحقيقي المعروض أمام المستهلك[1]، كما قد ينصب على طبيعة أو تركيبة أو مصدر أو هوية المنتوج أو كمياته أو صفاته أو كيفية أو أسباب استعماله[2].

[1] – فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية للمستهلك من الاعلانات المضللة، مجلة الحقوق، العدد03، جامعة الكويت، ص283.

[2] – سفيان بن قري، حدود مشروعية الاعلان التجاري، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك والمنافسة"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 17-18/ 2009/11، ص4.

الفصل الثاني

من أجل حماية المستهلكين من هذه الأخطار المحتملة ألقى المشرع الجزائري على عاتق منتجي السلع وعلى عاتق كل متدخل في عملية وضع هذه السلع للاستهلاك التزاما باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تحقق أمن سلامة المستهلك.

ومن أجل ذلك وضع المشرع قواعد خاصة على غرار القواعد العامة التي تهدف إلى حماية المتضررين من تلك المنتوجات والتي تبين عدم كفايتها لأن هذه القواعد عادة ما تتطلب إثبات وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية، وهو أمر صعب الإثبات في مجال الأضرار التي قد تحدثها السلع والمنتجات الخطرة.

وتتدخل الدولة في علاقتها مع المستهلك بوجهين، تارة عن دورها التقليدي المتمثل في الضبط والمراقبة الذين تمارس مرافقها العامة، ذات الطابع الإداري لحماية المستهلك من المتدخل وتجاوزاته ومخاطر المنتجات والخدمات، وتارة أخرى كطرف متدخل عندما تساهم في دور الإنتاج والتوزيع عن طريق مرافقها العامة ذات الطابع التجاري والصناعي.

كما تتدخل الدولة لممارسة دورها في الضبط والرقابة فإنها تلجأ إلى مجموعة من الوسائل والصلاحيات التي تؤهلها لذلك، وعلى هذا الأساس يتوجب عليها تحديد بعض المصطلحات التي تعتبر مهمة في هذه الدراسة مثل المقصود بالرقابة وصورها والأعوان المكلفون بها، بالإضافة إلى ذلك تناولنا في هذا الفصل رقابة الجودة وقمع الغش والإجراءات التحفظية (المبحث الأول)،و المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالضمان (المبحث الثاني).

المبحث الأول: رقابة الجودة وقمع الغش والإجراءات التحفظية

لقد جاء في المادة 25 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بتحديد الأشخاص المؤهلين للبحث عن جرائم الغش والخداع في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك قصد مراقبة المطابقة لتفادي المخاطر التي قد تهدد المستهلك وأمنه أو التي تمس بمصالحه المادية، وقد نصت على ذلك المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن"[1].

وقبل الحديث عن الأشخاص المكلفين بالرقابة وجب علينا تحديد مصطلح الرقابة وصورها، إذ يمكن تعريف الرقابة بأنها خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا، وجاءت هذه الرقابة لتكملة الفراغ الذي تتميز به الرقابة الذاتية التي يقوم بها المتدخل أثناء مزاولة نشاطه في الإنتاج والتوزيع والبيع، أو إخلاله بالتزاماته القانونية عندما يتعامل مع المستهلك.

وتعمل هذه الرقابة على وقاية المستهلك قبل الإضرار به، إذ تمارس هذه الرقابة أجهزة استشارية وإدارية، ولكن قد تتدخل عن طريق معيار السلطة العامة لما تفرض الجزاء سواء إداريا أو قضائيا.

وتنصب هذه الرقابة على المنتجات والخدمات، لما تشكل خطرا على المستهلكين وعلى شفافية الممارسات التجارية، ويتعلق الأمر من خلال المتدخل والتزاماته التي تربطه أثناء التعامل مع المستهلكين، كعدم إشهار الأسعار أو عدم الفوترة[2].

وللرقابة صورتان، رقابة إجبارية وهي التي تفرض على المنتج وتلزمه بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة معينة قبل إنتاجها، ويكون ذلك بصفة خاصة في مجال صناعة المنتجات ذات الطابع

[1] - الأمر 156/66 والمتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم بقانون رقم 14/11 المؤرخ في 2 /2011/08.

[2] - سمية مكيحل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص10 -11.

السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص مثل مواد غسل الأواني ومواد الغسل المُعدَّة لتربية الأطفال...الخ[1]

وتوجد هذه الرقابة على وجه الخصوص في مجال صناعة الأدوية و المستحضرات الطبية التي تخضع للإشراف و رقابة وزارة الصحة[2].

والرقابة الاختيارية هي التي لا يكون فيها المنتج ملزما بإخضاع منتجاته لأي نوع من الرقابة، وإنما يخضع إليها باختياره حتى يضع على منتجاته الثقة الرسمية التي تميز منتجاته بضمان الإقبال عليها كعرض المنتوج لرقابة هيئة عالمية تمنح له شهادة أو علامة متميزة للجودة[3].

المطلب الأول: الأعوان المكلفون بالرقابة

لقد جاء في نص المادة 25 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بتحديد الأشخاص أو الأعوان المكلفين والمؤهلين بالبحث ومعاينة المخالفات بقولها : "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"[4]. كما حددت المادة 29 من نفس القانون المذكورة أعلاه على دور وطبيعة هؤلاء الأشخاص المؤهلين باكتشاف جرائم الغش والخداع والمقسمة إلى طائفتان، الأولى ضباط الشرطة القضائية[5] والذي جاء ذكرهم على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية والثانية تشمل على سبيل الحصر أيضا الموظفين التابعين لمصالح الإدارة المكلفة بالتجارة، فمن خلال هذا نستنتج أن هؤلاء الأعوان لهم دوران، دور في الضبط الإداري ودور في الضبط القضائي.

[1] – علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه لحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 39، رقم01، الجزائر، سنة 2002، ص 78.

[2] – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص310.

[3] – علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص78.

[4] – محمد بودالي، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص672.

[5] – يقصد بضباط الشرطة القضائية بالإضافة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية، الأشخاص الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، كضباط الدرك وضباط الشرطة، أمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

-فالضبط الإداري يتمثل في اتخاذ تدابير الوقاية من جرائم الغش والتدليس عن طريق المعاينات الدورية للمحلات والمؤسسات المنتجة والتحقيق منه واتخاذ التدابير اللازمة[1].

أما الدور القضائي فيتمثل في رفع دعوة قضائية (جنائية في حالة ثبوت الغش والتدليس وذلك بعد تحرير محضر المخالفات وإجراء الخبرة على المنتوج أو عدم السير في الدعوى لعدم وجود الوصف القانوني لذلك[2].

-يعتبر الأعوان المكلفين بقمع الغش من الموظفين المنوط بهم قانونا في بعض مهام الضبط القضائي وفقا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم تأهيلهم بموجب أحكام المادة 25 من قانون 03/09 سالف الذكر وحددت مهامهم في أحكام الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[3].

كما تخول لأعوان قمع الغش مهمة قضائية بحتة، إذ هم ملزمون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين[4]. أمام محكمة إقامتهم الإدارية والتي تسلم إشهاد بذلك يوقع هذا الأخير على بطاقة التفويض بالعمل هذا طبقا لنص المادة 26 من قانون 03/09 سالف الذكر[5].

وبموجب المادة 27 من قانون 03/09 يتمتع أعوان قمع الغش بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم، وطبقا لأحكام المادة 28 من نفس القانون يمكنهم طلب تدخل أعوان القوة العمومية في إطار ممارسة وظائفهم عند الحاجة، إذ يتضمن على هذا الأخير مد يد المساعدة عند أول طلب[6].

---

[1]- محمد بودالي، تطور حركة حماية المستهلك مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005، ص87.

[2]- محمد بودالي، حماية المستهلك، مرجع سابق ص672.

[3] - الزبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص 185.

[4]- نص المادة 26 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "أقسم بالله العظيم ان أقوم بأعمال وظيفتي، بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي"

[5]- شعباني نوال، مرجع سابق، ص115.

[6]- المادة 28 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وعند الضرورة يمكنهم اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا والمتمثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة و/أو النائب العام على مستوى المجلس القضائي طبقا للإجراءات السارية المفعول.

الفرع الأول: مهام وصلاحيات أعوان قمع الغش

يكلف أعوان قمع الغش بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 03/09 المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية تلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة 13 من هذا القانون"[1].

وتتمثل المهمة الأساسية لأعوان قمع الغش في هذا الإطار في مراقبة مطابقة المنتوجات والخدمات الموجهة للمستهلك بمقابل أو مجانا وفي مختلف مراحل عملية وضعها للاستهلاك، قصد البحث ومعاينة المخالفات التي من شأنها أن تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك و/أو أن تلحق ضررا بمصالحه المادية واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لحمايته وذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها في :

- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛
- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم؛
- المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود وكيفيات ذلك؛

[1]- الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/04/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر 02/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011، ج ر، ع12، الصادرة في 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[1].

ولكي يتمكن أعوان قمع الغش من تأدية المهام الموكلة لهم في أحسن ظروف، أعطى لهم المشرع مجموعة من الصلاحيات:

- إجراء المراقبة أثناء نقل المنتوجات على مستوى الطرقات؛
- فحص الوثائق و/أو سماع المتدخلين المعنيين في جميع مراحل وضع المنتوج للاستهلاك[2]؛
- حرية الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة في أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[3]؛
- فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية في أي يد وجدت ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، والقيام بحجزها إذا كان التحقيق يتطلب ذلك مقابل وصل استلام[4]؛
- المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، لكل منتوج في جميع مراحل وضعه للاستهلاك، وتكمل عند الاقتضاء، باقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب؛
- اتخاذ كل التدابير التحفظية الضرورية إزاء المنتوجات المشكوك في مطابقتها أو غير المطابقة قصد حماية صحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحهم المادية والمتمثلة أساسا في[5]:

[1] – شعباني نوال ،المرجع السابق،ص120

[2] – المادة 30 من القانون 03/09 سابق الذكر.

[3] – المادة34 من نفس القانون.

[4] – المادة 33 من نفس القانون.

[5] – المادة 53 من القانون 03/09 سابق الذكر.

- إيداع المنتوجات.
- السحب المؤقت للمنتوجات عند مختلف مراحل عملية العرض للاستهلاك.
- رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود.
- الحجز أو السحب النهائي للمنتوجات.
- الأمر باسترجاع المنتوجات.
- تغيير اتجاه المنتوجات.
- إعادة توجيه المنتوجات لاستعمالها بعد التحويل.
- إتلاف المنتوجات.
- التوقيف المؤقت للنشاط.
- الأمر بإعادة التصدير.

الفرع الثاني: واجبات أعوان قمع الغش

يقع على عاتق أعوان قمع الغش واجبات عديدة وجب عليهم الالتزام بها عند ممارسة مهامهم والتي تتمثل في:

- احترام السر المهني [1].
- تبيان الوظيفة و إظهار التفويض بالعمل
- الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية للرقابة وتحرير محضر بكل إجراء يتم اتخاذه
- احترام حقوق الدفاع للخاضعين للمراقبة
- العمل أيام العطل وخارج أوقات العمل الرسمية عند الحاجة

[1] – المادة 26 من القانون 03/09 سابق الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن أعوان الغش مؤهلون وفق أحكام المادة 49 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم للكشف عن المخالفات المتعلقة بالممارسات والأنشطة التجارية[1].

بالإضافة إلى كل هذا سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق لحماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلك إلى إنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني، ومن أهم هذه الهيئات تكمن في المجلس الوطني لحماية المستهلك، المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم شبكة المخابر للتجارب والتحاليل النوعية.

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين

يعتبر المجلس لحماية المستهلك هيئة حكومية استشارية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 6 جويلية 1992[2]. وذلك تطبيقا لنص المادة 24 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى.

إن المجلس الوطني لحماية المستهلك دور استشاري فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك، وما ينجم عنها من أضرار، وبالتالي فإن المجلس لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي آراء تتعلق أساسا بحماية صحة المستهلك، كما يعد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات حماية المستهلكين وتنفيذها والعمل على إعلام المستهلكين وتوعيتهم، وكذلك في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات والتي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائه على الأقل[3].

[1] – المادة 49 من القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم للكشف عن المخالفات المتعلقة بالممارسات و الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم للكشف عن المخالفات المتعلقة بالممارسات و الأنشطة التجارية.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 1992/04/06، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته،ج ر، ع52، الصادرة سنة 1992.

[3] – بختة موالك،المرجع السابق، ص62.

ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CACQE)

لقد تم إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/03 الذي يبين تنظيمه وعمله[1].

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة الذي يعين بدوره مديرا للتمثيل المركز وكذا الإشراف على مصالح المركز الخارجية التابعة له من مخابر ومفتشيات جهوية.

تتجلى أهداف المركز في مجالين:

أولهما: في مجال حماية صحة المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعية للاستهلاك وتحسينها.

ثانيهما: يكمن في مجال الرقابة حيث يقوم التنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول في اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري المفعول به في مجال نوعية السلع والخدمات.

يقوم المركز إلى جانب ذلك بإجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة وكذا للمواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها[2].

يلعب المركز دورا آخر لا يختلف عن تلك المذكورة سابقا بحيث يقوم بإجراء أية دراسة تتضمن تقنيات إنتاج الرزم والمواد التي تتكون منها بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة منها والدولية، وأفضل مثال على ذلك المشرع الكندي الذي يتضمن نظام يتمحور حول الوقاية وممارسة الرقابة بمختلف أشكالها في قطاع المواد الغذائية بهدف إيجاد غذاء صحي[3].

[1] – المرسوم التنفيذي 147/89 المؤرخ في 1989/08/08 المتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله، ج ر، ع 59، الصادرة في 2003/10/05.

[2] – أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 163.

[3] – M.KAHLOULA et G.MEKAMCHA .op.cit.p30.

ثالثا: شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية (RAAQ)

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 1996/10/19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 459/97 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية[1].

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في 2002 أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة لمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة[2]. هدفها القيام بالرقابة والتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش وكذا العمل على احترام إجراءات التحاليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج.

بالمقارنة بين مخبر التجارب وتحليل النوعية في الجزائر ومخبر التجارب في فرنسا نجد أن هذا الأخير قد منح له الطابع الصناعي والتجاري في أداء مهامه، كما يعتبر مؤسسة عمومية تكلف بتحقيق كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة والخبرة والتجارب ورقابة تقديم المساعدة التقنية اللازمة لحماية وإعلام المستهلكين وتحسين نوعية المنتجات[3].

يمكن لشبكة المخابر التجارب وتحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشئة لغرض تحليل الجودة وقمع الغش وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني والبالغ عددها 11 مخبرا منها أربع مخابر جهوية[4]. قصد تحسين سير هذه الأخيرة وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة وتطبيقها بشكل واع، وفي هذا الصدد كشف الوزير المكلف بالتجارة أن مصالحه شرعت في مشروع الانجاز مخبر لمراقبة المنتجات الاستهلاكية بكل ولاية على أن تكتمل العملية

[1] – المرسوم التنفيذي 355/96 المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب و التحاليل النوعية، المؤرخ في 1996/10/09، ج ر،ع8، الصادرة في 1997/12/07.

[2] – تتشكل من 65 عضو منها رئيس و 5 نواب ينتخبون لمدة 3 سنوات، و ينقسم الى 5 لجان يشرف عليها نواب الرئيس و هي:لجنة تأمين النوعية، لجنة الصيانة و التجهيز، الاعلام العلمي، القياس و الموازين،لجنة طرق التحليل، حيث تقوم هذه اللجان بوضع مخطط عمل يعرض على مكتب المجلس لمناقشته و اثرائه و بعدها للمصادقة عليه، و الهدف منه وضع سياسة ترمي الى حماية الاقتصاد الوطني و ضمان حماية أمن و سلامة المستهلك.

[3] – la pédagothèque de l'institut national de la consommation, voir le site: www.sos-net.eu.org.

[4] –الموقع www.ministére du commerce.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 26 مارس 2017، الساعة: 10:30.

سنة 2013 وذلك بعد أن أطلق مشروع انجاز مخبر وطني ببلدية المعالمة بالعاصمة وجاء هذا الرد من الوزير بعد السؤال الشفهي المطروح عليه لدى مجلس الأمة حول مسؤولية الوزارة في مراقبة المنتجات المستوردة في الوقت الذي أصبحت فيه السوق المحلية مرتعا للسلع الفاسدة والمقلدة التي تهدد صحة المواطن والاقتصاد الوطني[1].

الفرع الثالث: جمعيات حماية المستهلك

لقد اعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 02/89 الصادر في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالرغم من تواجد العديد من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك الموضوعة من طرف الدولة، فإنه في أغلب الأحيان لا تفي بالغرض الذي أنشأت من أجله، الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على الدفاع عن حقوقه بمفرده وعدم تمكنه من إثبات الضرر الحاصل له، فكان من الضروري البحث عن جهاز يتولى متابعة مدى تطبيق قواعد حماية المستهلك، وهذا بوضع تكتلات للمستهلكين، ومع مرور الوقت أصبح ذلك في شكل جمعيات تعرف بجمعيات حماية المستهلك[2].

جمعيات حماية المستهلك هي هيئات تطوعية غير حكومية، يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافتهم واختصاصاتهم، لا تهدف إلى الربح، وإنما تهدف إلى حماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها عن طريق تنويره وتوعيته بماله وما عليه من حقوق وواجبات ورفع الدعاوى القضائية نيابة عنه ضد جشع التجار المحتكرين[3].

وتعرف الجمعية على أنها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، ولا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي

[1] – محمد سالم، جريدة الشروق تحت عنوان:48 مخبر لمراقبة السلع الفاسدة و المقلدة، ع2520، الصادرة في 2009/01/31، ص10.

[2] – أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 203.

[3] – بختة دندن، دور جمعيات حماية المستهلك، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك، تشريعات وواقع يومي 22-2008/04/23، المركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة، ص01.

والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

تكتسب جمعية حماية المستهلك الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها وحسب القانون الجديد المتعلق بالجمعيات[2]. تأسس الجمعية من قبل (10) أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية و(15) عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل، و(21) بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاثة (03) ولايات على الأقل و(25) عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن (12) ولاية على الأقل، ويمنح وصل التسجيل في حالة قبول الملف القانوني من طرف البلدية في حالة الجمعيات البلدية ومن طرف الولاية في حالة الجمعيات الولائية وتمنح من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية في حالة الجمعيات ما بين الولايات أو الجمعيات الوطنية، وتعتبر الجمعية بعد تسليم هذا التصريح التأسيسي معتمدة قانونا[3].

أما بالنسبة للموارد المالية التي تعتمد عليها الجمعيات في نشاطاتها فالقانون الجديد حدد هذه الموارد في اشتراكات الأعضاء أو عوائد نشاطات الجمعية وأملاكها وكذا الهبات النقدية والعينية والوصايا ومداخيل جمع التبرعات، والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية أما فيما يخص الهبات الأجنبية فلا يتم قبولها إلا بعد موافقة السلطات العمومية المختصة، وكذلك الشأن فيما يخص جمع التبرعات العلنية من طرف الجمعية، غير أنه تبقى المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة احتمالية أي تخضع لسلطاتها التقديرية[4].

ويشترط في هدف الجمعية أن لا يكون ماديا أي بغرض الربح، والملاحظ أن ضالة الموارد المالية لا يشجع أبدا الجمعيات على التحرك والنشاط للقيام بدورها على أكمل وجه خاصة في مجال حماية المستهلك، فكان على الدولة أن تكون سخية باعتبار أن الجمعيات همزة وصل بين

[1] -المادة 02 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 2012/01/12، ج ر، ع 2، الصادرة في 2012/01/15.

[2] – المادة 02 و المادة 17 من القانون نفسه.

[3] - صادق الصياد، مرجع سابق، ص 134.

[4] – المواد 29-30 من القانون 06/12 سابق الذكر.

المواطن والحكومة، ودورها في حماية المستهلك بات يكمل دور الجمعيات الحكومية ولا يقل أهمية عنها[1].

تجدر الإشارة إلى أن أغلب جمعيات حماية المستهلك المتواجدة اليوم شكلت قبل المصادقة على قانون 4 ديسمبر 1990[2].

ويكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى الوطني كما هو الحال بالنسبة إلى:

- الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين (AAPC) المنشأة عام 1988.
- جمعية المصلحة والدفاع عن المستهلك (IDEC) المنشأة عام 1989.

أو يكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى المحلي أي في إقليم جغرافي محدد داخل الدولة كما هو الشأن بالنسبة:

- جمعية حماية المستهلك والبيئة وهران أنشأت عام 1999.
- جمعية حماية المستهلك بتلمسان أنشأت عام 1997.
- جمعية حماية المستهلك غرداية أنشأت عام 2004
- جمعية حماية المستهلك والبيئة سطيف أنشأت عام 1999
- جمعية من أجل الحماية والدفاع على المستهلك (سكيكدة) أنشأت عام 1989.

والملاحظ أن هذه الجمعيات المحلية عددها كثير بالمقارنة بالجمعيات الوطنية، وهذا طبيعي حيث بلغ عددها 54 جمعية محلية وفقا لإحصائيات وزارة التجارة 2009[3]. وبجب التنويه إلى أن هذه الجمعيات وغيرها والتي تم تأسيسها بصفة قانونية في ظل القانون رقم 31/90 (الملغى) هي ملزمة بإيداع قوانين أساسية جديدة تتطابق مع أحكام القانون الجديد المتعلق بالجمعيات رقم

[1] – بختة دندن، المرجع السابق، ص 02.

[2] – حداد العيد، المرجع السابق 288.

[3] – إحصائيات وزارة التجارة 2009 مأخوذة من الموقع الرسمي للوزارة:www.mincommerce.gov.com، تاريخ الإطلاع 2011/09/03، الساعة: 12:48.

06/12 في أجل أقصاه سنتان وإلا تعرضت للحل من قبل الجهات المخولة لها قانونا حل الجمعيات[1].

وقد أعطى المشرع الجزائري لهذه الجمعيات الحق في القيام بكل الدراسات المتعلقة بالاستهلاك ونشرها على نفقتها وتحت مسؤوليتها، وهناك وسيلتان تلجأ إليها عادة لتحقيق أهدافها وهما الدعاية المضادة والمقاطعة[2].

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الجمعيات من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها بموجب القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات[3].

حيث تم الاعتراف لها بالمنفعة العامة وكذا تمتعها بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها عملا بأحكام المادة 16 من القانون ذاته.

كما قد اعترف المشرع الجزائري بهذه الجمعيات بمزاولة نشاطها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي في إطار الدفاع عن جماعة المستهلكين وتوعيتهم إذ تلعب دورا وقائيا وتربويا وإعلاميا في إطار حماية المستهلك[4].

بالإضافة إلى ذلك فإنها تلعب دورا جد فعال في مجال التحسيس والتوعية إذ تعتبر ذلك من الواجبات الأساسية في تبيان المخاطر التي تهدد صحة وأمن المستهلك، هذا من جهة ومن جهة ثانية سمح لها القانون بحق الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على التعويض، وذلك بعد رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالف القانون أمام الجهات القضائية المختصة والجهات الإدارية المعنية[5].

---

[1] – المادة 70 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

[2] – بختة موالك، المرجع السابق، ص 62.

[3] – قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات،المؤرخ في 1990/12/04،ج ر، ع 53،الصادرة سنة1990.

[4] – بختة موالك،المرجع السابق، ص 62.

[5] – هامل الهواري، دور الجمعيات في حماية المستهلك،مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص،مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، والتوزيع، الجزائر،2005، ص226.

وبالتالي فإن هدف جمعية حماية المستهلك هو حماية المستهلكين والدفاع عن مصـــالحهم، فتعتبر إذن شخصا معنويا مع أنها أصبحت لا تخضع للإجراءات الخاصة بالاعتماد، فيكفي أن تقدم تصريحا عاديا يقدمه أعضاؤها إما لدى الوالي إذا كان نشاطها الإقليمي يضم أكثر من بلديـــة في نفس الولاية، وإما لدى وزير الداخلية بالنسبة للجهة الوطنية[1].

يتمثل دور جمعيات حماية المستهلك في دورين مهمين هما:

أولا: دورها في التحسيس والإعلام

إذ وجب عليها تحسيس المستهلك وتوعيته عن كل المخاطر والممارسات الاقتصادية التي تهـــدد أمنه وصحته، وتشمل هذه التوعية عدة مجالات:

- تحسيس المستهلك وتوعيته بضرورة الامتناع عن تناول المواد الغذائية في الأماكن التي تفتقر للنظافة أو غير معبئة بشكل قانوني.
- منع شراء السلع التي لا تحتوي على وسم أو مكان صنعها
- منع استهلاك المواد التي لا يوجد على متنها تاريخ الصنع وكذا تاريخ نهائية الصلاحية
- منع استهلاك المواد التي يعرف على أنها مقلدة، وأن العلامة الموضوعة على متنها مزيفة

وتسعى هذه الجمعيات في استعمال وسائل الإعلام المختلفة مثل التلفزيون، والإذاعـــة والإشـــهار وتنظيم المحاضرات وتعليق الملصقات والمطبوعات حتى تكون على اتصال مباشر بالمستهلك لكـــي تلم بانشغالاته.

وإلى جانب التحسيس والإعلام فإنها تلعب دورا لا يقل أهمية ألا وهو:

- دعم إنشاء جمعيات حماية المستهلك في مختلف دول العالم.

[1] – بروبة ربيعة،حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2007-2008،ص72.

- العمل باسم المستهلك في العالم نيابة عنهم لتمكينهم من حقهم في التغذية وماء الشـــرب والخدمات اللازمة[1].

- اعتماد المنظمة الدولية كهيكل لتبادل المعلومات والمجالات والنشرات الدورية التي تهم حماية المستهلك[2].

ثانيا: دورها في مراقبة الأسعار والجودة

وذلك بمتابعة الأسواق ومراقبة مدى احترام إجراءات إشهار الأسعار وكذا مدى مطابقـــة السلع للجودة ويشبه هذا الدور ذلك الذي تلعبه مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش والأســـعار إذ اعترف لها المشرع الجزائري بالمنفعة العامة بمجرد تأسيسها وفق التنظيم الساري المفعـــول بـــه[3]. قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة وسلامة المستهلك.

وبالرغم من الدور الايجابي الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في مراقبة السوق ومـــدى مطابقة المنتوجات للجودة، وكذا الأسعار فإنه من جهة أخرى لا تخلوا هذه العملية من المخـــاطر، إذ في غالب الأحيان يكون الأعوان المكلفين من طرف هذه الجمعيات محل اعتداء وضغوطات من طرف بعض المنتجين الذين لا يشغل بالهم إلا الربح ولو على حساب المستهلك، إذ أن غياب نظام قانوني يضمن لأعضاء الجمعية القيام بمراقبة الأسعار والجودة ميدانيا، يزيد في تضييق نشاطها الأمر الذي يؤثر حقيقة في ظهور هذه الجمعية ميدانيا في أغلب الأحيان[4].

[1] – أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص 208.

[2] – تعتبر الحركة الدولية لحماية المستهلك وليدة القرن العشرين،حيث تم إنشاء جمعية حماية المستهلك في الولايات المتحدة في الثلاثينات في هذا القرن، وتبلورت في الخمسينيات، وتم إصدار أول مجلة تحت عنوان تقارير المستهلكين التي تضمنت نتائج الاختبارات العلمية لجودة السلع الاستهلاكية الجديدة ومقارنة بأسعارها ومساعدة المستهلك بعرض النتائج لاختيار ما يناسبه، في الستينات تكونت جمعيات حماية المستهلك في انجلترا وهولندا والدنمارك وبلجيكا.

[3] – المادة 21 من القانون 03/09 سابق الذكر.

[4] – أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص 210.

المطلب الثاني: التدابير التحفظية المتخذة

يتخذ أعوان الرقابة وقمع الغش كافة التدابير التحفظية اللازمة قصد حماية المستهلك وصحته ومصالحه[1]. فهي تعمل كآلية من أجل ردع المتدخلين وحثهم على تنفيذ التزامهم بضمان سلامة المستهلك، وذلك بتقديم منتوجات مطابقة للمواصفات المحددة وغير مغشوشة.

لا تقرر الإدارة المختصة هذا النوع من التدابير التي لها صفة الجزاء إلا بعد التحقيق في وقوع المخالفة أو عدمها، وذلك باستنفاذ كل الإمكانيات التي تسمح لها بالوصول إلى الحقيقة وتتمثل هذه التدابير في إيداع المنتوج، حجزه، سحب من السوق، التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات وفرض غرامة الصلح.

الفرع الأول: أنواع التدابير التحفظية

يقصد بالتدابير التحفظية الإجراءات التي يتم اتخاذها عند الشك في مدى صلاحية وسلامة المنتوجات المعروضة للاستهلاك، والتي لم يتم عرضها بعد وذلك بهدف إعادة المطابقة أو إعادة التوجيه أو تغيير الاتجاه في إطار مبدأ الاحتياط من وقوع أي شيء يمكن أن يؤدي إلى المساس بصحة المستهلك وسلامته ومصالحه المادية والمعنوية[2].

والتدابير التحفظية مذكورة على سبيل الحصر في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من المادة 53 إلى المادة 67 وتتمثل في ما يلي[3]:

أولا: رفض الدخول المؤقت للمنتجات المستوردة عند الحدود

يصرح بهذا الإجراء ويبلغ به المستورد أو من يمثله قانونا عند نقطة الحدود، البرية أو الجوية أو البحرية من طرف مفتشية الحدود وذلك في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني وهذا بغرض إجراء تحريات مدققة على المنتوج أو لضبط مطابقته، بهدف التحقق من استجابته للمقاييس

---

[1] – المادة 53 من قانون حماية المستهلك، سابق الذكر والمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90.

[2] – عزيزي بدر الدين، دور الأعوان المكلفون بالرقابة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 64.

[3] – المواد من 53 إلى 76 من القانون رقم 03/09 سابق الذكر.

المعتمدة وتوفره على المواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه وهذا بأخذ عينات قصد إجراء التحاليل أو التجارب أو الاختبارات كما يمكن اتخاذ إجراءات ضبط مطابقة المنتوج وهذا بالرفض المؤقت لدخول المنتوجات المستوردة[1].

وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 47/93 المؤرخ في 1993/02/06 لا سيما المادتين 02 و 03 ألزم المشرع كل منتج أو مستورد قبل عرض المنتوجات للاستهلاك القيام بالتدابير التحفظية اللازمة.

المادة 2: " يجب على المتدخلين في جميع مراحل إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها، أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها و/أو التي يتولون المتاجرة فيها، أو يكلفون من يقوم بذلك.

يجب أن تخضع المواد المنتجة محليا أو المستوردة للتحاليل المخبرية ومراقبة المطابقة قبل عرضها للاستهلاك في السوق.

المادة 3:" يعتمد الصانع على وسائل مادية ملائمة وعلى تدخل مستخدمين مؤهلين يتألفون على الخصوص حسب العمل الممارس، من علماء إحيائيين، وعلماء كيمياويين، وصيادلة صناعيين ومهندسين وتكنولوجيين وبصفة عامة من مستخدمين حائزين على شهادات تثبت المؤهلات المطلوبة للقيام بالفحوص الضرورية لتحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المنتجة وذلك قبل عرضها في السوق". كما يمكنه أيضا اللجوء إلى أجهزة ومؤسسات أخرى مختصة في إطار علاقات تعاقدية[2].

[1] – شعباني نوال، المرجع السابق، ص121.

[2] – عزيزي بدر الدين، مرجع سابق، ص 65.

ثانيا: رفض الدخول النهائي للمنتجات المستوردة

أما الرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود فيتم في حالة إثبات عدم المطابقة سواء عن طريق المعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات اللازمة[1] عليه وفي هذه الحالة فإن نتائج التحاليل التي تثبت عدم المطابقة يسلم المستورد مقرر رفض دخول المنتوج الذي يمكنه من تقديم طعن لدى المديرية الولائية للتجارة[2] وفي حالة لم يفض الطعن إلى نتيجة يمكنه تقديم طعن إلى المديرية الجهوية للتجارة[3].

ثالثا: الإيداع.

وهو وقف منتوج معروض للاستهلاك منتج محليا أو مستورد ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق وذلك بقرار من السلطة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، قصد إزالة أسباب عدم المطابقة وفي هذه الحالة يعذر المخالف المعني بواسطة رسالة رسمية (إعذار) من أجل إزالة سبب عدم المطابقة، تحدد له فيها المدة بدقة[4].

يتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني.

يرفع إجراء الإيداع بعد معاينة ضبط المطابقة من طرف نفس الهيئة التي اتخذت إجراء الإيداع.

ويشترط الدفع المسبق لغرامة الصلح من قبل المتعامل الاقتصادي، الهدف من إجراء إعادة المطابقة: إلزام المتعاملين الاقتصاديين باحترام التنظيم المتعلق بوسم المنتوجات تطهير السوق الوطنية من المنتوجات غير المطابقة من حيث الوسم خاصة المستوردة منها.

---

[1] – المادة 54 من القانون 03/09، السابق الذكر.

[2] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05، المتعلق بشروط مطابقة المنتوجات عبر الحدود وكيفيات ذلك المؤرخ في 2005/12/10، ج ر، عدد: 80 سنة 2005.

[3] – المادة 15 من نفس المرسوم.

[4] – شعباني نوال، المرجع السابق، ص123.

رابعا: السحب المؤقت

وهو منع وضع كل منتوج معروض للاستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحاليل والتحقيق الذي تتم مباشرته في هذا الشأن[1].

وأجل السحب المؤقت هو 07 أيام ويمكن تمديد هذا الأجل إذا تطلبت ذلك الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات والتجارب[2].

خامسا: السحب النهائي

متى ينفذ السحب النهائي دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية؟ لقد نصت المادة 62 من القانون 03/09 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على تنفيذ الأعوان المكلفون بالرقابة للسحب النهائي دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية في الحالات التالية :

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت صلاحيتها .
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.
- ويعلم وكيل الجمهورية فورا[3].

سادسا: الحجز

هو إجراء تتخذه الإدارة المكلفة بحماية المستهلك في حالتين هما:

- عدم إمكانية أو استحالة ضبط المطابقة.

[1] – شعباني نوال، المرجع السابق، ص124.

[2] – المادة 59 من القانون 03/09، السابق الذكر.

[3] – المادة 62 من القانون 03/09، السابق الذكر.

- رفض المتدخل المعني عملية ضبط المطابقة.

ويتم هذا الإجراء بغرض تغيير الاتجاه أو إعادة التوجيه أو الإتلاف. دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه.

ويقوم بهذا الحجز الأعوان المذكورون في المادة 42 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 بعد الحصول على إذن قضائي، يختم العون الذي قرر ذلك المنتوجات المعنية ويعلم السلطة القضائية المختصة التي يمكنها الأمر برفع اليد عن المنتوجات المعنية بإجراء الحجز أو مصادرتها، غير انه يجوز للأعوان المنصوص عليهم أعلاه, تنفيذ الحجز دون إذن قضائي قبلي في الحالات الآتية[1]:

- التزوير.
- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزوير.
- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة.
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.
- استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد.
- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده، وتعلم السلطة القضائية بذلك فورا في جميع الحالات.

والغرض من الحجز هو تغيير الاتجاه الذي يعني إرسال المنتوج إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله[2].

[1] – عزيزي بدر الدين، مرجع سابق، ص 68.

[2] – عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال جامعة بسكرة، 2013/2012، ص 155.

ويتم تغيير الاتجاه أو إعادة التوجيه فقط إذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك ويكون ذلك متبوعا بالمتابعة الجزائية[1].

سابعا: نتائج الحجز والسحب النهائي أو المؤقت

يؤدي هذا الإجراء إلى تحرير محاضر وتشمع المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني ويعرض الأمر على النيابة بغرض طلب الرخصة المسبقة للحجز التي تقرر المصادرة أو الإتلاف أو رفع اليد أو إلى حين الفصل النهائي في القضية من قبل المحكمة[2].

ثامنا: الإتلاف

ويتم عن طريق الردم أو الحرق أو تشويه طبيعة المنتوج، وفي حال قررت السلطة الإدارية أو القضائية إتلاف المنتوج يتم ذلك على عاتق المتدخل المعني وبحضور كل ممثلي القطاعات المعنية المذكورين في المادة 25 ويحرر محضر الإتلاف ويوقع من طرف الأعوان الذين حضروا عملية الإتلاف[3].

تاسعا: التوقيف المؤقت للنشاط

يتم إجراء التوقيف المؤقت لنشاط المحلات التجارية أو المؤسسات المنتجة في حال ثبوت عدم مراعاته القواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراءات دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها[4].

الفرع الثاني: أهداف التدابير التحفظية وأثرها في عملية الرقابة

تهدف التدابير التحفظية التي يتم اتخاذها في إطار مبدأ الاحتياط وفقا لأحكام هذا القانون إلى حماية المستهلك وصحته وسلامته والحفاظ على مصالحه المادية وكذا حماية الاقتصاد الوطني ولا

[1] – المادة 28من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، سابق الذكر.

[2] –المادة 61 من القانون 03/09، السابق الذكر.

[3] – محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2005، ص 92.

[4] – المادة 65 من القانون 03/09، نفس القانون.

سيما من حيث ضرورة استجابة المنتوجات المعروضة للاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم خاصة فيما يتعلق ب [1]:

- الاستجابة لشروط النظافة والصحة التي يجب أن تتوفر في أماكن الإنتاج والأشخاص المكلفين.
- تتبع مسار السلعة أو الخدمة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها واستعمالها وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها بالاعتماد على الوثائق.
- اتخاذ التدابير المتعلقة برقابة السلع والخدمات لمتطلبات الأمن المطبقة عليها.
- الحد من انتشار المنتوجات التي ثبت عدم مطابقتها والعمل على سحبها واسترجاعها مع الأخذ بعين الاعتبار مميزاتها وشروط استعمالها والمخاطر التي تشكلها على فئات معينة من المستهلكين.
- السهر على تنظيم ومتابعة كل السلع الموضوعة في السوق والقيام بسحبها وإتلافها وفق الشروط الملائمة وإعلام المستهلكين بالأخطار التي تشكلها وإلزام المنتجين أو المستوردين والموزعين باسترجاعها لدى المستهلكين.
- تفعيل دور شبكة الإنذار السريع المكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلك وأمنه[2].

ولا شك في أن لإجراءات والتدابير التحفظية التي تدخل في باب الاحتياط قبل وقوع أي من الحوادث التي تهدد صحة المستهلك وتمس بأمنه المادي وسلامته، أثر ايجابي سواء تعلق الأمر بالجانب الاقتصادي من حيث تجنب وقوع تسممات غذائية أو الإصابة بأمراض وعاهات مختلفة وما يترتب عن ذلك من مصاريف وتكاليف استشفائية تعود بالضرر على الاقتصاد الوطني ومنه على صحة الإنسان، وكذلك من حيث الجانب الاجتماعي عند وقوع وفيات ومن ذلك يمكن

[1] – عزيزي بدر الدين، مرجع سابق، ص 70.

[2] – موسى زهية، المرجع السابق، ص 41.

القول أن هذه التدابير التحفظية ذات تأثير وقائي حمائي ضد كل مـــن شـــأنه أن يمـــس بصـــحة المستهلك وأمنه المادي[1].

كذلك يمكن القول أن لها تأثيرا ايجابيا فيما يخص العمل على تشجيع جميع المتدخلين في عملية الوضع للاستهلاك على تطوير الصناعة وتشجيع الجانب الحسي والتوعوي لديهم بضرورة إيلاء أهمية للمستهلك، ومن ذلك مسايرة التطورات العلمية وجعل المنتوج الوطني المحلي ذا قدرة تنافسية[2].

[1] – موسى زهية، المرجع السابق، ص 42.

[2] – عزيزي بدر الدين، مرجع سابق، ص 72.

المبحث الثاني: المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالضمان

لقد جاء قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بنصوص توفر الحماية اللازمة للمستهلك في مواجهة المتدخل لاسيما الجانب المتعلق بالضمان إذ يعتبر هذا الأخير طرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية التي تربطه بالمتدخل.

ومن خلال هذه العلاقة فمن المحتمل أن تقوم مسؤولية ناتجة عن الإخلال بهذا الالتزام.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية

لم يحدد المشرع الجزائري على أي أساس تقوم المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالضمان إن هي عقدية أم تقصيرية لذلك لم يقم لها نظام خاص يمكّن للمضرور من خلاله الاستناد إليه للمطالبة بالتعويض لذلك سنبحث عنها في إطار القواعد العامة للقانون المدني وبالأخص المادة 140 مكرر منه "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية"[1]، إلا أننا نلاحظ عبارة الضرر الواردة في المادة لما لها من مدلول واسع إذ تشمل الأضرار المتعلقة بالمبيع ذاته أو الأضرار المتولدة عن المنتوج وما يلحق الأشخاص سواء ماديا كان أو معنويا أو ماليا[2].

بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بحماية المستهلك وما تبعها من مراسيم في هذا الشأن والتي جاءت مكلمة لأحكام الواردة في القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومنها ما ورد في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات والتي تنص على أن على المحترف أن يضمن سلامة....يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له....تسليم المنتوج"[3].

---

[1] – المادة 140 مكرر من القانون المدني.

[2] – قرواش رضوان، مرجع سابق، ص 95.

[3] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90، سابق الذكر.

وعبارة غير صالح للاستعمال المخصص له تعني أو تدل على الأضرار التجارية، أي تلك الناتجة عن المنتوج غير صالح للاستعمال المخصص له والذي يفقد المواصفات المتفق عليها أي التي تصيب المنتوج ذاته[1].

ومن خلال هذا فإن شروط قيام مسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه وانطلاقا من المادة 140 مكرر من القانون المدني يجب أن تقوم على ثلاث:

العيب والخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما [2].

الفرع الأول: العيب والخطأ

لقد ورد لفظ العيب في المادة 140 مكرر من القانون المدني بشكل مطلق، وعليه فإن تحديد العيب الموجب للمسؤولية يكون بالنظر إلى نقص الأمان أو السلامة المنتظرة منه شرعا[3]. وليس بالنظر إلى عدم صلاحية الاستعمال أو عدم المطابقة حيث يعد المنتوج معيب متى لم تتوفر فيه السلامة التي يمكن توقعها منه بطريقة شرعية، وعندما نكون بهذا الصدر يكون المتدخل أو المنتج ملزم باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي الخطر الموجود في هذه المنتجات، فإذا ثبت أنه قد قصر في ذلك كان مسؤولا عن تعويض ما قد يحدث للمستهلك أو المستعمل من أضرار سواء على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية[4].

وعليه وجب على المضرور إثبات أن المنتج أو المتدخل لم يقم بالصناعة الواجبة عليه في هذا الصدد، إلا أن صعوبة الإثبات في هذه الحالة تبقى واردة، فمن المحتمل أن يقع ضرر دون خطأ عن المنتج باستعمال المستهلك لمنتوج ما بطريقة خاطئة، أو أدت إلى الضرر.

وهذا راجع إلى عدم كفاية الاحتياطات اللازمة التي يجب أن يتخذها في شأن هذه المنتوجات والتي تعد كمظهر من مظاهر خطأ المنتج[5].

---

[1] – قرواش رضوان، مرجع سابق، ص 95.

[2] – علي فتاك، تأثير المنافسة في الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر العربي، مصر، 2008، ص430.

[3] – محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، 1998، ص 80-81.

[4] – محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص 15.

[5] – المرجع نفسه، ص 17-19.

أولا: الإخلال بواجب التحذير

ومنها ما يتعلق بالتعريف بالمنتوج ووصفه للمستهلك بتبيان مكوناته، ومواصفاته ودواعي استعماله والتي تهدف إلى تمكين المستعمل من الاستفادة به، ومنها ما يتعلق ببيان كيفية الاستعمال والاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المنتوج من طرف المستهلك، وتعتبر طريقة الاستعمال من بين أهم البيانات التي يجب على المنتج أن يعلم بها المستعمل حتى يتمكن المستهلك من الاستخدام الصحيح والمعقول لتفادي المخاطر[1].

ثانيا: الإخلال بواجب اتخاذ الاحتياطات المادية

يجب على المنتج اتخاذ الاحتياطات المادية التي تفتضيها طبيعة المنتجات سواء عند تجهيزها للتسوق أي عند التعبئة والتغليف أو عند تسليمها للمستهلكين أو المستعملين كي يجنبهم التعرض للخطر وتقصيره في اتخاذ هذه الاحتياطات يمكن أن يعرض للمسؤولية في مواجهة المتضررين، فإذا كانت المنتجات خطرة بطبيعتها فإن الهدف الأساسي عادة من تجهيزها للتسوق هو الحيلولة دون تحقق الخطر فيها، مما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك أو المستعمل، وهنا يسهل على المستهلك أو المضرور إثبات خطأ المنتج إذا كان التجهيز معيب فنيا[2].

الفرع الثاني: الضرر

تقوم مسؤولية المنتج أو المتدخل متى نتج ضرر، والضرر هنا يشمل كل الأضرار التي تلحق جسد المستهلك، سواء الوفاة أو الجروح، وحتى الضرر العقلي (صدمة نفسية) وقد يكون الضرر ماديا أو معنويا[3]، وعلى المتضرر إثبات الضرر بكل وسائل الإثبات[4].

ويشمل التعويض حسب التشريع الجزائري جميع الأضرار التي تصيب المضرور في حقه سواء في جسمه أو إصابات أو عجز أو وفاة أو أمراض أو حروق... الخ

---

[1] – قرواش رضوان، مرجع سابق، ص 98.

[2] – يقصد بالمعيب فنيا، ذلك الذي لا يتناسب وطبيعة أو مكونات المنتجات نفسها باختبار حاويا لهذا الأخير من مواد أن تتفاعل مع العناصر المكونة لها مما يؤدي إلى فسادها ومن ثم خطورة عند استعمالها.

[3] – علي فتاك، المرجع السابق، ص 446.

[4] – محمد بودالي، مسؤولية المنتج، المرجع السابق، ص 40.

كما يشمل التعويض من الضرر المعنوي الذي يحدث له جراء المنتوجات مثل الآلام الحسية التي يعانيها جراء الإصابات والجروح والتشوهات، بالإضافة إلى الآلام النفسية التي يشعر بها بسبب قلقه على مصيره.

إذ كان المشرع الجزائري يقرر وجوب التعويض للضرر فعلينا أن نحدد الحالات التي يجب فيها التعويض، فمنها التعويض عن الضرر المباشر وتعويض المتضرر عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، والتعويض عن الضرر الأدبي، والتعويض عن الضرر غير المباشر.

أولا: التعويض عن الضرر المباشر

والذي عرّفه الأستاذ السنهوري على أنه ذلك الذي لا يمكن للمتضرر أن يتلقاه ببذل جهد معقول[1].

فالأصل أن يقتصر التزام المدين في المسؤولية العقدية على تعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه[2] وقد جاء في المادة 1/182 من القانون المدني لتضع معيار الضرر المباشر بأنه ما كان حاصل عن نتيجة طبيعية في وجود عدم استطاعة الدائن أن يتفاداه ببذل جهد معقول وبالتالي يشمل التعويض ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب.

أما في المسؤولية التقصيرية فيسأل المدين عن الضرر المتوقع وغير المتوقع على حد السواء ويقدر التعويض تبعا للضرر المباشر الذي أصاب المتضرر[3].

ثانيا: تعويض المتضرر بما فاته من كسب وما لحقه من خسارة

الضرر فيما لحقه من خسارة هي أقل ما يمكن أن يستفيد منه المتضرر المصاب يضرر في جسمه وما صرفه من مال في علاج نفسه، أما التعويض عما فاته من كسب مثل: أحد المستثمرين في المجال الصناعي بشراء عتاد أو آلة من خارج البلاد لإدارة مصنعه ليتم في المجال الصناعي بشراء عتاد أو آلة من خارج البلاد لإدارة مصنعة ليتم تركيبه في بلده، ثم يكتشف أن هذه الآلات جزء

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 915.

[2] – المواد 124-126-1/182 من القانون المدني الجزائري.

[3] – حساني علي، مرجع سابق، ص 340.

كبير منها لا يعمل، فهذا يعود على المنتج بالضمان لمطالبته باستبدال الآلات وتعويض المصاريف والفوائد وكل ما فاته من كسب وما لحقه من ضرر.

ثالثا: وجوب التعويض عن الضرر الأدبي

وهو الضرر المعنوي وقد أقر المشرع الجزائري بتعويض الضرر المعنوي صراحة[1]. وهو الضرر الذي قد يتجاوز الأصل بالنفس والمصالح المادية لتتعدى إلى المساس بالحرية والشرف والسمعة، وبالتالي يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، سواء كانت العلاقة بين المتضرر (الدائن) والمنتج (المدين) عقدية أو تقصيرية[2].

هذا ما نصت عليه المادة 4/3 من قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ التعويض عن هذا الضرر والحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 06 نوفمبر 1976 في قضية حادث مرور أدى بحياة طفلة تبلغ من العمر 6 سنوات[3].

رابعا: التعويض عن الضرر غير المباشر

قد يؤدي الضرر غير المباشر في الوفاة، ففي هذه الحالة يمكن لأقارب المتوفي المطالبة بالتعويض عما ارتد عليهم من ضرر مادي من جراء فقدان الشخص، إلا أن القانون المدني الجزائري لم يأت بنص يجيز تعويض الغير عن الضرر المرتد إلا ما جاءت به المادة 182 مكرر التي تتيح التعويض عن الضرر المعنوي كما أجازت أيضا للقاضي السلطة التقديرية له في تقدير هذا التعويض بحيث لا وجود لمانع من انتقال هذا التعويض للغير إذا أثبت أن الضرر الحاصل قد أصابه هو أيضا[4].

وقد قضت المادة 124 من نفس القانون بالتعويض عن كل ضرر، لكنها لم تخص بالذكر نوع الضرر والأشخاص المستفيدين منه[5].

---

[1] – المواد 182مكر من القانون المدني والمادة 08 من قانون العمل، 1978.

[2] - حساني علي، مرجع سابق، ص 341.

[3] – حساني علي، المرجع نفسه، ص 393.

[4] – حساني علي، المرجع نفسه، ص 342.

[5] – المادة 124 من القانون المدني" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا لحدوثه بالتعويض".

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري من خلال المادة 182 مكرر من القانون المدني أنه حدد طبيعة الضرر المعنوي الذي يشمل كل مساس بالحرية والشرف والسمعة، وهذه الأمور كلها قد تسبب الضرر المباشر، كما قد تصيب الغير بالتبعية سواء في حالة وفاة المصاب أولا[1].

الفرع الثالث: علاقة السببية

يتعين على المستهلك إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر أي ملزم بإثبات أن الضرر الحاصل كان سببه عيب في سلامة المنتوج، وهذا ليس من السهل إثباته، زيادة على ذلك سيسمح للعديد من المنتجين التهرب من المسؤولية[2].

هذا أمام أكدت عليه المادة 140 مكرر من القانون المدني في فقرتها الأولى وبشكل عام فإن خطأ المنتج واثبات المضرور للخطأ هما من أساسيات العلاقة السببية، أما فيما يتعلق بعبء الإثبات يقع على عاتق الطرف المضرور امتثالا للقاعدة التقليدية البينة على من ادعى[3].

إن وجوب إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر ما يستلزمه ذلك من اللجوء إلى الخبرة القضائية، يؤدي إلى صعوبة أعمال دعوى التعويض وبالتالي المساس بحقوق الضحايا[4].

إلا أن المادة 140 مكرر من القانون المدني وقانون حماية المستهلك لم تعطي قرينة صحيحة لرابطة السببية بين العيب والضرر، بحيث لا يمكن القول إن المنتوج معيبا بمجرد إحداثه للضرر وطبقا للقواعد العامة لا يمكن للمتدخل أن يفلت من المسؤولية إلا إذا ثبت أن السبب أجنبي طبقا للمادة 127 من القانون المدني[5].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية

لقد تدخل المشرع الجزائري في حالات كثيرة بنصوص قانونية استهدفت قمع ممارسات الغش التجاري والخداع، كما أدرجت مختلف التشريعات في سبيل توخي الأضرار الصحية الناشئة

[1] – حساني علي، المرجع السابق، ص 397.

[2] – بودالي محمد، المرجع السابق، ص 41-42.

[3] – قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 101.

[4] – شعباني نوال، المرجع السابق، ص 144.

[5] – إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص 210 ومايليها.

عن انعدام السلامة في المنتجات وقمع الغش آليات تضمن عدم وقوع المستهلك في أي خداع أو غش[1].

إن سوء تنفيذ إلزامية الضمان والامتناع عن تنفيذه يرتب المسؤولية الجنائية للمتدخل بسبب مخالفته لقاعدة آمرة من النظام العام، لأن التهديد بتوقيع جزاء جنائي سيدفع المتدخل إلى تجنب المخالفة أو الغش من أصله"[2]. وعليه أقر قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على المتدخل المخالف لإلزامية الضمان عقوبة مالية تتمثل في الغرامة والعقوبة السالبة للحرية تتمثل في الحبس أو السجن، كما يمكن أن يطالب بها المستهلك عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني، كما يمكن أن تطالب بها النيابة العامة بعد تحريكها الدعوى العمومية[3].

الفرع الأول: جريمة خداع المستهلك

يمكن تعريف جريمة الخداع بأنها "هي تلك الجريمة التي يعمل فيها الجاني على خداع المتعاقد معه (المستهلك) سواء في طبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو في تركيبتها، أو في نسبة المقومات اللازمة لها، أو في نوعها، أو مصدرها أو في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها[4]، من خلال المادتين 429 و 430 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 68 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:

-يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

* كمية المنتوجات المسلمة؛

* تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج؛

[1] - قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 101.

[2] - محمد بودالي، شرح جرائم الغش، المرجع السابق، ص 04.

[3] - المواد 76-77 من القانون رقم 03/09 ، سابق الذكر.

[4] - لامية بن عاشور، الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك (القانون 02/89)، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2001/2000، ص 41.

* النتائج المنتظرة من المنتوج؛

* طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة للاستعمال المنتوج".

ومن خلال هاتين المادتين يمكن حصر أركان جريمة الخداع فيما يلي:

يشترط لقيام جريمة الخداع أن يلحق هذا الأخير صفة جوهرية للمنتوج بحيث لو علم بها المستهلك لما أقدم على اقتنائه أصلا[1]. وقد يكون الخداع مرتبط بطبيعة المنتوج، كأن يتعلق الأمر ببيع مدفأة تتصف بأنها تتكون في بعض أجزائها من البرونز هو في حقيقته أقل كثيرا من البرونز[2]. أو مرتبطا بالتركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للمنتوج بإعطاء بيانات خاطئة عن تركيبة المنتوج لا تتماشى مع ما يشير إليه الوسم أو تشير إليه اللوائح التنظيمية مثلا.

أولا: الركن المادي

فالخداع هو أمر مادي لا يكفي فيه الكتمان بل يجب أن تحقق فيه ممارسات تقع على الشيء نفسه ليحدث الخطأ المطلوب بالتأثير على فكر الشخص المشتري من خلال إظهار الشيء بغير حقيقته دون أن يصل الأمر إلى حد التزييف بل تقتصر الأفعال على أعمال خارجية تمارس على الشيء دون أن تلحق تغيير بطبيعة أو بجوهره، لذلك يتطلب القانون للعقاب على جريمة خداع المتعاقد وقيام نوع خاص من التدليس بشكل الفعل المادي للجريمة، ويمكن حصر صور الخداع في عدة أنواع تتمثل فيما يلي[3]:

1-الخداع في طبيعة السلعة

ويقع الخداع في هذه الحالة على المادة نفسها أي بتحويل طبيعة الشيء إلى شيء آخر، وبالتالي يفقد هذا الأخير طبيعة الحقيقة أو يجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد من أجله فيتحول إلى شيء ذو طبيعة أخرى[4]، ومن الخداع بشأن المنتجات بيع مياه على أنها مياه معدنية تساعد

[1] – محمد بودالي، المرجع السابق، ص 19.

[2] – شعباني نوال، المرجع السابق، ص 138.

[3] – قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 103.

[4] – حداد العيد، الحماية القانونية للمستهلك في اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008، ص 217.

على العضم وتفتح الشهية وينصح بها الأطباء للمصابين بمتاعب الكبد مع أنها مياه عادية أو يبيع زيت المائدة على أساس أنها زيت الزيتون.

2-الخداع في مكونات السلعة:

ويمكن الخداع هنا في عناصر الشيء على أساس أنها مكوناته، لكن في الحقيقة هو العكس فتركيب البضاعة هو مزيج من عناصر مختلفة بنسب محددة ومعينة بالنصوص القانونية والتنظيمية أو الأعراف المهنية والتجارية، كالإعلان عن حليب مترع الدسم يوصى به لمن يتبعون نظاما غذائيا خاصا مع أنه حليب عادي[1].

3-الخداع في نوع المنتوج

يعتبر الخداع في نوع المنتوج ذو خطورة بالغة الأهمية إذ أن المستهلك يعير اهتماما خاصا بالنوع أن المنتوجات تختلف في النوع والصنف مما يترتب عليه تغيير في قيمتها الغذائية والصحية، كبيع منتوج ما على أنه من الدرجة الأولى وهو من الدرجة الثانية[2].

4-الخداع في كمية البضاعة:

يقصد بالكمية الوزن أو الحجم أو الكيل وكل ما يفيد التحديد، ومن ثم تقوم الجريمة إذ كان وزن السلعة المسلمة أو قياسها أو حجمها أو عددها أقل مما هو متفق عليه أو مما هو مذكور في العقد، وقد يكون تحديد الكمية محددة بموجب نصوص قانونية، أو تنظيمية كالخبرة مثلا والمحدد وزنه بمرسوم حيث يشكل إنقاص الوزن خداعا وقد لا يتم تحديد ذلك بنصوص قانونية بل تتم تعبئتها مسبقا ويشار إلى الكمية المعبئة في الغلاف، ففي هذه الحالة كلما كان هناك نقص في الكمية المصرح بها يعتبر خداعا.

[1] – قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2013/2012، ص 104.

[2] ـ عمار عمارة، الحماية الجزائية للمستهلك، الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية، الملتقى الوطني حول القانون الاقتصادي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2008/2007، ص 75.

5-الخداع في مصدر البضاعة:

يحدد مصدر البضاعة عادة بطريقة جغرافية إما بمكان الإنتاج أو مكان الاستخراج إذا تعلق الأمر بمنتوجات استخراجية وعادة ما يراعى أن الخداع في المصدر هو أيضا في النوع[1].

ثانيا: الركن المعنوي

إن جريمة الخداع هي من الجرائم العمدية، إذ يشترط لتحققها القصد الجنائي بعنصريه (العلم والإرادة) أي أن يذهب الجاني بارتكاب الجريمة وهو عالم بأن القانون يعاقب عليها، ولا يجوز بأي حال افتراض العلم، بل يجب أن يكون حقيقا وعلى القاضي إثباته، وإقامة الدليل عليه، مع اعتباره أن الإهمال الجسيم كالعمد كما فعل المشرع الفرنسي[2].

فإذا عرض المتدخل منتوجا خطيرا لا يحمل في الرسم التحذيرات الكافية، يعتبر هذا إهمالا جسيما ويمكن اعتباره خداعا.

لقد نصت المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فيما يخص العقوبة المقررة للجريمة الخداع ومحاولة خداع المستهلك بإحالتها إلى نص المادة 429 من قانون العقوبات المعدل والمتمم فيعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من ألفين (2.000دج) إلى عشرين ألف (20.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتشدد العقوبة حسب نص المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لتصل إلى 5 سنوات حبسا، وغرامة قدرها خمس مئة ألف دينار جزائري (500.000دج) إذا خدع المتدخل أو حاول أن يخدع بواسطة:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة[3].

---

[1] - حداد العيد، المرجع السابق، ص 173.

[2] - زاهية حورية كجار(سي يوسف)، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 32.

[3] - تم تنظيم مطابقة المقاييس والمكاييل والموازين بموجب القانون رقم 18/90 المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس، المؤرخ في 13 جويلية 1990.

- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج؛
- إشارات أو ادعاءات تدليسية؛
- كتيبات أو منشورات أو أية تعليمات أخرى؛

بالإضافة إلى هذه العقوبات نصت المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بمصادرة المنتوجات والأدوات وكل الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة أو المخالفة[1].

الفرع الثاني: جريمة غش أو تزوير المنتوجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال

يقصد بالغش في أطار العلاقة الاستهلاكية، محاولة المتدخل التدليس أو التظليل من أجل إقبال المستهلك على اقتناء المنتوج، بإخفاء المعلومات خاطئة عنه أو إجراء تغيير في تركيب مكوناته أو صفته أو نوعه، إلا أن المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم تشمل على لفظ الغش بل استعملت لفظ تزوير إلا أن المشرع قد قصد به الغش ودليل ذلك الإحالة التي قام بها إلى المادة 431 من قانون العقوبات الخاصة بالغش كما أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش استعملت لفظ الغش الذي يضفي إلى مرض أو عجز عن العمل، وأحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات المتعلقة بالغش هذا تكييف الجريمة بما يتماشى مع قواعد حماية المستهلك[2].

وإذا رجعنا إلى الفقه فنجده يعرف لفظ غش على أنه "فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة ما يعينه القانون ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول الصناعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها وبشرط عدم علم المتعاقد الآخر به"[3].

[1] – المادة 82 من قانون 03/09 ، السابق الذكر.

[2] – شعباني نوال، المرجع السابق، ص 140.

[3] – محمد علي سكيرز، الوجيز في شرح جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك في ضوء التشريع والفقه والقضاء، دار الجامعيين، ط1، مصر، 2008، ص 23.

ولكي نكون بصدد جريمة الغش والتزوير في المنتجات المعروضة للاستهلاك يجب توفر الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

يتدخل المحترف أو المتدخل أثناء قيامه بعرض السلعة أو الخدمة بطرق وسلوك قد تكون تتصف بالغش، كتغيير عنصر من عناصر المنتوج أو دمجه بمادة أخرى ليست من طبيعته أو عدم احترام التدابير القانونية اللازمة، والتنظيم المعمول به.

فالغش هنا يقع على الشيء نفسه، تغيير من طبيعته تغييرا واضحا وملموسا سواء من حيث مفادها أو جودتها أو نوعها أو خواصها أو عناصرها الرئيسية التي تكون محل اعتبارا في التعامل[1].

ولقد تطرق المشرع الجزائري بنص المادة 431 من قانون العقوبات، وأيضا المادة 70 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وحدد صوره، إذ نصت المادة 431 من قانون العقوبات على ما يلي "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10 آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من:

-يغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

-كل من يعرض أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة[2].

-كما أضافت المادة 70 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حالات أخرى تتمثل في.

-كل من يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني.

[1] – أحمد كمال الدين موسى، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية، د.د.ن، د.س.ن، ص 34.

[2] –المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري.

-يعوض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه إلى الاستعمال البشري أو الحيواني.

-كما نص المشرع الجزائري في المادة 433 من قانون العقوبات على جريمة حيازة السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة بـــ:

- الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألفين إلى 10 آلاف دينار جزائري كل من يحوز بدون مبرر شرعي.

سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات ومنتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

- سواء مواد طبية مسمومة.
- سواء مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية.
- سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل[1].

ثانيا: الركن المعنوي

كما قد عرفنا سابقا بأن الغش من الجرائم العمدية، فيستلزم لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي للمتدخل متى علم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش[2].

أما العلم بالواقعة فعلى القاضي إقامة الدليل الكافي عليه بأن يثبت أن المتدخل المخالف قد علم بأن المنتوج محل الجريمة مغشوش أو فاسد أو مزور.

[1] - قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 110.

[2] - محمد بودالي، جرائم الغش، المرجع السابق، ص 43

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بمخالفة التزامات الضمان في قانون حماية المستهلك

لقد أصبغ المشرع الجزائري الطابع الجزائي على قانون حماية المستهلك وقمع الغش وحرص على فرض المسؤولية الجزائية على المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك متى شكلت مخالفاتهم جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات وذلك بتوقيع الجزاء على مخالفة الالتزامات الواردة فيه والمتعلقة بضمان سلامة المستهلك وردع المخالفين، ثم إقرار جرائم مرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة والتدابير الإدارية[1].

أولا: الجرائم المرتبطة بمخالفة الالتزامات المتعلقة بضمان السلامة

حرص المشرع على التأكد من تنفيذ المتدخل لالتزامه بضمان سلامة وأمن المستهلك لذلك جاء بآليات تتناسب مع طبيعة حوادث المستهلك، وهذا بتوقيع الجزاء على عدم تنفيذ إحدى الالتزامات المنوطة به اتجاه المستهلك.

تعتبر هذه الآلية من الإصلاحات المستحدثة في إطار القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث كان القانون الملغى رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، يعاقب على الجرائم الماسة بسلامة وأمن المستهلك بصفة عامة، ولم يهتم بالطبيعة الخاصة بكل التزام، وبالتالي طبيعة كل مخالفة في مجال العقاب[2].

1-مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية:

أقرت المادة 71 من قانون حماية المستهلك عقوبة على كل متدخل يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية[3].

[1] - شعباني نوال، المرجع السابق، ص 144.

[2] - شعباني نوال، المرجع نفسه، ص 145.

[3] - المادة 71 من القانون 03/09، سابق الذكر، التي تنص على:" يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000) دج إلى خمسمائة ألف دينار (500.000) كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4و 5 من هذا القانون.

2-مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية:

يجب على كل متدخل يعرض منتوجات غذائية للاستهلاك، أن يسهر على ضمان سلامتها وعلى ألا تضر بصحة المستهلك[1]. ونصت المادة 71 السالفة الذكر بمعاقبته بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج)

3-مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمادة الغذائية:

وجب على المتدخل أن يحترم شروط النظافة الصحية للمستخدمين، وأحوال التصنيع أو التخزين أثناء عرض المنتوجات الغذائية للاستهلاك، وكل الاحتياطات الواردة في التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال[2].

إذا خالف المتدخل هذا الالتزام يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) وهو ما نصت عليه المادة 72 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا: جريمة مخالفة أمن المنتوج

تصنف جريمة مخالفة أمن المنتوج على أنها جنحة ترتكب من طرف كل متدخل في عملية الاستهلاك إذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال التالية:

- الإخلال بمميزات المنتوج وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.
- تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.
- الإخلال بإلزامية عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذلك كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج[3].

---

[1] - المواد 04-05 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سابق الذكر.

[2] – المادة 06 من قانون 03/09، سابق الذكر، التي تنص على:" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية... طرق التنظيم".والمادة 07 من نفس القانون والتي نصت على:" يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم ... عن طريق التنظيم"، والمرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر، عدد 09 الصادرة في 27 فيفري 1991.

[3] - عزيزي بدر الدين، المرجع السابق، ص 31.

- إمكانية تعرض بعض فئات المستهلكين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال.

- مع الإشارة إلى أن القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات يحددها التنظيم وعليه يعتبر الإخلال بالالتزامات المذكورة بمثابة عناصر الركن المادي في هذه الجريمة، إذ تتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد تحقق إحدى المخالفات المعينة، بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي أي ارتكاب الأفعال السابقة عن نية قصد وإدراك تام[1].

ثالثا: جرائم مخالفة قواعد مطابقة المنتوجات، وإلزامية الضمان تجربة المنتوج إعلام المستهلك

نظم المشرع الجزائري أربع أفعال مجرمة في القانون رقم 03/09 ، وكلها التزامات تقع على عاتق المتدخل ويتعلق الأمر بجريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات وجريمة مخالفة تجربة المنتوج وجريمة مخالفة إعلام المستهلك.

1-جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات

يعتبر الالتزام بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل والهدف من ذلك أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك من حيث طبيعته صنفه ومنشئة ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يستجيب لرغبات المستهلك المشروعة من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه وأقصى تاريخ لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه[2].

ويقع الالتزام بالمطابقة على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، ويكون هذا في كل المراحل حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك ويترتب هذا الالتزام في كل الأوقات والمراحل، وبهذا فهو يختلف عن الالتزام بالضمان الذي سوف يتعرض له فيما بعد.

[1] - المادتين 09 و10 من القانون 03/09، سابق الذكر.

[2] - المادة 11 من القانون نفسه.

وعلى العموم يجب على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا لما هو معمول به ووفقا للتشريع الساري المفعول في هذا المجال، بحيث تكون هذه الرقابة متناسبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم تنوع المنتوجات موضوع الاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال، ولا يعفى المتدخل من الالتزام بالمطابقة التي يقوم بها أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 من القانون 03/09.

وتمثل جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات جنحة، يجب لقيامها إلى جانب الركن المادي المتمثل في ارتكاب المتدخل أحد الأفعال المذكورة أعلاه يجب كذلك توفر الركن المعنوي أي ارتكاب الجريمة عن قصد وإدراك، بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي تفصل فيه حين التعرض إلى الجزاء المترتب عن ارتكاب هذه الجريمة[1].

2-جريمة مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع

يستفيد كل مستهلك يقتني منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون كما يمتد هذا الضمان إلى الخدمات.

ويقوم الضمان عن كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة، بحيث يؤدي إلى حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما فيها النقص الذي ينتج من الخطأ في مناولة السلعة أو تخزينها ما لم يكن المستهلك هو من تسبب في وقوعه[2].

والعيب في المنتج يمكن تناوله من عدة جوانب، إذ قد يكون له جانب مادي أو وظيفي أو عقدي، فمن الناحية المادية يعني العيب الذي يتلف الشيء أو يلحق به الهلاك ويؤدي إلى الانتقاص من قيمته أو منفعته.

[1] – عزيزي بدر الدين، المرجع السابق، ص 41.

[2] – عبد المنعم موسى ابراهيم، مرجع سابق، ص471.

أما من الناحية الوظيفية فهو العيب الذي يصيب الشيء في أوصافه أو في خصائصه، بحيث يجعله غير صالح للغرض المعد من أجله، في حين المقصود به من الناحية العقدية هو تخلف صفة في المبيع يلتزم البائع للمشتري وجودها.

غير أن المتفق عليه فقها وقضاءا هو المقصود بالعيب الوظيفي إذ يكون المبيع معيبا منذ اللحظة التي يكون فيها غير صالح لتأدية الغرض المطلوب أو تصبح صلاحيته لتأدية ذلك الغرض ضئيلة لو كان يعلمها المستهلك قبل الشراء لما أتم الشراء أو كان ليدفع ثمنا أقل، وفي حالة ظهور العيب الخفي يجب على كل متدخل في خلال الفترة المحددة استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته، دون أية أعباء إضافية من جانب المستهلك.

كما يلتزم المتدخل في إطار تنفيذ خدمة ما بعد البيع وبعدما تنقضي فترة الضمان المحددة قانونا، أو في الحالة التي لا يلعب فيها الضمان دوره، ضمان وصيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق[1].

وتقوم جريمتي مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع في حالة مخالفة التدخل لقواعد الضمان وتنفيذ خدمات ما بعد البيع المنصوص عليها في المادتين 13 و 16 والتي تمثل الركن المادي في هاتان الجريمتان بالإضافة إلى الركن المعنوي وهو القصد الجنائي أي ارتكاب الجريمة عن نية وإدراك تام، وكذلك الركن الشرعي.

3-جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتوج:

يستفيد المستهلك أو مقتني لأي منتوج حسب أحكام القانون رقم 03/09 من حق تجربته سواء كان جهازا أو آلة، أو أداة أو عتاد أو مركبة، أو أي مادة تجهيزية وعليه يكون مرتكبا لجريمة مخالفة تجربة المنتوج كل من يمتنع عن تمكين المستهلك من تجربة المنتوج قصد إدراك أنه فعل معاقب عليه[2].

[1] - المادة 16 من القانون 03/09 سابق الذكر

[2] - المادة 15 من القانون نفسه.

4-جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك:

الإعلام هو عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا حول واقعة أو قضية ما، وإعلام المستهلك والتزام يقع على عاتق كل متدخل بحيث يجب تبليغه بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يطرحه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلاقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

ويقصد بالوسم البيانات أو الإشارات أو علامات المصنع أو التجارة أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة الموضوعة على الغلاف والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك ويجب أن يكون بطريقة لا توحي بأي إشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك، بحيث لا يحمل أي عبارات أو إشارات تؤدي إلى الشك والظن، كما يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها ومكتوبة باللغة العربية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة أو الإيضاح لتسهيل فهم المستهلك وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها[1].

ومنه نلاحظ أن جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك هي الأخرى يجب لقيامها توفر ثلاث أركان أساسية، الركن المادي، ويتمثل في قيام المتدخل بفعل الامتناع عن تبليغ المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج كعدم وسم المواد الغذائية مثلا بالإضافة إلى الركن المعنوي والذي يعني توفر قصد ونية عدم إعلام المستهلك وكذا الإدراك والوعي، ضف إلى ذلك الركن الشرعي أي عقاب المشرع على الأفعال السابقة[2].

رابعا: الجرائم المتعلقة بعرقلة مهمة الرقابة والتدابير الإدارية

لقد أكد المشرع على دور الرقابة في ضمان سلامة المستهلك لذلك جرّم كل الأفعال الإلزامية التي تؤدي إلى عرقلتها وحرصا منه على ضمان فعالية الحماية الجزائية للمستهلك، عاقب كل من يخالف التدابير الإدارية المفروضة على المتدخل المخالف[3].

---

[1] - شعباني نوال، المرجع السابق، ص146.

[2] - عزيزي بدر الدين، المرجع السابق، ص 44.

[3] - شعباني نوال، المرجع السابق، ص 147.

1-جريمة عرقلة مهمة الرقابة

تنص المادة 84 من قانون حماية المستهلك على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق اتمام مهما الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون"

وتتمثل هذه الأعمال المعرقلة للرقابة بعدم فحص الوثائق[1]. والسماح لهم بدخول المحلات، وكل المهام الموكلة إليهم والسلطات المخولة لهم.

طبقا لنص المادة 435 من قانون العقوبات يعاقب المتدخل المرتكب لهذه الجريمة، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفين (12.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج)

2- جريمة مخالفة التدابير الإدارية المفروضة على المتدخل:

طبقا لنص المادة 79 من قانون حماية المستهلك فإنه يتعرض المتدخل للمتابعة الجزائية إذا خالف التدابير الإدارية المنصوص عليها من نفس القانون كالسحب المؤقت أو الإيداع بضبط مطابقة المنتوجات المعروضة للاستهلاك، وهي غير مطابقة، وعلى هذا نصت المادة على معاقبته بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (1500.000دج) إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) أو بهاتين العقوبتين وتطبق هذه العقوبة دون الإخلال بأحكام المادة 155 من قانون العقوبات[2].

تضاف إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 سالفة الذكر يدفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية[3].

---

[1] - المواد 33 و 34 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[2] - المادة 155 من قانون العقوبات المعدل والمتمم لأمر 156/66 المؤرخ في 1966/04/08 على أنه :" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من كسر عمدا الأختام الموضوعة بناء على امر من السلطة العمومية، أو شرع عمدا في كسرها
وإذا كان كسر الأختام أو الشروع فيه قد وقع من الحارس أو بطريق العنف ضد الأشخاص أو بغرض سرقة أو إتلاف أدلة أو أوراق إثبات في إجراءات جزائية فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

[3] - المادة 80 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر.

تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لكل الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش يتم ضم الغرامات طبقا للمادة 36 من قانون العقوبات كما تضاعف الغرامات في حالة العود، مع إمكانية إعلان شطب السجل التجاري من طرف الجهات القضائية المختصة[1].

إن المشرع الجزائري كرّس آليات جديدة لضمان فعالية الحماية الجزائية للمستهلك والتي تتجلى في توقيع الجزاء حسب طبيعة المخالفة، إلا أنها غالبا ما جاءت في شكل غرامات لا تتناسب مع إمكانية المتدخلين الكبيرة، خاصة بالنسبة للجرائم التي أحيلت لقانون العقوبات كما يأخذ عليه عدم التطرق للتحريض والمساهمة في مجال الجرائم المرتكبة في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وما يجب تداركه حتى لا يفلت المتدخلين المساهمين والمحرضين على الأضرار بالمستهلك من العقاب[2].

[1] – المادة 85 من القانون السابق.

[2] – شعباني نوال، المرجع السابق، ص 148.

خاتمة

خاتمـــــــة:

ختاما لدراستنا يمكن القول أن ضمان حماية المستهلك في بلادنا أصبح موضع اهتمام عناية من قبل المشرع الجزائري، وهذا راجع إلى أهميته وضرورته في آن واحد، فعدم التوازن بين المنتجين والموردين والتجار من ناجية والمستهلكين من ناحية أخرى نجده يتعمق ويتسع يوما بعد يوم.

وبالرغم من كل القوانين العامة التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون المدني لحماية المستهلك، إلا أنها ليست كافية ودائما قاصرة على تحقيق هذه الحماية خاصة مع تنوع وسائل وأساليب البيوع، بالإضافة إلى اكتساب المتدخل الخبرة الفنية في مجال التعاقد.

وعلى هذا الأساس وأمام قصور القانون المدني، تدخل المشرع بتكريس نصوص خاصة تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المستهلك من بينها قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ومن خلال هذا أثارتنا نقطة بالغة الأهمية ألا وهي الضمان من خلال قانون حماية المستهلك وهي محور دراستنا، وبما أن الالتزام بمفهومه الحديث أصبح يضمن للمستهلك الحصول على سلعة أو خدمة تشبع حاجاته وتحفظ سلامته وسلامة حياته، أصبح بإمكاننا القول أن الالتزام بالضمان في إطار العلاقة الاستهلاكية يختلف عن مفهوم الضمان في القواعد العامة.

وعليه فرض المشرع نوعا من الضمانات على عاتق المتدخل وهو الالتزام بضمان سلامة المنتوجات والخدمات من كل عيب قد يشوبها.

وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

القواعد التي وضعها المشرع من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش من أجل ضمان الحماية في مواجهة المتدخل، فالالتزام بالضمان القانوني والاتفاقي يتيح حماية أكبر للمستهلك، إضافة للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني والالتزام بالسلامة هو ضمانة أخرى حيث جاء بمفاهيم جديدة كإلزامية أمن المنتوجات وإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، فوجود هذه الالتزامات يوسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما قد يلحقه من أضرار جراء اقتنائه واستعماله لهذه المنتجات والخدمات.

وكرس قانون 03/09 الحق في الإعلام بإلقاء التزام على المتدخلين بإعلام المستهلك بالمعلومات الصادقة والنزيهة حول خصائص المنتجات والخدمات والأسعار المطبقة عليها، وكذا

الإعلام بشروط البيع وطريقة استعمال المنتجات والتحذير من المخاطر التي قد تنجر عن استعمالها أو من المنتجات الخطرة بطبيعتها، وحقه في الاختيار عن دراية وعلم، حيث اشترط أن يحتوي المنتوج على بيانات ضرورية تحميه من كل غموض أو خطر يمكن أن يلحق به لجهله بالمنتوج الذي يقتنيه.

-كما ألزم بمطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مجموعة الخصائص والمميزات التي يجب عليه احترامها في المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة.

-وفي مجال إلزامية ضمان المنتوجات، فإن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، قد جاء بالتزامين جديدين يضمنان صلاحية المنتوج إذا ما تم إعلام المستهلكين بوجودهما، ويتعلق الأمر بحق المستهلك في تجربة المنتوج والخدمة ما بعد البيع، وفيما عدا ذلك لم يأت بأي جديد فيما يخص الالتزام بضمان المنتوجات والخدمات، وما نجم عنه من تعارض في طبيعة المنتوجات الخاضعة للضمان.

-وبخصوص آليات الرقابة المختلفة والتي أناط بها المشرع صلاحيات المراقبة وردع المخالفين حفاظا على أمن وسلامة المستهلك، حيث اتسمت هذه المراقبة بالبساطة وافتقدت عنصر الصرامة في تطبيق النصوص القانونية على المخالفين في مرحلة الإنتاج إلى عملية عرض المنتوج للاستهلاك التي تمارسها الدولة عن طريق أجهزتها والمتمثلة في أعوان قمع الغش.

-أكد المشرع الجزائري اهتمامه بضمان سلامة المستهلك من خلال السماح لجمعيات حماية المستهلك بالرقابة على متدخليه عن طريق تحسيس وتوعية المستهلكين وإعطائها الحق في التقاضي للدفاع عن مصالحهم، لكنه لم يدعمها بالوسائل القانونية والمادية اللازمة لضمان نجاعة دورها.

لم يحدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش الأحكام التي تؤسس المسؤولية المدنية للمتدخل، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني والمتمثلة في المادة 140 مكرر من القانون المدني، حيث اعتبر المشرع الجزائري أن المسؤولية المدنية للمتدخل هي مسؤولية قائمة على أساس العيب، فأصبح العيب في المنتوج هو العيب الذي لا يستجيب لسلامة المستهلك، وتلاشت حدود التفرقة بين المسؤولية المدنية والتقصيرية، وهذا بشمولية المعاينة لكل مستهلك متعاقد وغير متعاقد.

إن الاعتماد على القواعد العامة يثير عدة صعوبات خاصة، فيما يتعلق بنطاق المسؤولية من حيث المتدخل المتضرر والمنتوج وما يتعلق بشروطها التي تستوجب توفر العيب في المنتوج والضرر الحاصل للمستهلك والعلاقة السببية بينهما.

وقد تميز قانون حماية المستهلك بالطابع الجزائي لأحكامه، لكنه لم يتم استغلال هذه الوسيلة أحسن استغلال، ففيما يخص إعطاء أهمية بالغة لحوادث الاستهلاك، نلاحظ أن أغلب العقوبات الواقعة على المتدخلين جاءت في شكل غرامات تخدم المتدخل الأقوى ماديا أكثر مما تخدم المستهلك الضعيف.

كما لاحظنا عدم التناسق بين قانون حماية المستهلك وقانون العقوبات وخاصة بالنسبة للمخالفات التي تم إحالة عقوبتها إلى قانون العقوبات، فالغرامة الواردة في قانون العقوبات بسيطة مقارنة بتلك الواردة في قانون حماية المستهلك.

ولتفادي النقائص والثغرات آلفة الذكر نقترح إعادة النظر والقيام بإصلاحات من خلال التوصيات التالية:

أن يولي المشرع الجزائري اهتماما أكبر بالالتزامات التي يوقعها على عاتق المتدخل من خلال وضع قوانين خاصة بكل التزام على حدا بكل دقة ودون غموض على أن يفرض من خلالها عقوبات أكثر صرامة تتلاءم مع مخالفته، خاصة ما تعلق منها بالغرامات التي نرى أنها لا تتناسب مع القدرة المالية للمتدخل وحجم المخاطر التي أصبحت تهدد سلامة المستهلك، كما نرى أنه من الضروري إدماج أعضاء جمعيات حماية المستهلك كأعوان مراقبة خاصة فيما يتعلق بالتدخلات التي يقومون بها، وذلك على سبيل تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك التي تسعى إلى توفير الحماية اللازمة للمستهلك، بالإضافة إلى ضرورة الرفع من الدعم المالي المخصص لها الذي سيسمح بالإقبال على إنشائها والقيام بدورها على أكمل وجه.

وختاما لهذا العمل نسأل الله أن نكون قد وفقنا في تحقيق ما هدفنا إليه.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

أولا: الكتب

1- الكتب العامة:

1. احمد أبو الوفا، التحكيم الإجباري، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1983.

2. إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب، الجزائر، 2006.

3. اسماعيل غانم، الوجيز في عقد البيع، مكتبة عبد الله وهيبة، القاهرة، مصر، 1963.

4. أنور سلطان، العقود المسامة (شرح عقدي البيع والمقايضة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

5. جاسم على سالم ناصر، ضمان التعرض والاستحقاق في العقود، ط1، دار النهضة العربية، مصر 1989.

6. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

7. فدوى قهواجي، ضمان عيوب المبيع فقها وقضاءا، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008.

8. محمد شلتوت، المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، مطبعة الأزهر، القاهرة، مصر.

9. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دار الهدى، الجزائر، 2008.

10. محمد فوزي فيض الله، مرجع سابق ،نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، مكتبة التراث الإسلامي ،الكويت،1882.

11. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،1970.

12. محمد يوسف الزغبي، شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

13. مروان الكركبي، العقود المسماة، ط2، بدون دار النشر، 1993.

14. نبيل ابراهيم سعد، العقود المسامات عقد البيع، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.

15. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 1970.

الكتب المتخصصة:

16. أحمد كمال الدين موسى، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية.

17. حساني علي، ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في التشريع الجزائري، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، دار الفكر الجامعي، 2017.

18. خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

19. خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

20. سليم سعداوي، حماية المستهلك (الجزائر نموذجا)، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2009.

21. عادل راشد، الإعلام، دار النهضة العربية، 1981، مصر.

22. عادل قورة، الحماية التشريعية للمستهلك في مصر، القاهرة، 1999.

23. عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2007.

24. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة في التشريع الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2002.

25. علي فتاك، تأثير المنافسة في الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر العربي، مصر، 2008.

26. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

27. محمد بودالي، تطور حركة حماية المستهلك مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005.

28. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

29. محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2005.

30. محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

31. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1983.

32. محمد علي سكيرز، الوجيز في شرح جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك في ضوء التشريع والفقه والقضاء، دار الجامعيين، ط1، مصر، 2008.

33. محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر،2004.

34. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية،مصر، 1998.

35. مصطفى أحمد أبو عمور، الالتزام بالإعلام في عقود المستهلكين (دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

36. ممدوح محمد علي مبروك، الالتزام بصيانة الشيء المبيع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

37. هشام زوين، الحماية المدنية والجنائية للعلامات والبيانات والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية، دار السماح، القاهرة، مصر 2004.

38. ومحمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في العقود، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1980.

الرسائل الجامعية:

أ-الدكتوراه:

39. حساني علي، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

40. حداد العيد، الحماية القانونية للمستهلك في اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008.

41. حساني علي، الإطار القانون للالتزام بضمان المنتوجات، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

42. عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2013/2012.

43. قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2013/2012.

44. محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري"، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، قانون عام، جامعة مولود معمري، 2005.

45. محمود عبد الحكم رمضان الخن، التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر.

46. نزهة الخلدي، الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية- عقد البيع نموذجيا- أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، الدار البيضاء، المغرب، كلية الحقوق، 2004-2005.

47. يمينة حوحو، العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011.

الماجستير:

48. حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.

49. حفيزة مركب، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2000-2001.

50. روبية ربيعة، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007-2008.

51. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

52. شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

53. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013.

54. عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009

55. قونان كهينة، ضمان السلامة من أضرارا المنتجات الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

56. لامية بن عاشور، الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك (القانون 02/89)، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2001/2000.

57. لمياء لعجال، الحماية الفردية والجامعية للمستهلك، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002.

58. مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

59. نادية بن ميسة، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2008-2009.

60. ويزة (شالح) لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج- الماستر

1. سمية مكيحل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شـــهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

2. عزيزي بدر الدين، دور الأعوان المكلفون بالرقابة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
3. طرافي آمال، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون 03/09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

المجلات والمداخلات:

أ- المجلات:

61. بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، الجزائر، ج37، ع2، 1999.
62. جابر محجوب علي، ضمان السلامة للمستهلك عن الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، القسم الأول، مجلة الحقوق للدراسات القانونية والشرعية، ع3، 2000، جامعة الكويت، 1996.
63. زاهية حورية كجار(سي يوسف)، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
64. عاشور مريزق، محمد غربي، تسيير وضمان جودة المؤسسات الصناعية الجزائرية، مجلة اقتصادية شمال افريقيا، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2004.
65. فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية للمستهلك من الاعلانات المضللة، مجلة الحقوق، العدد03، جامعة الكويت.
66. كريمة بركات، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة المعارف، كلية الحقوق، المركز الجامعية العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، العدد6، 2009.
67. موسى زهية، قانون الاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، الارسال الثاني، 2005-2006.
68. نور الدين ناصري، الالتزام بالإعلام في مجال الإلكتروني، مجلة الدفاع، تصدر عن هيئة المحامين الدار البيضاء، المغرب، العدد06، 2011.
69. هامل الهواري، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر،و التوزيع،الجزائر،2005.

70.واعمر جبالي، حماية رضا المستهلك عن طريق الاعلام، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

ب-مداخلات:

71. بختة دندن، دور جمعيات حماية المستهلك، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك، تشريعات وواقع يومي 22-2008/04/23، المركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة.

72. حداد العيد، "الحماية الدولية للمستهلك"، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، يومي 17- 18 نوفمبر، 2009.

73. سفيان بن قري، حدود مشروعية الإعلان التجاري، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك والمنافسة"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 17-18/ 2009/11.

74. عمار عمارة، الحماية الجزائية للمستهلك، الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية، الملتقى الوطني حول القانون الاقتصادي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2008/2007.

75. بولحية، جهاز الرقابة ومهامه لحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 39، رقم01، الجزائر، سنة علي 2002،

76. محمد بن عمارة، التزامات البائع في ظل حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول القانون الاقتصادي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 15-16 أفريل 2008.

القوانين والأوامر:

1. القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2. قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3. قانون 18/90 المتعلق بالنظام الوطني القانونية للقياسة المؤرخ في 13 جويلية 1990.

4. قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الجريدة الرسمية العدد 53 الصادر في 1990.

5. قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 جوان 2004 المعدل والمتمم.

6. قانون 04/04 المتعلق بالتقييس المؤرخ في 23 جوان 2004 الجريدة الرسمية العدد41 الصادرة في 27 جوان 2004.

7. قانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009 الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

8. قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 جانفي 2012 الجريدة الرسمية العدد02 الصادر في 15 جانفي 2012.

9. الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون 14/11 المؤرخ في 2 أوت 2011.

10. القرار الوزاري المؤرخ في10 ماي 1994، متضمن لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، ع 40، الصادرة في 05 جويلية 1994.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المؤرخ في 1990/01/30 ج ر، ع 05 الصادر في 1990/01/31.

2. المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، ج ر، ع 40 الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

3. المرسوم التنفيذي366/90 المتعلق بوسم المنتجات المترلية وعرضها المؤرخ في1990/11/10،ج ر، ع 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990.

4. المرسوم التنفيذي366/90 المتعلق بوسم المنتجات المترلية وغرضها المؤرخ في1990/11/10، ج ر،ع 50، الصادر في 1990/11/21.

5. المرسوم التنفيذي 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية، المؤرخ في 16 ماي 1990، ج.ر، ع 50، الصادرة في 21نوفمبر1990 المعدل والمتمم

6. المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المؤرخ في 1990/11/10، ج ر، ع 50، الصادرة في 1990/11/21، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484.

7. المرسوم التنفيذي 132/90 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المؤرخ في 190/05/15، ج ر، ع 20 الصادرة في 1990/05/16 معدل ومتمم.

8. والمرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر، ع 09 الصادرة في 27 فيفري 1991.

9. المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 1992/04/06، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر، ع52، الصادرة سنة 1992.

10. المرسوم التنفيذي 355/96 المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب و التحاليل النوعية، المؤرخ في 1996/10/09، ج ر، ع8، الصادرة في 1997/12/07.

11. المرسوم التنفيذي 494/97 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، المؤرخ في 1997/12/21، ج ر، ع85، الصادرة في 24 ديسمبر 1997.

12. المرسوم التنفيذي 147/89 المؤرخ في 1989/08/08 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله، ج ر، ع 59، الصادرة في 2003/10/05.

13. المرسوم التنفيذي 484/05، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، ج ر، ع 83، الصادرة في 25 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم .

14. المرسوم التنفيذي رقم 467/05، المتعلق بشروط مطابقة المنتوجات عبر الحدود وكيفيات ذلك المؤرخ في 2005/12/10، ج ر، ع 80 سنة 2005.

15. المرسوم التنفيذي 65/09، المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة،المؤرخ في 2009/02/07، ج ر، ع 10، الصادرة في 11 فيفري 2009.

16. المرسوم التنفيذي 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات المؤرخ في 2012/05/06 ج ر، ع 28، الصادر بتاريخ 2012/05/09.

17. المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المحدد لشروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، ج ر، ع 49، الصادرة في 02 أكتوبر 2013.

الموسوعات والقواميس:

-قاموس المحيط أباري، ج4، مختار الصحاح.

-المعجم الوسيط، ج1.

المراجع باللغة الفرنسية:

com.17 dec 1973, ball civ.IV.N° 367.com 14 oct 1980. Jep.1981.IV.
MAZEAVD (H) la responsabilité civile de vendeur, fabricant RTDC, 1955.
CALAIS AVL 04 (J) et STEINMETZ (F) droit de la consommation, Dalloz, 4ed, 1996.
M.KAHLOULA et G.MEKAMCHA –La protection du consommateur en droit algérienne » collection pédagogique » série étude et recherches- 1995.
RAYMOND GVY, protection de la santé et de la sécurité du consommateur, junis classeurs périodique, concurrence – consommation, France, fascicule 850, 1988.
Guide de la qualité du contrôle de la qualité et de la normalisation, 2ème édition 2 grand- Alger ; livres, 2004
YVES PICOS et Helene DAVO, droit de la consommation, ed DALOZ, armand colin, paris, 2005.
Jean CALAIS-AULOY JEAN et Frank STEINMETZ, Droit de la consommation, 7ème édition
Mohamed Ouzeroual, l'obligation d'information en matière de protection du consommateur, revue défonce , n°6, 2011.
ALISSE, j , l'obligation de renseignement dans les contrats revue, trim, droit civil, 1945, N°09.

مواقع الانترنت:

WWW.ALMAANY.COM/QURAN
www.ministére du commerce.gov.Dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

مقدمة ..... أ

الفصل الأول

مفهوم الالتزام بالضمان ومجاله

المبحث الأول: تعريف الالتزام بالضمان وأنواعه 3

المطلب الأول: المقصود بالالتزام بالضمان 3

الفرع الأول: التعريف الفقهي الالتزام بالضمان 4

الفرع الثاني: التعريف القانوني للالتزام بالضمان 5

المطلب الثاني: انواع للالتزام بالضمان 6

الفرع الأول: الالتزام بالضمان بموجب القانون 7

الفرع الثاني: الالتزام بالضمان بموجب العقد (الاتفاقي) 11

الفرع الثالث: الالتزام بالضمان قضائيا 17

المبحث الثاني: نطاق الالتزام بالضمان في إطار العلاقة الاستهلاكية 19

المطلب الأول: الالتزام بضمان السلامة 19

الفرع الأول: ضمان سلامة المنتوج 20

الفرع الثاني: ضمان المطابقة 28

المطلب الثاني: الالتزام بضمان الصلاحية 35

الفرع الأول: ضمان المنتوجات وخدمة ما بعد البيع 36

الفرع الثاني: ضمان الاعلام 43

الفصل الثاني

آليات الحماية القانونية المترتبة عن الالتزام بالضمان

المبحث الأول: رقابة الجودة وقمع الغش والإجراءات التحفظية 58

المطلب الأول: الأعوان المكلفون بالرقابة..... 59

الفرع الأول: مهام وصلاحيات أعوان قمع الغش..... 61

الفرع الثاني: واجبات أعوان قمع الغش 63

الفرع الثالث: جمعيات حماية المستهلك 67

المطلب الثاني: التدابير التحفظية المتخذة 73

الفرع الأول: أنواع التدابير التحفظية..... 73

الفرع الثاني: أهداف وأثر التدابير التحفظية في عملية الرقابة..... 78

المبحث الثاني: المسؤولية الناتجة عن الاخلال بالالتزام بالضمان 81

المطلب الأول: المسؤولية المدنية 81

الفرع الأول: العيب والخطأ 82

الفرع الثاني: الضرر 83

الفرع الثالث: العلاقة السببية 86

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية..... 86

الفرع الأول: جريمة خداع المستهلك 87

الفرع الثاني: جريمة غش أو تزوير المنتوجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال 91

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بمخالفة التزامات الضمان في قانون حماية المستهلك..... 94

خاتمة 103

قائمة المصادر والمراجع 107